بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. منظور عالم

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٦/١٢/٤/٧١م

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٢٦٤٦-٢٥٣-٩٦٥/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الافتتاحية ٩

البحوث

حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعده في الفقه والقانون
د. جمعة محمود الزريقي ١٥

وقف العلو مسجداً دون السفل وعكسه
د. عبدالله الديرشوي ٣٥

الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية
د. عبدالله الزايدي ٧٦

تطوير أدوات البحث في مجال الوقف: مكنز علوم الوقف نموذجاً
أ. محمد بدوي ١٠٧

المقالات

وقف المركز الإسلامي للتربية - نموذج للأوقاف المثمرة
د. سليم هاني منصور ١٣٤

عرض كتاب

الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي
تأليف: د. عبدالوهاب محمد الظفيري
عرض وتحليل: د. إبراهيم أحمد مهنا ١٤٧

أخبار وتغطيات

١٥٥

البحوث باللغة الفرنسية

الافتتاحية 7

موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني

د. نصر الدين سعيدوني 11

الوقف ومشاريع النهضة: أية علاقة؟

في سياق تحليل التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلدان الإسلامية، أشار العديد من المفكرين إلى العلاقة التي نشأت خلال فترات التاريخ الإسلامي بين المجتمع والدولة مركزين على ثلاث مراحل أساسية. اتسمت المرحلة الأولى – والتي استمرت والى غاية انتهاء الخلافة الراشدة – بقوة الدولة والمجتمع. أما المرحلة الثانية والأطول – التي انطلقت مع بداية الخلافة الأموية وإلى غاية القرن السابع عشر الميلادي تقريبا – فقد تميزت بضعف الدولة مع حفاظ المجتمع على قوته. ثم تأتي المرحلة الثالثة والتي لا نزال نشهد تجلياتها من خلال ضعف الدولة والمجتمع في آن واحد حيث دخل العالم الإسلامي مع بدايات القرن السابع عشر مرحلة جديدة من التدهور الحضاري اقترن فيها الخلل السياسي، بضعف مؤسسات المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد مثل إعادة التوازن لهذه المعادلة قاعدة أساسية لبرامج حركات الإصلاح التي انطلقت في العالم الإسلامي استجابة لجملة التحديات الداخلية والخارجية. وقد تبين هذا الأمر بالخصوص مع نهاية القرن التاسع عشر حيث شكّل الاستعمار الغربي أحد المحاور الرئيسية لهذه الحركات التي وضعت مسألة الاستقلال السياسي في خانة الشروط السابقة لأي برنامج تغييري داخلي. غير أنه وبعد خروج الاستعمار من أغلب البلدان الإسلامية، تجمد التعامل مع معادلة الدولة/ المجتمع عند حدود الدولة. لقد انعكست شعارات التنمية

والتحديث والتقدم الاقتصادي على تصور التغيير الاجتماعي بشكل أصبحت معه الدولة متجاوزة لحدودها الطبيعية من حيث الأدوار والوظائف، وبالتالي بُنِي المشروع التحديثي الذي اعتمد عربيا وإسلاميا بعد مرحلة الاستعمار الغربي على إعادة تشكيل المجتمع من خلال محور واحد: الدولة ومؤسساتها الرسمية. في هذا السياق المنهجي والعملي تميزت أغلب المشاريع السياسية والاقتصادية والثقافية باستبعاد كل المكونات الأهلية أو المدنية بل وباستعدائها الظاهر أو المبطن لكل ما هو "ذاتي" بحجة علاقته بالماضي. لقد ترافقت منطلقات التنمية – كما بُشِّر بها مع بدايات الخمسينيات – مع دعوة سافرة إلى إزالة ما وصف بأنه يعيق ويعرقل تقدم الرأسمالية، وانتهت النتيجة إلى عملية شطب منظمة لجملة من الوسائط كان لها دور أساسي في حفظ التوازن الاجتماعي.

إن الحديث اليوم عن مشاريع نهضوية يرتبط في أحد توجهاته الأساسية بإعادة التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع وبالتالي إعادة الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن من أنظمة وقوانين ومؤسسات وخبرات.

على هذا الأساس يمكننا التساؤل حول العلاقة بين الوقف ومشاريع النهضة من خلال ما قامت به التجربة الإسلامية في مجال التطوع من إنتاج خبرات مدنية تم تطويرها لتصبح أحد المميزات الرئيسية للحضارة الإسلامية. ولقد تشكلت هذه الخبرة عبر نماذج عديدة ومتميزة أعطت صورة صادقة عن قيمة الدافع الذاتي والتربية الروحية في بناء المجتمعات وتوجيه السلوك البشري بما ينفع الناس. لقد انعكست البيئة الحضارية الإسلامية بقيمها العقائدية، واجتهادها المتواصل، وتلاقحها المثمر مع الحضارات الأخرى، على إبداع مؤسسات عملت وبشكل مباشر على إكساب الكيانات الإسلامية حماية داخلية مكنتها ولفترات طويلة من الصمود رغم الإشكالات السياسية التي طبعت الاجتماع الإسلامي منذ وقت مبكر من تكونه.

وتأتي الأوقاف على رأس قائمة هذه النماذج حيث ارتبط إنشاء المؤسسة الوقفية برؤية واسعة ومنفتحة، مكنت المسلمين من إدراك مقومات المجتمع المتكامل والوصول إلى حيثيات غاية في الدلالة ترجمها شمول الانتفاع بالوقف لكل المكونات الاجتماعية وبالتالي تم تجاوز الانتماء الطائفي والمذهبي والعائلي بل وحتى العقيدي. من ناحية أخرى اتسم

عمل المؤسسة الوقفية بتنوع شديد في مجال مقاصدها التي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان.

ما يهمنا هنا بالتحديد هو طبيعة الوقف الأهلية (أو المدنية) التي مكنته من أن يصبح أحد عناصر "الضبط" للمجتمعات الإسلامية *(Social regulator)*. لقد نشأت هذه المؤسسات عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة، أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي. ولقد تفاعل الوقف بكامل الانفتاح مع التنوع الذي خص وإلى حد كبير التجربة الاجتماعية للبلدان التي تشكلت في ظل الإسلام، ليصبح كذلك نموذجا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية لهذه الشعوب، ويخرج فقهه وفكره وعاداته وتشريعاته في كل البلدان الإسلامية دون استثناء، بشكل يتقارب وإلى حد كبير في مستويي الرؤية والممارسة.

من هذا المنطلق تتجاوز مؤسسات التكافل الاجتماعي – كما أبرزتها تجربة الأوقاف – السَدَّ الوقتي للثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجموعة، لترتبط في المقام الأول بتحقيق المقومات الأساسية للاجتماع البشري وما يطرحه هذا التصور من مسؤولية الإنسان تجاه أخيه الإنسان في اتجاه تحقيق توازن المجتمع، إنها الخاصية الإنسانية التي أبدع تفسيرها ابن خلدون عندما طرح مدنية الإنسان كشرط أساسي لتكوُّن الاجتماع البشري، وعلى هذا الأساس تحديدا خرجت تجربة التطوع في تاريخنا العربي والإسلامي أصلا من حالة عامة تتداخل فيها المسؤولية الفردية والاجتماعية مع ما يمكن أن تؤديه العقيدة في تثبيت هذا المنحي، ولم تكن بالتالي ترفا يمارس حسب المزاج والحالة، بل ارتبطت وعلي مدى قرون عدة بضرورة اجتماعية على أساس رؤية ترى أن العلاقات الإنسانية لا تتأسس في جوهرها إلا بالتعاضد والتآزر.

وفق هذا السياق تكتسي إعادة النظر في وجوه التنظيم الاجتماعي – ومن بينها الأوقاف – التي شهدتها الحضارة العربية والإسلامية، أهمية كبرى للتخطيط لحالة منهجية يمكن أن تفتح الباب لمشاركة واسعة ومتعددة المستويات في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر، ويمكنا القول دون مجازفة كبرى بأن الوقف

يمثل أحد مشاريع النهضة من خلال تحمله لجزء من المسؤولية الاجتماعية واستثمار قدراته بهدف تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية.

يتضمن هذا العدد الحادي عشر جملة من المواضيع ترتبط بمسألتين رئيسيتين:

تتعلق الأولى بما درج عليه الفقهاء في مناقشة القضايا ذات العلاقة المباشرة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرح في حياة الناس نظرا لتعقد الحياة وتشعبها. وقد بيّن الفقهاء في مجال الوقف تحديدا انفتاحا وسعة صدر وعلم بهدف حل الإشكالات والإجابة عليها. وفي هذا الاتجاه يناقش جمعة محمود الزريقي من خلال دراسة فقهية مقارنة "حكم عقد المغارسة في أرض الوقف" وما ينتج عن ذلك من تمليك المغارس لجزء من الأرض الموقوفة وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم المساس بأصل العين الموقوفة. وقد بيّن الباحث أهمية معالجة الحالات الناشئة عن تطبيق هذا العقد في أراضي الوقف من خلال الاجتهاد بما يحقق مصالح الوقف سواء عن طريق التعويض أو إضافة تشريعات تحمي الأصول الوقفية. كما يناقش عبد الله الديرشوي مسألة وقف جزء من السكن مسجدا. وهي من القضايا المرتبطة بتطور النمو العمراني وما تبعه من استعمال متعدد الأغراض لنفس الأرض. وقد يكون لهذا الموضوع علاقة مباشرة بقضايا الجاليات المسلمة في الدول الأوروبية التي كثيرا ما تعتمد هذه التقسيمات لغلاء الأراضي والحاجة الملحة لإنشاء مساجد ووقفيات تابعة لها في نفس المبنى. وقد اتسم النقاش الفقهي الذي أورده الباحث حول هذه المسألة بدقة طرحه، واستجابته للتطورات الاجتماعية والاقتصادية على اعتبار أن أحكام الوقف هي في أساسها اجتهادية تقدم مصلحة الوقف والمنتفعين به.

أما المسألة الرئيسية الثانية التي يطرحها العدد فهي تتمثل في عرض تجارب وقفية معاصرة. يستعرض سليم هاني منصور وقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان باعتباره نموذجاً لمؤسسة تتبنى الصيغة الوقفية تمويلا وإدارة، وتستشعر في مهامها جملة المخاطر التي تحيق بالأمة وتعمل على سد الثغرات في المجالات العلمية والتربوية. كما يستعرض محمد بدوي مشروع "مكنز علوم الوقف" بوصفه تجربة علمية معاصرة في التعامل مع المعلومات المتخصصة في العالم العربي وبالتحديد في مجال تصميم أدوات التحليل الموضوعي بالاعتماد على الثورة التكنولوجية. ويشرح الباحث الأهمية العلمية والعملية لتقنين المصطلحات

الوقفية وأثرها في توحيد العمل الوقفي وفي دفع المشاريع الوقفية نحو التكامل. كما استعرض الخطوات الإجرائية والفنية التي ارتبطت بتنفيذ المشروع في صيغته التجريبية التي سوف تكلل بصيغة نهائية بعد إدراج كل التنقيحات، وتوفير كافة العناصر اللازمة للاستخدام الأمثل للمكنز.

كما يتضمن العدد بحثا لعبد الله الزايدي حول "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية" يحلل فيه علاقة الوقف بدفع الحركة العلمية والثقافية في العالم الإسلامي. ويعرض ابراهيم مهنا لكتاب عبد الوهاب الظفيري "الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي.

أسرة التحرير

حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون

د. جمعة محمود الزريقي(*)

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وسلم تسليما، وبعد، فيهدف هذا البحث إلى دراسة عقد المغارسة إذا أبرم على الأرض الموقوفة، وما ينتج عن ذلك من تمليك جزء منها، وهو ما يتعارض مع سنة الوقف حيث تكون الصدقة مؤبدة في الغالب، ويترتب على تنفيذ أحكام المغارسة تمليك جزء من الأرض للمغارس، واستقطاعها من ملكية الوقف، وفي ذلك مخالفة لشروط الواقف الذي انصرفت إرادته إلى جعل العقار موقوفا عن التصرفات الناقلة للملكية، وتسبيل غلتها أو ريعها في سبيل الله، أو الوجوه الخيرية التي أرادها، ومن القواعد المقررة في أحكام الوقف عدم التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية.

(*) المستشار بالمحكمة العليا، وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

ذلك هو المشهور من الفقه المالكي الذي تضمن أحكام المغارسة بشيء من التفصيل، إلا أن الواقع العملي كشف عن قيام بعض الحالات تم فيها إبرام عقود مغارسة في الأراضي الموقوفة، ليس في ليبيا فحسب، بل في مناطق أخرى من الغرب الإسلامي، مما ترتب عليه وجود إشكالية فقهية قانونية، وهي هل تطبق أحكام المغارسة، ويتم تمليك المغارس الجزء المتفق عليه من الأرض، أو أن ذلك يتعارض مع قاعدة عدم التصرف في أرض الوقف بأي تصرف ناقل للملكية؟، وما هي الحلول التي أفتى بها الفقهاء لمعالجة هذه الإشكالية؟، ذلك ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، ووجود بعض القضايا المطروحة أمام المحاكم، ولدى الهيئات المختصة بالأوقاف، تتعلق بهذه الإشكالية، رأيت دراسته وبحثه للوصول إلى أنسب الحلول بشأنه، وسيكون البحث باتباع المنهج الفقهي التحليلي التاريخي، باستعراض الأحكام الشرعية وفتاوى الفقهاء في المذهب المالكي، وطريقة معالجتهم لهذا الإشكال، للوصول إلى رأي يمكن بواسطته تذليل هذا الأمر، ومساعدة القضاء والهيئات المشرفة على الأوقاف في معالجته، ولتحقيق ذلك الهدف نحاول تقسيم الدراسة إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالمغارسة وأحكامها.

- أولا : التعريف بالمغارسة فقها وقانونا.
- ثانيا : حكم المغارسة في الفقه والقانون.

المطلب الثاني : حكم قيام المغارسة على الأرض الموقوفة.

- أولا : رأي الفقهاء في قيام المغارسة على أرض الوقف.
- ثانيا : بعض التطبيقات لمسألة المغارسة في أرض الوقف.

المطلب الثالث : رأي الفقهاء في حق المغارس بأرض الوقف.

- أولا : استعراض فتاوى الفقهاء في المسألة.
- ثانيا : خلاصة الآراء.

نتائج البحث.

المطلب الأول
التعريف بالمغارسة وأحكامها

أولا: التعريف بالمغارسة فقها وقانونا: -

تعتبر المغارسة من الحقوق التي نشأت في ظل الشريعة الإسلامية، فأغلب أحكامها مشتق من الآراء الفقهية، فهي من الحقوق العرفية الإسلامية، وقد كيفها الفقهاء بأنها من عقود الإجارة والجعل، كالمزارعة و المساقاة، وقد نصت المادة ٦٧٣ من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية على أن (المغارسة هي إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة، كالعنب والنخل والتين والرمان ونحو ذلك، على أن تكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له، وإن أثمرت فيكون له نصيب منها ومن الأرض)[١].

والتعريف السابق ينقصه تحديد نسبة الأرض التي يتملكها، لذا يجب الاتفاق عليها[٢] إلا أن ذلك يمكن أن يبينه العرف في حالة عدم تحديدها، وقد عرفها الشافعية: بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما[٣] وتسمى في بعض المناطق بالمناصبة، وهي دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما[٤] وكذلك عند أهل الشام، تسمى بالمناصبة أو المشاطرة لأن الشجيرة

(١) ملخص الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عامر، المحامي الشرعي ببنغازي، ص ٢٣٨، ط مصر ١٩٣٧ م.

(٢) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، المجلد الثاني، ص ٣٥٤، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، للدكتور محمد بن معجوز ص ٣٣٢، مطبعة النجاح المغرب، ط ١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م،

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، نقلا عن مغني المحتاج: ٢ / ٣٢٤، أ، د: وهبة الزحيلي، ص ٦٥٠ - ٦٥١ / ٥، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م.

(٤) الفروق بين المعاملات المالية ومصطلحات الاقتصاد الإسلامي، ياسر عجيل النشمي، ص ٧٢، دار الاستثمار، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

الغرسة عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر[١].

ولم ينص عليها المشرع المغربي في الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة الصادر في ١٩١٥/٦/٢م، رغم النص على بعض الحقوق التي تقوم على العقارات المحفظة[٢] كما أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في القانون المدني الصادر بالأمر رقم ٧٥ - ٥٨، المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ م، غير أن المشرع الليبي نص عليها في المادة ١٠٠٣ من القانون المدني الليبي بما يلي: (المغارسة عقد يسلم بمقتضاه مالك أرض أرضه لغارس يتعهد بغرسها شجرا ثابت الأصل مثمرا، تتفق أو تتقارب مدة إطعامه، وذلك مقابل حصة من الأرض تعطي الغارس) كما نظم أحكامها في المواد من ١٠٠٣ – ١٠١٢ من القانون المدني.

ونص على المغارسة الفصل ١٤١٦ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بما يلي (إذا كان موضوع الشركة أشجارا مثمرة أو نحوها من ذوات الدخل وتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الإثمار سمي العقد عقد مغارسة) وتناولت الفصول من ١٤١٧ إلى ١٤٢٤ بقية أحكام المغارسة[٣] أما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ م، فقد نص عليها في المادة ٨٣٥ بما يلي (المغارسة هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر)[٤] ولم ترد أحكام المغارسة في القانون المدني المصري، كما لم ترد في القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٩م.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص ٦٥١ / ٥.
(٢) نظام التحفيظ العقاري بالمغرب (نصوص) ص ٢٨ مديرية المحافظة العقارية، د – ت.
(٣) مجلة الالتزامات والعقود، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ٢٠٠٥ م.
(٤) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٣، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٨ / ١٩٩٧.

ثانيا: حكم المغارسة فقها وقانونا:-

اختلف الفقهاء في المغارسة، فمنعها الجمهور وأجازها المالكية، وفيما يلي بيان ذلك:-

قال الحنفية: من دفع أرضا بيضاء (أي لا شجر ولا زرع فيها) سنين معلومة، يغرس فيها شجرا، على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين، لم يجز، لثلاثة أوجه، أولها لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة وهو الأرض، وثانيها أن المالك جعل نصف الأرض عوضا عن جميع الأغراس، ونصف الخارج عوضا لعمل العامل، فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول المعدوم عند العقد، وثالثها أن المالك استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير، على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله وهو مفسد للعقد[1].

أما الشافعية، فعندهم أن المغارسة لا تصح، إذ لا يجوز العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمه إليها يفسده، ويمكن تحقيق المقصود بالإجارة، ويفهم من كلام الإمام الشافعي، أنه إذا اتفق مع العامل على كراء الأرض على أن يغرس فيها ويزرع ما يشاء ولم يزد على ذلك، فالكراء جائز وإذا انتقضت المدة لم يكن للعامل تملك الأرض المكتراة أو جزء منها ولكن له التعويض عن غراسه[2].

وعبارة الحنابلة: إن دفع المالك للعامل على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة وجها واحدا، لأنه شرط اشتراكهما في الأصل (الشجر) ففسد، كما لو دفع إليه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص ٦٥١ / ٥، نقلا عن تكملة الفتح: ٤٩/٨، تبيين الحقائق: ٥ / ٢٨٦، اللباب: ٢ / ٢٣٤، الدر المختار ورد المحتار: ٥ / ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: وإن قال له ازرعها ما شئت، فلا يمنع من زرع ما شاء، ولو أراد الغراس فهو غير الزرع، وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز (قال المزني) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس، فهذا بمعنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله، وبالله التوفيق، كتاب الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الجزء السابع، ص ٢٢٨، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٦٥٢ / ٥، نقلا عن مغني المحتاج: ٢ / ٣٢٤، بجيرمي الخطيب: ٣ / ١٦٧ وما بعدها.

الشجر أو النخل، ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما، وحينئذ يكون للعامل أجر المثل[١].

وقال المالكية: تصح المغارسة إذا اتفق صاحب الأرض البيضاء مع العامل أن يقوم بغرسها شجرا على أن يكون له نصيب من الأرض والشجر معا عند انتهاء العقد، ويجب لقيامها أن تتوافر خمسة شروط، على النحو التالي: –

ذكر ابن جزي في قوانينه شروط قيام المغارسة، وهي: ١– أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي. ٢– أن تتفق الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها. ٣ – أن لا يضرب لها أجلا إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما بعد الإطعام لم يجز. ٤– أن يكون للغارس حظه في الأرض والشجر، فإن كان له حظ من أحدهما لم يجز، إلا أن يجعل له مع الشجر مواضعها في الأرض دون سائر الأرض، ٥ – ألا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع[٢].

أما القدر الذي يتملكه الغارس من الأرض والشجر، فذلك يخضع للعرف والاتفاق، ففي ليبيا جرى العرف على أن الغارس يتملك نصف الأرض والشجر بعد تمام المغارسة بشروطها، غير أنه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يجوز الاتفاق على أقل من ذلك، كالثلث أو الربع أو الخمس[٣].

يتضح مما سبق، أن المذهب المالكي هو الوحيد القائل بإجازة عقد المغارسة بالشروط المذكورة سابقا، أما المذاهب الثلاثة (الجمهور) فقد منعت قيام المغارسة، وسندها في ذلك الحفاظ على حقوق العاقدين، ولكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر، وللاشتراك في الأصل، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة، على النحو المشروع في السنة النبوية، كما لا تصح المساقاة على صغر الشجر

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٦٥٢ – ٦٥٣ / ٥، نقلا عن المغني: ٥ / ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٤٧١ هـ) المطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٨٢ / ١٩٦٢.

(٣) البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق، ص ١٩٨ / ٢، وانظر أيضا: نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، د جمعة محمود الزريقي، ص ٢٠٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٨ م.

إلى مدة يجهل فيها غالبا[1]، لذلك سوف نعالج موضوع المغارسة فقها على ضوء أقوال الفقهاء في المذهب المالكي.

ذلك فيما يتعلق بحكم المغارسة لدى الفقهاء، أما في القانون، فلم يتعرض المشرع الليبي إلى مسألة وقوع المغارسة في الأراضي المحبسة، ولكنه نص في المادة ١٠١٢ من القانون المدني على أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المغارسة حيث لم يرد نص في القانون، أما المشرع التونسي وكذلك المشرع الإماراتي، فقد نصا على سريان أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها، غير أن المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تحيل القاضي عند عدم وجود نص في هذا القانون إلى الحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعى تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة[2].

كما نص المشرع الجزائري في القانون رقم ٩١ - ١٠، المؤرخ في ٢٧/ ٤/ ١٩٩١ المتعلق بالأوقاف في المادة الثانية على (يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه) كما نص المادة ٢٥ على أن (كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة ٢ أعلاه) وذلك يعني مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالأوقاف.

وبالمثل، فإن المشرع المغربي، رغم عدم النص على المغارسة في التشريع المطبق على العقارات المحفظة، إلا أنه نص في الفصل ٧٥ على أن (تبقى الأحباس خاضعة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية التي تجرى عليها) وذلك يعني أن المغارسة لا تجوز في الأرض الموقوفة طبقا للمشهور من مذهب الإمام مالك.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص ٦٥٣ / ٥.
(٢) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

يتضح من ذلك، أن عقد المغارسة، لا يعتبر من الحقوق العينية التي يتمتع فيها صاحب الحق بعنصرين من عناصر الملكية، هما الاستعمال والاستغلال، ولكنه يؤدي إذا قام المغارس بالتزاماته كاملة إلى تملك جزء من الأرض، وعند ذلك يتمتع بحق الملكية، الذي هو من أهم الحقوق العينية الأصلية، وقد انتهت المحكمة العليا الليبية في حكم قديم لها إلى أن عقد المغارسة هو من وضع الشريعة الإسلامية، التي عرفته بأنه عقد يجمع بين الشركة والإجارة والجعالة، وبانتهاء مدته يصبح المغارس شريكا في الأرض دون حاجة لإفراغه في شكل معين[1].

المطلب الثاني
حكم قيام المغارسة على أرض الوقف

أولا: رأي الفقهاء في قيام المغارسة على أرض الوقف:-

تناول الفقهاء هذه المسألة في فتاواهم، ومنها يتضح أن الرأي الغالب هو القول بمنع قيام المغارسة في أرض الحبس وعدم جوازها، ومع ذلك يوجد رأي في المذهب المالكي يجيز قيامها إذا حكم بها القاضي، ورأي يجيز قيامها بعد وقوعها وتمامها مطلقا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ – جواز قيام المغارسة في الأرض المحبسة بحكم قضائي مراعاة للخلاف أو للعرف:-

ورد في المعيار عن أحد الشيوخ أنه سئل عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس ؛ فأجاب: بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف[2] ولا يفهم من هذا الرأي إجازته للمغارسة في أرض الحبس، وإنما يتعلق بنقض حكم قضائي وفقا لقاعدة أن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف في ذات المسألة، فلا يسري حكمها على غيرها، وبمثل ذلك أفتى الشيخ أحمد المكني مفتي

(١) طعن مدني رقم ١٨/٤ ق بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢، المجموعة المفهرسة لأحكام المحكمة العليا في ليبيا ص ٧٠٦/ ٤، يراجع في أحكام المغارسة كتابنا الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص ٩٠ /٢، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ص ١، ٢٠٠٠ م، طرابلس، ليبيا.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي، ص ٤٣٦/٧، طبع دار الغرب الإسلامي.

طرابلس (ت ١١٠١هـ) في سؤال وجه إليه من أحد القضاة بشأن قيام المغارسة في الأرض الموقوفة، فأجاب: والذي يظهر لي في مغارسة سيدي عبد الرحمن التي وقفت عليها، أن تحكموا فيها بالصحة، إذ هو سؤال في المذهب بعد الوقوع والنزول، وعلق مؤلف كتاب تذييل المعيار الذي نقل الفتوى بأن السائل من بلد جرى فيها العمل بإعطاء الأرض المحبوسة مغارسة[١].

وفي المعيار الجديد نقلا عن ابن الهندي، في مسألة أرض محبسة غير كريمة دفعها بعض القضاة مغارسة فلما أطعم الغرس، قاسم القاضي العامل، وسجل له ذلك، فذهب من يليه من القضاة إلى فسخ ذلك من جهة الحبس، فأفتى بنفوذ ذلك، وأنه لا ينقض ما فعله القاضي المذكور على قاعدة فيما حكم به القاضي العدل المجتهد أنه لا ينقض إذا وافقه قائل من أهل المذهب وإن كان ضعيفا[٢].

يتضح من ذلك بأن هذه الفتاوى أجازت قيام المغارسة في الأرض المحبسة، ولكن ذلك لا يعبر عن الرأي المعمول به في المذهب، وإنما لعلاج قضايا وقعت وتم عرضها على القضاء، ونظرا للخلاف – ولو بين عدد قليل من الفقهاء – يبرر للقاضي اعتناق الرأي الذي يرضاه، بشرط مراعاة الضوابط المقررة التي لا ينقض بها قضاء القاضي، وسند الفتوى الأولى هو قاعدة أن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، وسند الفتوى الثانية، هو ما جرى به العمل في المنطقة التي ورد منها السؤال، وهي قاعدة معروفة في الفقه المالكي.

٢ – عدم جواز قيام المغارسة في الأرض المحبسة مطلقا:-

يكاد هذا الرأي أن يكون هو المشهور في المذهب. فمن شروط صحة المغارسة كما ورد عند ابن جزي ألا تكون على أرض محبسة و بالتالي فإن أغلب الفقهاء لا يُجيزون قيام المغارسة في الأرض المحبسة وقد وقعت الفتوى بذلك قديما، منها فتوى ابن الحاج التي ورد بها أنه لا تجوز المغارسة في الأرض المحبسة لأن ذلك يؤدي إلى بيع حظ منها[٣].

(١) تذييل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩ هـ) ص ٥٣٧، مخطوط بمكتبة الأوقاف مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية طرابلس الغرب.
(٢) المعيار الجديد للوزاني، ص ٥٠٩ / ٨، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٩ / ١٩٩٨.
(٣) المعيار المعرب للونشريسي، ص ٨/١٩٧

وقد أفتى أيضا علامة المغرب في زمانه، الشيخ عبد القادر الفاسي (ت١٠٩١ هـ) بأن أرض الحبس لا يجوز إعطاؤها مغارسة، لأن ذلك يؤدي إلى بيع بعضها[١] وأفتى أيضا الشيخ محمد بن مقيل مفتى طرابلس الغرب (ت ١١٠١ هـ) حيث قال: قال بعض الشيوخ: لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدي إلى بيع بعضها، وذلك مقتضى قول الشيخ خليل: إلا المحبسة فالنقض[٢]، كما أفتى الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي بأن ما وقع من المغارسة في أرض الوقف كان على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه[٣] والرأي بعدم جواز إعطاء أرض الوقف بعقود المغارسة، هو المعمول به في المغرب وفقا للمذهب المالكي[٤].

٣ – رأي يجيز المغارسة في أرض الوقف بعد وقوعها:-

وقفت على فتاوى بعض المتأخرين من فقهاء ليبيا، حيث سئل الشيخ محمد مفتاح قريو، من علماء مصراتة، عمن أخذ أرضا محبسة بالمغارسة، وصحت مغارسته، هل يقسم له أم لا؟، فأجاب: إنه إذا تمت مدة المغارسة، أو أثمر الشجر الذي في الأرض المذكرة، جاز للعامل المطالبة بالقسمة وتقسم الأرض بينه وبين الوقف على حسب ما هو موجود في وثيقة المغارسة، انتهى، وبمثل ذلك أفتى الفقيه محمد سالم عيبلو، في أرض محبسة على وقف سيدي المحجوب، واستند في ذلك جواز ذلك بعد الوقوع والنزول والالتجاء إلى مخرج شرعي باعتبار ما تعارف عليه الناس ولو ضعيفا[٥].

ويلاحظ أن أحد علماء ليبيا المعاصرين، تناول المغارسة في كتابه مدونة الفقه المالكي وأدلته، اقتصر في شرحها على شروط المغارسة المتعارف عليها في الأرض الخاصة، ولم يتناول وقوعها على أرض محبسة، كما أنه لم يشر في موضوع الوقف أنه لا يجوز للناظر

(١) تذييل المعيار، المصدر السابق، ص ٥٨٩.
(٢) تذييل المعيار، المصدر السابق، ص ٥٨٩، ومختصر الشيخ خليل، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، ص ٢٢٩، ط: دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١.
(٣) المعيار الجديد، للوزاني، ص٥٠٨ / ٨.
(٤) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، من وجهة نظر شرعية، إعداد الأستاذ محمد المهدي ص ٧٨، كتاب دعوة الحق، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.
(٥) مجموعة فتاوى لفقهاء مصراتة، غير منشورة، أحتفظ بصور منها.

إعطاء أرض الوقف مغارسة، كما تناول أحد علماء القرويين المعاصرين بالمغرب، موضوع المغارسة في كتابه الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ولم يتعرض لموضوع المغارسة في أرض الوقف[1] فقد يوحي ذلك بجوازها، ولكن هذا لا يغير من وجود الحكم وشهرته لدى فقهاء المالكية الآخرين، وهذا الرأي الثالث يختلف عن الرأي الأول في إجازة المغارسة بأرض الوقف إذا وقعت مطلقا أو جرى بها العمل، دون أن يجيزها القاضي المختص.

ثانيا: بعض التطبيقات لمسألة المغارسة في أرض الوقف:-

بتاريخ قديم، قامت وزارة الأوقاف المغربية بإبرام عقود كراء لصالح بعض المزارعين في أراض محبسة، ووقع النص في عقود الكراء على استحقاق المكتري لنصيب من الأرض في حالة نجاح الغرس، وهذا النص مخالف للمشهور من مذهب الإمام مالك المعمول به في المغرب، وترتب على ذلك قيام هؤلاء الفلاحين بالمطالبة بتملك جزء من الأرض المحبسة، فوقع السؤال حول مدى قانونية هذا الطلب؟[2].

وفي هذا المجال، يلاحظ أن عقود الكراء تمت في ظل الظهير الصادر في ٢٢ مايو ١٩١٧ في شأن كراء أراضي الوقف للأمد المتوسط (٣ - ٦ - ٩ سنوات) وهذا الظهير (القانون) لم ينص على إمكانية تمليك الأرض المحبسة للمكترين، بل نصت الفصول ١١ - ١٢ - ١٣ منه على أن يقوم المكتري في نهاية السنة التاسعة على إخلاء المحلات، وإرجاعها للحبوس، بكل ما عليها من غرس وبنايات، وعدم إحداث أي تغيير إلا بإذن الوزارة، وأن ما يقوم به الغارس بموافقتها ينبغي أن يكون ملكا للأوقاف بدون تعويض.

ولما كان الشرط الذي وقع النص عليه في تلك العقود لا يسانده نص في الظهير الصادر في ٢٢ / ٦ / ١٩١٧ المشار إليه، كما أنه مخالف للمشهور من المذهب، فما هو

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته،تأليف أ، د: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥ م طرابلس، ليبيا، والحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، للأستاذ محمد بن معجوز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

(٢) سئلت عن ذلك أثناء زيارتي لوزارة الأوقاف المغربية، يوم ٢٤ رجب ١٤٢٥ هـ ١٠/٩/٢٠٠٤ م.

الإجراء الواجب التطبيق؟، وإذا اعتبرنا أن عقد المغارسة على النحو قد صاحبه الفساد، فما يكون العمل بعد قيام المكتري بغرس الأشجار ونجاح الغرس؟.

لقد قضى المجلس الأعلى بالمغرب (المحكمة العليا) في حكم قديم (أن المغارسة إذا فسدت بأي نوع من أنواع الفساد فإنها تمضي بالفراغ من العمل وبلوغ الإطعام)[1]، فهل يطبق هذا المبدأ على الحالة التي نحن بصددها؟، أو أن قاعدة عدم صحة المغارسة في أرض الوقف تعتبر قاعدة آمرة، بالنظر لعدم اعتناقها من قبل المشرع والنص عليها، وبالتالي فإن قضاء المجلس الأعلى جاء عاما ولا ينطبق على عقود المغارسة في أرض الوقف؟ قبل الإجابة على السؤال، نتلمس رأي الفقهاء في المسألة في المطلب الموالي.

وبالمثل أيضا وقعت في ليبيا بعض الحالات التي تخالف قاعدة عدم صحة المغارسة في أرض الوقف فقد وقفت على بعض العقود التي تم فيها إبرام عقد المغارسة في الأرض الموقوفة، منها على سبيل المثال: سند مغارسة، محرر من طرف قاضي محكمة جنزور بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٥٠ م بين مدير الأوقاف بطرابلس وأحد المواطنين، بإعطاء أرض بيضاء مساحتها ٨٤٩٦٠ م م، مملوكة لوقف سيدي عمورة، (على وجه المغارسة على شرط أن يغرس بها أربعمائة زيتونة ومائة نخلة، في مدة خمس سنوات آتية من تاريخه، وإذا أوفى العمل بما شرط عليه في الغرس المذكور وأثمر، تقسم الأرض بينهما).

وفي حجة أخرى بذات المحكمة، مؤرخة في ٢٣ / ٨ / ١٩٦٧ م، عقد قاضي المحكمة عقد مغارسة بين وكيل وقف سيدي مسعود أبي جعفر و اثنين من المواطنين، في قطعة أرض زراعية (على أن يغرسا فيها من أنواع الأشجار المثمرة كلها أو جلها ثم تقسم الأرض والشجر أشطارا بين الشقيقين المذكورين والنصف الباقي للوقف).

عقد مغارسة لقطعة أرض، كائنة بمحلة أبي زيان غريان، تعود وقفا لزاوية سيدي حسين ببلد جنزور، حسب ما ورد في رسالة فرع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة فرع غريان، ومن فتوى صادرة عن الشيخ محمد سالم عيبلو من فقهاء مصراتة، يتضح وجود

(١) قرار الغرفة الأولى عدد ٥٣٣ مؤرخ في ١٩٦١/٥/٢٢ م المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى، إبراهيم زعيم، ص ٢٤١، نشر مؤسسة مركترا، الرباط، د ن ت.

مغارسة تم عقدها بين وقف سيدي المحجوب، وأحد المواطنين، وتنازل عن حصته في المغارسة لزوجته وولديها، فوقع السؤال عن صحة التنازل من عدمه[1].

فهذه الحالات التي تمت على أيدي قضاة بعض المحاكم، بتوثيق عقود مغارسة على أرض الوقف جاءت بالمخالفة للمشهور من مذهب الإمام مالك، طبقا لقاعدة الإحالة المنصوص عليها في المادة ١٠١٢ من القانون المدني التي تنص على (أن يرجع لإحكام الشريعة الإسلامية في المغارسة حيث لم يرد نص في القانون) وطبقا لنص المادة ١٥٩ من قانون نظام القضاء، فإن المحاكم تطبق الشريعة الإسلامية طبقا للمشهور من مذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية ومن بينها مسائل الوقف، وبالتالي يعود الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و هي لا تجيز قيام المغارسة على الأرض المحبسة كما نص عليه ابن جزي فيما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثالث
رأي الفقهاء في حق المغارس بأرض الوقف

أولا: استعراض فتاوى الفقهاء في المسألة:-

إذا قام الناظر أو متولي الوقف بإبرام عقد المغارسة على الأرض المحبسة، فعلى ضوء الخلاف الذي ذكرته سابقا، وهو وجود رأي يجيز قيام المغارسة في الأرض المحبسة، فالذي قال به الفقهاء يختلف عن الأحكام القضائية، فقد وضع الفقهاء حلولا لمعالجة هذا الوضع المخالف للأحكام المقررة في المغارسة وأول هذه الفتاوى، ما ذكره الشيخ عبد القادر الفاسي في الفتيا التالية:

إن أرض الحبس لا يجوز إعطاؤها مغارسة، لأن ذلك يؤدي إلى بيع بعضها، فإن نزل ووقع ذلك في أرض محبسة على مسجد، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه، ويخلص الغرس والأرض للمسجد حبسا عليه، ولو لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه، تقوّم الأرض غير مغروسة، ثم تقوّم بغرسها، ولا يكون للغارس خيار في ذلك، فيقال له: أعط قيمة الأرض، وهذا أحوط للحبس، قال ذلك ابن الحاج

(١) هذه الأحكام والوثائق غير منشورة، وأحتفظ بصور منها.

القرطبي، ونقله في المعيار، ثم قال ابن الحاج، وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس، وفيها بنيان، أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء، أعطيهم قيمة الأرض، ويبتاع بها أرضا أخرى تكون حبسا في السبيل التي كانت عليه الأولى، يجري هذا القول أيضا إذا عجز المسجد عن إعطاء قيمة الغرس، والله أعلم[1].

فالمفتي هنا، وإن صدّر فتواه بعدم جواز قيام المغارسة على الأرض المحبسة، إلا أنه أقرها عند قيامها بالمخالفة، بدليل تقرير التعويض للغارس مقابل الغرس الذي قام به، والذي يجب أن يؤدى من مال الوقف نفسه إذا كان يملك المبلغ المقرر للتعويض، وإلا يطلب من الغارس أن يدفع قيمة الأرض بيضاء بدون غراس، ويشترى بها غيرها لتكون وقفا، هذا الحل الذي استند فيه إلى رأي الإمام سحنون، لا يختلف عن البيع، فهو تقرير لأمر واقع، ويعتبر في حد ذاته إجازة للمغارسة التي عقدت بالمخالفة، ويؤدي بدورة إلى بيع الوقف وهو ما يخالف الحظر الذي وضعه الفقهاء في عدم جواز قيام المغارسة على الأرض المحبسة، ومخالفة الشرط المقرر لصحة المغارسة، بعدم قيامها على الأرض المحبسة، وإلا كانت باطلة.

هناك رأي آخر، ورد في فتيا الشيخ محمد بن محمد بن مقبل، مفتي طرابلس، حيث سئل عن رجل أخذ أرض وقف على مسجد بالمغارسة، وأتم مغارسته، وأخذ منابه منها بالقسمة وباعه، ثم الآن أراد ناظر الوقف فكه من يده مجانا، هل له قيمة غرسه ويقضى له بها من غلة الوقف أم لا؟، وهل يأخذها قائمة أو منقوضة؟

يلاحظ هنا أن السؤال أنصب على مدى استحقاق المغارس للتعويض، وكأن موضوع إعادة العقار إلى الحبس صار أمرا محسوما لا جدال فيه، وبالتالي هل يستحق المغارس قيمة غرسه من غلة الوقف، ويشمل ذلك ما أنفقه في ذلك الغرس من مواد وأجرة عمل، أو يستحق قيمته منقوضا، وهو لا يساوي نفس القيمة، لأن عقد المغارسة في الأرض المحبسة باطل لمخالفته شروط المغارسة، فكيف كانت إجابة المفتي؟.

أجاب: قال بعض الشيوخ: لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدي إلى بيع بعضها، فإن وقع وفات، وكان للحبس غلة، أعطى منها حتى تخلص الأرض

(١) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي (ت ١٠٩١ هـ) ص ١١٠ المجلد الأول، طبعة حجرية المغرب.

للحبس، وإن لم يكن له غلة اشتركا في ذلك على القيم، قاله الأجهوري في شرح المختصر: وقوله اشتركا في ذلك على القيم، أي قيمة الأرض وقيمة الغرس يوم وضعه مع أجرة العمل[1].

فهذا رأي آخر مختلف عن السابق، استظهر عدم جواز المغارسة في الأرض المحبسة، فإذا وقعت وقام المغارس بها، فيكون للغارس التعويض عما قام به ليخلص العقار للحبس، فإذا لم يدفع له التعويض، اعتبر شريكا في العقار وبقيمة الغرس وأجرة العمل، فهذا الرأي الذي يمثل المدرسة المالكية في مصر يعتبر كسابقه، إذ يتم فيه تفويت أرض الحبس للغارس فيتملك جزءا منها على الشيوع مع الوقف.

لم يرض المفتي بهذا الرأي، حيث قال عقب ذلك، وفيه نظر، إذ هذا يتضمن بيع جزء من أرض الوقف، ألا ترى أنه لو هلك الشجر، استمر لواضعه حصته من الأرض، والذي ينبغي إذا لم يكن للوقف غلة يعطي منها قيمته منقوضا أن تقلع غروسه ويأخذها، أي بل هو الواجب، كما يدل عليه قوله – أي صاحب المختصر – إلا المحبسة فالنقض، والله أعلم، وكتبه العبد الفقير محمد بن محمد بن مقبل[2].

اعتبر المفتي هنا أن المغارس في أرض الحبس حكمه الباني والغارس في الأرض المحبسة سواء، وحكم الباني والغارس على ما هو في مختصر خليل، إن بينه على أنه ملك استحقه أنقاضا، وإن لم يبين إلى أن فات اعتبر وقفا، وبالتالي انتهى إلى عدم تملك المغارس أي جزء من العقار الموقوف في جميع الأحوال، فإذا لم يستطع الوقف أن يدفع للمغارس قيمة غرسه منقوضا، أي عكس ما ورد في الفتاوى السابقة، فيكون للمغارس نقض غرسه وأخذها.

وقفت أيضا على رأي معاصر يفيد أن المغارسة بالطريقة المتعارف عليها الآن لا تجوز في أرض الوقف شرعا، وتمنع بتاتا، لأن فيها إخراجا لجزء من رقبة الأرض الموقوفة إلى الملكية الخاصة، وإنما المغارسة في أرض الوقف تعني (الخلو) وهو أن المغارس فيها يملك

(١) تذييل المعيار، المصدر السابق ص ٥٨٩.
(٢) تذييل المعيار، المصدر السابق ص ٥٨٩.

منفعتها فقط من حبوب زرعها، أو ثمار غرسها فيها، أو سكنى بناء أحدثه فيها، وذلك بعد أن يدفع حكرا متفقا عليه في مقابل منفعتها المذكورة. . .[١].

وهذا الرأي يخلط بين عقد المغارسة، وهو عقد لا يجوز في أرض الوقف، طبقا للمشهور من المذهب المالكي، وبين عقد الإجارة الطويلة (حق الخلو) الذي لا يتم في عقارات الوقف إلا بإذن من القضاء، لأنه من الحقوق العينية العقارية، التي تحمل على عقار الوقف، ولصاحب الحق التصرف فيه، كما ينتقل إلى ورثته من بعده، ويبقى للوقف ملكية الرقبة فقط، وهذا الرأي يهرب من تمليك جزء من العقار بالمغارسة، ليملك المغارس حق الحكر الذي يعطيه حق البقاء والاستقرار، وهذا الرأي له صداه في النوازل، حيث سئل أحد الفقهاء عن إمام مسجد عمد إلى أرض محبسة وغرسها بالأشجار، ونيته أن ذلك بينه وبين الحبس على سنة المغارسة، ولكن القاضي رفض المغارسة وأعطاه حق البقاء وعين له القدر الواجب دفعه كل سنة.

ثانيا: تلخيص أراء الفقهاء: –

نخلص من ذلك إلى أن عقد المغارسة، أجازه فقهاء المالكية، ولم يقل به الجمهور، ومن ثم فإن مسائله تتم دراستها من خلال الفقه المالكي فقط، كما أن مسألة إعطاء الأرض المحبوسة مغارسة لا تجوز في المشهور من المذهب المالكي، لأن ذلك يؤدي إلى التصرف بنقل ملكية جزء من العقار المحبس إلى الغير، وهذا ينافي سنة الأحباس ومقتضياتها من بقاء العقار ودوام الحبس وفقا لشروط الواقف.

أما إذا وقع التعاقد بين ناظر الوقف أو المتولي عليه، بإعطاء الأرض المحبسة مغارسة، وقيام الغارس بتنفيذ التزامه، فإن المتأخرين من فقهاء المالكية لهم عدة فتاوى في هذا الشأن، تتلخص في الآتي:

١ – إجازة المغارسة التي تمت في الأرض المحبسة، ويكون للغارس تملك الجزء المتفق عليه بشرط قيامه بالمغارسة على وجوهها المعتبرة والمتفق عليها، ولكن هذا الرأي لا ينفذه الناظر من تلقاء نفسه، وإنما يتم تنفيذه بعد حكم الحاكم، اعتمادا على

(١) المعيار الجديد، للوزاني، ص ٣٤١ / ٨.

قاعدتين: الأولى أن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، والثانية: ما جرى به العمل، وهذا الرأي وقع في فتوى ابن الحاج وفتوى الشيخ المكني.

٢ - إعطاء الغارس قيمة غرسه وعمله، لكي يخلص العقار ملكا للوقف، ويتم دفع التعويض من غلة الحبس نفسه، فإذا تعذر ذلك، ويتم تقدير قيمة الأرض خالية من الغرس، وعلى الغارس دفع قيمتها لناظر الوقف الذي يتولى شراء أرض أخرى تجعل وقفا، ولا يكون الخيار للغارس، بل لناظر الوقف أو متوليه، وهذا رأي الشيخ عبد القادر الفاسي.

٣ - إعطاء الغارس قيمة غرسه وعمله من غلة الوقف، ويكون العقار خالصا للوقف، فإن تعذر دفع التعويض، يتم تقدير قيمة الغرس الذي قام به الغارس، ويصبح شريكا في ملكية العقار الموقوف، بنسبة قيمة غرسه إلى قيمة الأرض المعطاة مغارسة، هذا رأي الشيخ علي الأجهوري من فقهاء مصر.

٤ - لا يستحق الغارس أي تعويض لبطلان المغارسة في الأرض المحبسة، ويكون للغارس قيمة غرسه منقوضا، وإن تعذر على الناظر دفع القيمة على الغارس أن يقلع غرسه ويأخذه، هذا رأي الشيخ محمد بن مقبل مفتي طرابلس الغرس.

ونظرا لأن هذه الآراء اجتهادية، وكل رأي له وجهاته، وبالتالي فإن الترجيح لأي منها يكون من الصعوبة بمكان، والرأي الذي أميل إليه، هو التالي: إذا وقعت المغارسة في أرض الوقف وقام المغارس بالتزاماته، فعلى الوقف أن يسدد قيمة ما أنفقه المغارس إذا كان الوقف مليا، وإلا يعطى المغارس استغلال أرض الوقف بوضعها الحالي مدة من الزمن، حتى يسترد المغارس قيمة ما أنفقه عليها في غرس الأشجار، وبذلك نحافظ على عقار الوقف من التقسيم، وتمليكه للغير مخالفة لإرادة الواقف، وعدم الإضرار بالمغارس، لأنه قام بالمغارسة بناء على عقد.

نتائج البحث: -

هذا ملخص الآراء والنصوص التي استطعت أن أقف عليها من خلال هذا البحث، والتي تنوعت الآراء فيها، وهي تشكل اجتهادات معظم المناطق التي يسود فيها الفقه المالكي، ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج التالية: -

لا تجوز المغارسة في الأرض المحبسة، وفقا للمشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وهو الذي جرى عليه العمل ووقعت به الفتوى، وإن تم العاقد على ذلك وقام الغارس بالتزاماته، فيستخلص من كتب الفقه، أنه لا يجوز تمليك الغارس الجزء المتفق عليه من أرض الحبس إلا بحكم القضاء، بشرط أن يكون في بلد جرى فيها العمل بذلك، أما إذا لم يجر العمل بذلك، فيتم معالجة الأمر وفق الفتوى للحلول التي وردت بالفتاوى السابقة.

ذلك فيما يتعلق بالفتوى، أما وفقا للقانون، فإن المغارسة في أرض الوقف – وفقا للتشريع الليبي – لا يجوز إبرامها، وفقا للمشهور من مذهب الإمام المالك، استنادا إلى نص المادة ١٠١٢ من القانون المدني، وأعتقد أن هذا الرأي ينطبق على الدول التي تنص تشريعاتها على عقد المغارسة، وتحيل على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص، وتأخذ بالفقه المالكي.

وإذا وقعت حالات بالمخالفة لأحكام القانون – المشهور من مذهب الإمام مالك – فيترك أمر علاجها للاجتهاد القضائي، نظرا للخلاف الواقع بين الفقهاء، في قيام عقد المغارسة أصلا، وفي قيامها على أرض الوقف عند من يجيزها، كالمذهب المالكي مثلا، فالاجتهاد القضائي كفيل بإيجاد الحلول الملائمة لذلك.

ويمكن للمشرع، في كل دولة تنص تشريعاتها على عقد المغارسة، أن تتدخل لعلاج مثل هذه الوقائع بنصوص خاصة، تكفل منع قيام مثل هذه العقود على الأرض المحبسة، احتراما لرغبة الواقف وديمومة الوقف، ومن حق المشرع التدخل في نظام الوقف، وإيجاد الحلول الملائمة لمشاكله، بما يكفل استمرار أداء رسالته.

ويقترح في هذا الخصوص، معالجة الأمر على النحو التالي: إذا قام الناظر أو متولي الوقف بالتعاقد عليها مع أحد الناس، وقام المغارس بغرس الشجر حتى مرحلة الإطعام، ووفقا لشروط العقد، فإنه لا يجوز مع ذلك تمليكه جزءا من الأرض لمخالفة ذلك لمشهور المذهب، وينظر في ذلك إلى قصد المغارس، فإذا قصد بأنه يكون غرسه وقفا في سبيل الله، أو تبرع به، فيؤول الغرس والبناء لصالح الوقف مراعاة لقصده، وإن تمسك بشروط العقد وطلب تمليك الجزء المتفق عليه، فيتم تعويضه عن قيمه الأشجار وأجرة العمل، إما بدفع القيمة من غلة الوقف أومن كرائه، ويكون ذلك بتعديل القانون، لأن أحكام الوقف اجتهادية، وأين توجد المصلحة، فثم شرع الله،، والله الموفق للصواب.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع :-

(١) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، (ت ١٠٩١ هـ) طبعة حجرية، بدون تاريخ، المغرب.

(٢) الأم، للإمام الشافعي رضي الله عنه، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م بيروت، لبنان.

(٣) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، نشر دار الرشاد الحديثة، عن طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١.

(٤) تذييل المعيار، للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩ هـ) مخطوط بمكتبة الأوقاف بطرابلس، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس الغرب.

(٥) الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، د: محمد بن معجوز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، المغرب.

(٦) الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، د: جمعة محمود الزريقي، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠٠٠ م، طرابلس - ليبيا.

(٧) الفروق بين المعاملات المالية ومصطلحات الاقتصاد الإسلامي، ياسر عجيل النشمي، دار الاستثمار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، الكويت.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته، أ - د: وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

(٩) قانون المعاملات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - ٣ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٤٧١ هـ) المطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.

(١١) المجموعة المفهرسة لأحكام المحكمة العليا في ليبيا، جمع وترتيب الأستاذ عمر عمرو، نشر دار مكتبة النور ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، طرابلس ليبيا.

(١٢) مجموعة فتاوى لعلماء مصراتة (ليبيا) مع وثائق أخرى، من مكتبة الباحث الخاصة.

(١٣) مجلة الالتزامات والعقود، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، ٢٠٠٥م.

(١٤) مختصر الشيخ خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، في فقه إمام دار الهجرة، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، نشر دار الفكر، ط، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

(١٥) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة نظر شرعية، إعداد الأستاذ محمد المهدي، كتاب دعوة الحق، العدد ١٧، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(١٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: أ، د، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، طرابلس، ليبيا.
(١٧) المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى، تأليف الأستاذ إبراهيم زعيم، نشر مؤسسة مركترا، الرباط، المغرب، د، ت.
(١٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي، (ت ٩١٤ هـ) خرجه مجموعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤٠١ هـ / ١٩٩١م.
(١٩) نظام التحفيظ العقاري بالمغرب (نصوص) نشر مديرية المحافظة العقارية، الرباط، د، ت.
(٢٠) نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، د: جمعة محمود الزريقي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٨م.

وقف العلو مسجداً دون السفل وعكسه

د. عبد الله بن محمد نوري الديرشوي(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد

فلقد تميز عصرنا بنمو سكاني هائلٍ، وتقدم كبير في نواحي الحياة المادية، كما أنه تميز بالمنافسة الجادة والسعي الحثيث للوصول إلى أقصى درجات الاستفادة مما بثه الله عز وجل في هذا الكون من أوجه المنافع في البر والبحر والجو. وقد أفلح البشر في ذلك إلى حدٍ كبير، فبقروا بطن الأرض، وجابوا البحار، وغزوا الفضاء . . . واحتالوا على الأرض، فوسعوا من مساحتها تحت ضغط الحاجة تارة، وطمعاً في المزيد من خيراتها تارة أخرى، فانتشر البناء ذو الطوابق المتعددة في المدن والأرياف حتى غدا طابع البنيان في كثير منها، بل شيدت ناطحات السحاب في بعض المدن، وهو ما حدا ببعض المسلمين أيضاً في أن يفكر في

(*) الأستاذ المشارك للفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك فيصل، الأحساء ١٤٢٧هـ.

الاستفادة من أرضه، واستثمارها من وجوه متعددة، فيخصص السفل لإقامة محلات تجارية، وعلوه المباشر لإقامة مسجد، وطوابقه الأخرى لإقامة دور أو شقق سكنية، أو عيادات طبية، أو مكاتب تجارية، أو غير ذلك. . . أو أنه يخصص السفل وحده للمسجد، ويحتفظ بملكيته لعلوه ليستفيد منه فيما أسلفناه.

والسؤال المطروح هو: هل هذا الأمر سائغ شرعاً؟ وإن كان الجواب نعم؛ فما الأحكام التي تترتب عليه؟

هذا ما سيكون عليه مدار بحثنا في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى، من خلال تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف عام بالوقف

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وفضله.
- الفرع الثاني: أركانه وشروطه.

المطلب الأول: وقف العلو مسجداً دون سفله

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مذاهب العلماء في وقف العلو مسجداً دون سفله، وأدلتهم.
- الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

المطلب الثاني: وقف السفل مسجداً دون علوه

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مذاهب العلماء في وقف السفل مسجداً دون علوه، وأدلتهم.
- الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على وقف العلو مسجداً دون سفله أو العكس

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: ما يثبت به حكم المسجد للعلو أو السفل الموقوف مسجداً.

- الفرع الثاني: أحكام انهدم المسجد أو علوه أو سفله.

الخاتمة: وتتضمن أهم الأفكار وأبرز النتائج.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعله عملاً مبروراً خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: تعريف عام بالوقف

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وفضله.
- الفرع الثاني: أركانه وشروطه.

الفرع الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وفضله

١- تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت الدار أو الدابة؛ إذا حبستها.[(١)]

واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله.[(٢)]

(١) مادة وقف، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الواو؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو.

(٢) اختلف العلماء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في بعض مسائله كاللزوم، وانتقال الملكية، والتعريف الذي أوردناه للشافعية والحنابلة انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦؛ الإقناع للحجاوي: ٣/ ٦٣؛ منتهى الإرادات: ٣/ ٣٣٠؛ وأما أبو حنيفة فعرفه بقوله: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. وعرفه صاحباه بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد. الهداية وشرحها فتح القدير: ٦/ ٢٠٣؛ وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله. مواهب الجليل: ٦/ ١٨.

٢- مشروعية الوقف وفضله:

لا خلاف في أن الوقف من التبرعات التي ندبنا الشرع إليها، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فيمكن الاستدلال بجميع الآيات الواردة في الحثّ على فعل الخير؛ لأن الوقف باب من أبوابه، غير أنّا سنكتفي بذكر آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (٩٢) سورة آل عمران، وذلك لأن هذه الآية وإن كانت عامة في الحثّ على أعمال الخير؛ إلّا أن الأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعية الوقف، تظهر أنها كانت السبب في وقف بعض الصحابة لأموالهم، وقد أقرهم الرسول ﷺ على فهمهم ذاك، كما سيأتي في الاستدلال بالسنة.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة:

- منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، **وإنها صدقة لله**، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ. ذاك مال رابح، ذاك مال رابح. قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١]
- ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: "يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ١٠/ ١٠٨ رقم٤٥٥٤؛ صحيح مسلم: ٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨.

به"؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: "فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث...".[1]

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (..وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله).[2]

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامة وابن الهمام وغيرهما.[3]

الفرع الثاني
أركان الـوقف وشـروطه

للوقف أركان أربعة هي:

- الواقف: ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرا، مختاراً، غير محجور عليه لسفه، أو دين.
- الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون جهة بر، وأن يصح تملكه.
- المال الموقوف: ويشترط فيه أن يكون مالاً، متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.
- الصيغة: وتعني الإيجاب. ويشترط فيها أن تكون منجزة، جازمة، مؤبدة.

وفي بعض هذه الشروط اختلاف واسع بين العلماء، كما أن بعضهم يضيف إليها شروطاً أخرى لا مجال للدخول في تفاصيلها.[4]

المطلب الأول
وقف العلو مسجداً دون السفل

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مذاهب العلماء في وقف العلو مسجداً دون السفل وأدلتهم.
- الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ٧/ ٢٥١رقم ٢٧٣٧؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢.
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ٤/ ٥٣٣ رقم ١٤٦٨؛ صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣.
(٣) المغني: ٨/ ١٨٥؛ شرح فتح القدير: ٦/ ٢٠٧؛ فتح الباري: ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.
(٤) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي: ١/ ١٤٦ فما بعد.

الفرع الأول
مذاهب العلماء في وقف العلو
مسجداً دون السفل وأدلتهم

١- مذاهب العلماء في وقف العلو مسجداً دون السفل :

اختلف العلماء في حكم وقف العلو مسجداً دون السفل على مذهبين:

الأول- الجواز: وإليه ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو رواية عن صاحبي أبي حنيفة[٤]

الثاني- المنع: وإليه ذهب الحنفية[٥] وابن حزم[٦].

---

(١) جاء في المدونة ١/١٠٨: " قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته، أو بناها وبنى تحتها بنياناً، هل يورث ذلك البنيان؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكاً يكره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه... ويورث البنيان الذي تحت المسجد." وانظر أيضاً: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي: ٤/ ٧٠؛ ١٩.

(٢) جاء في تيسير الوقوف١/٤٣: " يصح وقف العلو دون سفله، وعكسه، وإن مسجداً" وانظر أيضاً: المهذب: ٣/ ٦٧٤؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٥.

(٣) جاء في مسائل أحمد لأبي داود٤٥-٤٦: " قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجداً، وغلة الحوانيت للرجل؟ قال: هذا لا بأس به. قلت: تختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال: لا." وانظر أيضاً: المغني: ٨/ ١٩٣؛ كشاف القناع: ٢/ ٣٧٤؛ مطالب أولي النهى: ٤/ ٢٧٢.

(٤) جاء في المبسوط١٢/ ٩٤: "... وعن أبي يوسف أن ذلك كله جائز، رجع إليه حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل بأهلها، فجوز أن يجعل العلو مسجداً دون السفل، والسفل دون العلو". وفي الهداية٦/ ٢٣٥: " وعن أبي يوسف أن ذلك جائز... وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله". إلاّ أنها روايات ضعيفة مخالفة لظاهر المذهب. انظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٧١.

(٥) جاء في المبسوط ١٢/ ٩٤: " وإن بنى على منزله مسجداً وسكن أسفله، أو جعله سرداباً، ثم مات فهو ميراث" وفي الهداية وشرحها فتح القدير٦/ ٢٣٤: " ومن جعل مسجداً تحته سرداب، أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه فليس بمسجد، وله بيعه، ويورث عنه إذا مات". والسرداب: بالكسر، معرّب، وهو البناء تحت الأرض للصيف لتبريد ماء ونحوه. انظر القاموس المحيط، مادة سردب، باب الباء فصل السين.

(٦) جاء في المحلى٤/ ٢٤٨: " ولا يحل بناء مسجد عليه متملك ليس من المسجد، ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً، وهو باق على ملك بانيه كما كان".

٢- أدلة الفريقين في حكم وقف العلو مسجداً دون السفل:

استدل كلا الفريقين لما ذهب إليه بجملة من الأدلة نوردها فيما يأتي:

- أدلة القائلين بالجواز:

لم يكلف القائلون بالجواز- وهم الجمهور- أنفسهم عناء البحث و التنقيب عن الأدلة التي تؤيد مذهبهم، واكتفوا - فيما ظهر لي بعد البحث في مختلف مصادرهم- بالأدلة العامة التي وردت في مشروعية الوقف، باستثناء ما ذكره بعضهم من قياس الوقف على البيع أو العتق، ومن هنا فإن بعض ما سأورده من الأدلة ستكون من قبيل الاستدلال لهم، وإن لم تذكرها مصادرهم، ويمكن إجمال هذه الأدلة في الآتي:

أولاً- القرآن الكريم: يستدل لمشروعية وقف العلو مسجداً دون السفل بالآيات الواردة في القرآن الكريم في الحث على فعل الخير عموماً، وفي عمارة المساجد خصوصاً. منها:

أ - قول الله سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ (٧) سورة الزلزلة.

وجه الدلالة فيها: أنها تخبرنا أن الذي يعمل مثقال ذرة من عمل الخير سيجزى به، فإذا كان هذا في مثقال الذرة فكيف بمن يوقف علو داره مسجداً؟ وبناء المساجد من أعظم القربات عند الله.

ب - قوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٩٢) سورة آل عمران

وجه الدلالة فيها: أن الذي يوقف علو بيته مسجداً، ويتخلى عن منفعته لله تعالى، فقد أنفق مما أحب في سبيل الله تعالى، ومن ثَمَّ يكون أهلاً للبِرِّ الموعود به من المولى سبحانه.

ج - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ (١٨) سورة التوبة.

وجه الدلالة فيها: أنها أثنت على من يعمر المساجد، وهي شاملة بعمومها لمن يقف علو داره مسجداً؛ لأن هذه الصفة قد تحققت فيه.

ثانياً- السنة المطهرة: يستدل هنا أيضاً بالأحاديث العامة في الحث على بناء المساجد. منها:

أ - قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري: (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)[١]

وجه الدلالة فيه: أن قوله: (مسجداً) جاء مُنَكَّراً، وهو يفيد الشيوع في جنسه، فيدخل فيه الصغير والكبير، والمشيّد والبسيط، والعلو والسفل، وقد أكد هذا المعنى الزيادة الواردة في بعض الروايات عند غير البخاري وهي: (ولو كمفحص قطاة)[٢]فقد شبهت هذا البناء في بساطته، وصغر حجمه، بمفحص القطاة[٣]وهو عشها الذي تضع فيه بيضها لتجلس عليها، وسمي مفحصاً؛ لأنه لا يأخذ منها جهداً، بل تكتفي بفحص المكان، ثم لا تلبس أن تبيض فيه.[٤]فإذا كان قد وعد بهذا الأجر من وقف مثل مفحص القطاة، فكيف بمن وقف علو داره مسجداً !؟.

ب - قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاثة؛ إلّا من صدقةٍ جاريةٍ...).[٥]

وجه الدلالة فيه: أن قوله: (صدقة جارية) نكرة موصوفة، فتعم جميع الصدقات التي يستمر نفعها[٦]ووقف العلو مسجداً، من الصدقات التي تتحقق فيها هذه الصفة، لأنها تستمر بعد وفاة الموقف، فتكون داخلة في مدلول الحديث كما لا يخفى.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٠٦ رقم ٤٥٠؛ صحيح مسلم: ١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٣.
(٢) انظر: سنن ابن ماجه: ١/ ٢٤٤ رقم٧٣٨ صحيح ابن حبان ٤/ ٤٩٠ رقم ١٦١٠ وهي زيادة صحيحة انظر: موارد الظمآن: ١/ ٩٧ رقم٣٠١.
(٣) فتح الباري: ٢/ ٣٠٧.
(٤) انظر: لسان العرب: مادة فحص، حرف الصاد، فصل الفاء.
(٥) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٥رقم ١٦٣١.
(٦) إرشاد الفحول: ٢٧٨.

ثالثاً- لا خلاف في أن العلو مملوك لصاحبه[١] وأنه مما ينتفع به مع بقاء أصله، فيحصل فيه المعنى الذي من أجله جاز الوقف في العقار، والدواب، والسلاح[٢] وغيرها، وهو تحبيس أصلها وتسبيل منفعتها، و من ثم فلا مسوِّغ شرعياً للتفريق بينها وبين العلو.

رابعاً- القياس على البيع. فإنه إذا صح بيع العلو، صح وقفه أيضاً، بجامع أن كل واحد منهما تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فيه. والقاعدة في هذا الباب: " أن ما جاز بيعه، جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً؛ جاز وقفه" .[٣] بل من باب أولى؛ لأن مبنى المعاوضات على التشاحح، ومبنى التبرعات - والوقف منها - على التسامح.

خامساً- القياس على العتق؛ فإنه كما يجوز بالاتفاق عتق العبدين معاً، وعتق أحدهما دون الآخر، فكذلك ينبغي القول بجواز وقف العلو و السفل معاً، ووقف كل واحد منهما على الانفراد، بجامع إسقاط الملك في كليهما، ولا معنى للقول بالتفريق بين الصورتين، ما دام من الممكن وصف وتحديد كل واحد منها بما يحقق العلم به.[٤]

سادساً- الضرورة على ما علل بها فقهاء الحنفية الرواية الواردة بالجواز عن أبي يوسف ومحمد، وذلك عندما رأيا ضيق المنازل في كل من بغداد والري.[٥] والمراد بالضرورة هنا الحاجة، وهي الحاجة العامة التي يقرر الفقهاء أنها تُنَزَّلُ مَنْزِلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.[٦]

(١) مجلة الأحكام العدلية بشرح الباز: ٦٥٥ المادة ١١٩٤؛ الذخيرة للقرافي: ٦/ ١٨٤؛ الفروق: ٤/ ١٥-١٦؛ المنثور في القواعد للزركشي: ٣/ ٢٢٦؛ كشاف القناع: ٣/ ٤٠٣؛ الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي: ١/ ٢١٠- ٢١٦.

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٢٥١رقم ٢٧٣٧؛ ٤/ ٥٣٣رقم ١٤٦٨؛ ٧/ ٢٩٤-٢٩٥رقم ٢٧٥٤و٢٧٥٥.

(٣) المهذب: ٣/ ٦٧٤؛ المغني٨/ ٢٣١.

(٤) المغني: ٨/ ٢٣٢؛ الشرح الكبير: ١٣/ ١٧٤- ١٧٥؛الموسوعة الفقهية الكويتية،حرف التاء،مادة التعلي: ١٢/ ٢٩٥.

(٥) المبسوط: ١٢/ ٩٤، الهداية: ٦/ ٢٣٥.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٤.

- أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع – وهم الحنفية وابن حزم – على عدم جواز وقف العلو مسجداً دون سفله، بما يلي:

أولاً- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (١٨) سورة الجن.

وجه الاستدلال: أن الأشياء كلها مملوكة لله سبحانه، وليست المساجد وحدها، فإذا حملنا الآية على ظاهرها المتبادر، لم يظهر لتخصيص المساجد بالذكر أية فائدة، وكان ذلك تكراراً وتأكيداً لما سبق أن اعتقدناه، واستقر في عقولنا ونفوسنا بأن الله تعالى خالق كل شيء ومالكه، فكان لابد من البحث عن سبب آخر لتخصيصها – دون غيرها- بالذكر. ولدى البحث والتأمل، وجدنا أن السبب هو: **الحكم بأنها خالصة لله، مختصة به، لا حق لأحد فيها سواه**. وبذلك نكون قد أعملنا الآية، واستفدنا منها حكماً جديداً[(١)] وهو ما يعني عدم جواز وقف العلو مسجداً دون السفل، أو العكس؛ لبقاء حق المالك متعلقاً به، حيث سيبقى أرض العلو(المسجد) ملكاً له، ولن يكون المسجد خالصاً لله.[(٢)] **بل يرى ابن حزم** أن من حق الواقف- إن جعل العلو مسجداً – هدم حيطان سفله متى شاء، وهو ما يعني هدم المسجد. قال: "فإن قيل: يمنع من ذلك لما فيه من الاعتداء على ما وقفه بنفسه. كان الجواب: أنه متصرف في ماله، ولا يحل منعه من ذلك".[(٣)]

ثانياً- يقول ابن حزم: " إذا كان المسجد في العلو، فالسقف إما أن يكون للباني أو للمسجد. فإن كان للباني؛ كان المسجد لا أرض له، وهو باطل. و إن كان للمسجد؛ دل على أنه أبقى لنفسه بيتاً من غير سقف، وهو أيضاً محال".[(٤)]

ثالثاً- ويقول أيضاً: " العلو إنما يعني الهواء، والهواء دون الأرض لا يتملك؛ لأنه غير قابل للاستقرار والضبط في نفسه من جهة، كما أنه غير قابل لأن يستقر فيه أحد من

(١) والقاعدة الفقهية تقول: " إعمال الكلام أولى من إهماله" و" التأسيس أولى من التأكيد" انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة العاشرة: ١٢٨؛ ١٣٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٦/ ٢٣٤؛ العناية على الهداية للبابرتي: ٦/ ٢٣٤- ٢٣٥؛ المحلى: ٤/ ٢٤٨.

(٣) المحلى: ٤/ ٢٤٩.

(٤) المرجع نفسه: ٤/ ٢٤٩.

جهة أخرى، بل هو متموج منتقل يمضي منه شيء ويأتي آخر على الدوام، ومن ثمّ لا يملك أحد إخراجه من ملكه؛ لا لإنسان و لا لمسجد ولا لغيرهما".[1]

رابعاً- يقول الحنفية: " إن العلو من حقوق الارتفاق"[2]وهو ليس بمال - بل منفعة؛ لأن المال عين يمكن إحرازها و إمساكها، وهذا منفعة - ولا هو حق متعلق بمال؛ لأنه غير قائم(أي غير مبني) بل حق متعلق بالهواء، و الهواء لا يصلح أن يكون معقوداً عليه؛ لأنه في حكم المعدوم. ومن ثمّ لا يصلح أن يكون معقوداً عليه في البيع أو الوقف أو غيرهما إلّا تبعاً. ثم استثنوا من ذلك الحالة التي يكون العلو فيها مبنياً (أي قائماً) أو غير قائم، ولكنه لصاحب السفل نفسه. فأجازوا العقد عليه استقلالاً.[3]

الفرع الثاني
مناقشـــة الأدلـــة

بعد العرض الذي قدمناه لأدلة الفريقين فيما سبق، ننتقل الآن إلى ما أورده- أو يمكن أن يورده- كل فريق على أدلة الآخر من المناقشات.

- مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

أولاً- يمكن مناقشة ما أوردناه من الأدلة العامة في الحث على فعل الخير، وعمارة المساجد والوقف بأنها لا تفيد في إثبات الدعوى؛ لأنها أعم من المدّعى. وذلك لأن الخلاف ليس في مشروعية هذه الأمور التي هي محل إجماع المسلمين، وإنما في وقف العلو دون سفله مسجداً أو العكس خاصة، وقد قام عند المخالف الدليل على عدم الجواز، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (١٨) سورة الجن وهو يخصص عموم تلك الأدلة.

ويمكن أن يرد: بأن دعوى التخصيص غير مسلمة، والأدلة لا تفيده كما سيأتي.[4]

---

(١) المرجع نفسه: ٤/ ٢٤٨.

(٢) الارتفاق: منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب والمسيل للأراضي، والمرور والتعلي.. انظر المدخل الفقهي للزرقاء: ٣/ ٣٥-٣٧.

(٣) رد المحتار: ٥/ ٥٢؛ المجلة بشرح الباز: ٩٨ - ٩٩ المادة: ٢٠٥.

(٤) انظر صفحة ١٨من هذا البحث.

ثانياً – يمكن مناقشة قولهم: " إن العلو مملوك لصاحبه، وأنه مما ينتفع به مع بقاء أصله، فيحصل فيه المعنى الذي من أجله جاز الوقف في العقار. . " بأن دعوى تملك العلو غير مسلمة؛ لأن العلو يعني الهواء، والهواء دون الأرض في حكم المعدوم، وهو غير قابل للتملك.

كما يمكن مناقشة القول: (بصحة وقف العلو قياساً على البيع) بأن المانعين لا يقولون بصحة بيعه ليلزمهم ذلك. يقول الحنفية في معرض حديثهم عن بيع العلو: "إن كان السفل لغير صاحب العلو، و العلو ساقط، أو كان هو والسفل معاً ساقطين، لم يجز العقد عليه؛ لأن المعقود عليه حينئذ معدوم، إذ ليس هو إلّا حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال – لأن المال عين يمكن إحرازها و إمساكها – كما أنه ليس حقاً متعلقاً بمال، بل حق متعلق بالهواء، و الهواء لا يصلح أن يكون معقوداً عليه".[(١)]

ويقول ابن حزم: في السياق ذاته: إن البائع قد باع " ما لا يملك، و لا يقدر على إمساكه، فهو بيع غرر[(٢)] وبيع ما لا يملك[(٣)] وبيع مجهول. . " ويقول: " فإن قيل: إنما باع المكان! قلنا: ليس هنالك مكان أصلاً غير الهواء، فإن كان ما قلتم؛ لكان لم يبع شيئاً أصلاً؛ لأنه عدم ".[(٤)]

يضاف إلى ذلك أن ابن حزم رحمه الله لا يرى اعتبار القياس من مصادر التشريع.[(٥)]

ويمكن أن يرد: بأنه لا غرر، لأن ضبط العلو وتحديده شرط لصحة بيعه عند القائلين به، كما أن ملكيته ثابتة لصاحب السفل، بدليل أنهم جميعاً بما فيهم الحنفية وابن حزم لا يجيزون لأحد أن يتصرف في علو لشخص آخر من غير إذن منه[(٦)] وهو ما يعني اختصاصه

(١) رد المحتار: ٥/ ٥٢؛ المجلة بشرح الباز: ٩٨ - ٩٩ المادة: ٢٠٥.
(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة عند مسلم٣/ ١١٣٥رقم١٥١٣(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر).
(٣) إشارة إلى حديث حكيم بن حزام عند الترمذي وحسنه(لا تبع ما ليس عندك) السنن: ٣/ ٥٣٤رقم ١٢٣٢و١٢٣٣.
(٤) المحلى: ٩/ ١٩.
(٥) انظر الإحكام له: ٢/ ٩٢٩ فما بعد.
(٦) مجلة الأحكام العدلية بشرح الباز: ٦٥٥ المادة ١١٩٤؛ الذخيرة للقرافي: ٦/ ١٨٤؛ الفروق: ٤/ ١٥-١٦؛ المنثور في القواعد للزركشي: ٣/ ٢٢٦؛ كشاف القناع: ٣/ ٤٠٣.

به ومن ثمّ ملكيته له.[1] بل إن ابن حزم ناقض نفسه، واعترف صراحة بملكيته له بعد أن كان قد نفاها سابقاً. فيقول: " كل بيت متملك لإنسان فله أن يعليه ما شاء. و لا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه **عن ملكه**، وحكمه الواجب له، لا إلى إنسان و لا غيره".[2] وإذا ثبت هذا، جاز له التصرف فيه بالبيع والإجارة، وإذا جاز البيع الإجارة وغيرهما من عقود المعاوضات، جاز الوقف من باب أولى؛ لأنه من عقود التبرعات، والأمر فيها أوسع كما هو معلوم.

وأما عدم اعتبار ابن حزم للقياس فإنه يأتي تمشياً منه مع ظاهريته، وذلك لا يلزم غيره، كما أن المقام لا يتسع لمناقشته.

ثالثاً- يمكن مناقشة قياسهم "وقف العلو على عتق أحد العبدين دون الآخر..." بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد مال بالاتفاق من جهة، ولأن له وجوداً مستقلاً قائماً بذاته من جهة أخرى. والعلو ليس كذلك!.

ويمكن أن يرد بأن الفارق ساقط عن الاعتبار، وغير مؤثر عند القائلين بالجواز؛ لأن العلو منفعة مباحة شرعاً، وهو مال كالعبد سواءٌ بسواءٍ[3] ولأن العلو أيضاً مستقل، ومنضبط، وقائم برأسه، ولكن استقلالية كل شيء بحسبه.

رابعاً- يمكن مناقشة قولهم بالضرورة (على ما علل بها فقهاء الحنفية الرواية الواردة بالجواز) بأنها غير متحققة، بل حتى الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة غير قائمة؛ إذ لا يبدو واضحاً أن الناس سيقعون في الحرج لو منعوا من وقف العلو وحده مسجداً.

ويمكن أن يرد بأن في نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم حرجاً، و قد جاءت الشريعة برفع الحرج، وتحكيم العادات، وخصوصاً فيما ليس فيه نص مانع.

---

(١) انظر الملكية للعبادي: ١/ ١٥٠ وقد عرف الملك بأنه اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلّا لمانع.

(٢) المحلى: ٤/ ٢٤٨.

(٣) انظر صفحة: ٢٠من هذا البحث.

مناقشة أدلة المانعين:

أولاً- يمكن مناقشة استدلالهم بآية ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ بأن الإضافة هنا إضافة تشريف و تكريم، مثلها في ذلك كمثل آية: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ (١٢٥) سورة البقرة. ثم إن سياق الآية وسباقها لا يساعدهم على ما ذهبوا إليه من حملها على الملكية، والقول بأنها يجب أن تحمل على ملكية مخصوصة ليثبت لها فائدة جديدة ! بل العكس هو الصحيح. فقد دلت تتمة الآية على القصد من الإضافة فيها عندما قالت: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ أي أن المساجد بنيت لعبادة الله وحده، فلا يجوز لأحد أن يعبد غير الله فيها، وفي هذا تحذير للمسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم الأخرى من الإشراك بالله، وتعريض بمشركي قريش الذين كانوا يعبدون مع الله غيره في المسجد الحرام، وباليهود والنصارى الذين كانوا يدعون مع الله غيره في كنائسهم وبيعهم[١] وبذلك يظهر للإضافة في الآية فائدة جديدة، تتفق مع سياق الآيات وسباقها اللذين يؤكدان على الإيمان بالله وعدم الإشراك به. وأين هذا من مسألة إثبات ملكيتها لله ملكية خاصة، لا يجوز لأحد أن يدق فيها وتداً، أو يفتح فيها كوة ؟! و من هنا لم نجد مفسراً واحداً يحمل الآية على هذا المعنى الغريب الذي ذهب إليه المانعون. ولم يرو أحد منهم في ذلك أثراً لصحابي، أو قولاً لتابعي، أو رأياً لواحد من أئمة التفسير من سلف الأمة.[٢]

ولو سلمنا جدلاً أن الآية في إثبات ملكية مخصوصة لله في المساجد، فإن غاية ما فيها أنها أخبرتنا أنه لا حق لأحد فيها غير الله، والمخالف يقول به. وأما أن تحمل على أن السفل الذي احتفظ صاحبه بملكيته يمنع من أن يكون المسجد خالصاً لله، فهذا ما لا يسلم لهم به، ولا دلالة في الآية عليه.

ثانياً- يمكن مناقشة ما ذكروه من حقوق لصاحب السفل على صاحب العلو، أو العكس . . . بأنا لا نسلم أن في إقرار هذه الحقوق ما يخدش الملكية. وذلك لأن كل

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٣١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٧٠؛ تفسير القرطبي: ١٩/ ٢٠-٢٢؛ تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٣١.

تصرف في الملك مشروط بعدم الإضرار بالآخرين، وفقاً لما قررته الشريعة ذاتها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار[1] وهذا من كمال الشريعة وسموها.

ثالثاً- يرد قول ابن حزم: (سقف السفل إن كان للباني في حالة كون العلو مسجداً، كان المسجد لا أرض له..) بأن السقف وإن لم يكن للمسجد ملكاً؛ فإنه كالملك، لأن له حق القرار الدائم عليه، وهو ما يعني تمكينه من الانتفاع به تماماً على الوجه المقصود من الملك، وقد اشترطه المالك على نفسه، فيجب عليه الوفاء به.

رابعاً- يرد على قول ابن حزم: (العلو إنما يعني الهواء، والهواء دون الأرض لا يتملك؛ لأنه غير قابل لأن يستقر فيه أحد من جهة، ولا هو نفسه قابل للاستقرار والضبط من جهة أخرى، بل هو متموج منتقل...) بأن المخالف لا يعني بالعلو تيار الهواء ليرد عليه أنه غير مستقر، ومتموج... بل يعني حق القرار عليه، مع الفراغ المرتبط به. وهو مما يمكن ضبطه بتحديد أبعاده، وتعيين مواصفات البناء الذي سيشاد عليه كالأرض. يقول الشافعي رحمه الله: " ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن يبني على جداره، ويسكن على سطحه، وسمى منتهى البناء، أجزت ذلك. كما أجيز أن يبيع أرضاً لا بناء فيها، ولا فرق بينهما إلّا في خصلة أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشتري أن يبني ما شاء، ومن باع سطحاً بأرضه، أو أرضاً ورؤوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء، لأن من البناء ما لا تحمله الجدران". [2] وإذا تم ضبطه، أمكن إخراجه من ملكه بالبيع أو الوقف أو غيرهما.

خامساً- يرد على الحنفية في قولهم: (إن العلو من حقوق الارتفاق، وهو ليس بمال لأن المال عين يمكن إحرازها و إمساكها، وهذا منفعة...) بأنه مبني على أصلهم في ربط المالية بالأعيان، وقد أوقعهم أصلهم هذا في حرج كبير، فمضوا يستثنون من ذلك المنافع التي ترجع للقاصر والوقف وما أعد للاستغلال، فيعترفون بماليتها. [3] كما أنهم جعلوا المنافع أموالاً بورود العقد عليها استثناءً كالإجارة، وعللوا ذلك بمراعاة المصلحة العامة،

(١) موطأ مالك: ٢/ ٧٤٥رقم١٤٢٩؛ مسند أحمد: ٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥. وهو حسن. انظر جامع العلوم والحكم: ٢/ ٢١٠.

(٢) الأم: ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) المجلة بشرح الباز: ٣١٨-٣٢٠ المادة٥٩٦.

ودفعاً للمشقة بين الناس. وهذا تسويغ غير مقبول منهم؛ إذ لم يعهد شرعاً ولا عقلاً أن ورود العقد على شيء يغير شيئاً من خصائصه !. وأما الجمهور فلا يلزمهم ذلك؛ لأن المال عندهم: ما ينتفع به شرعاً، سواء أكان عيناً، أم منفعة[1] بل إنهم يرون أن المنافع أحق بالمالية من الأعيان لأنها الغرض الأظهر من الأعيان، ولأن العرف والشرع قد جريا بذلك، وحكم الشرع والعرف يقدم على حكم العقل في النظر إلى المنافع على أنها أعراض لا وجود لها إلّا بوجود غيرها !.[2]

الترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريقين، وما دار حولها من مناقشات وردود، يظهر لنا بشكل جلي أن عمدة المانعين تتمثل في الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ فقد حملوا الآية على الملكية، ثم قالوا: إنها ملكية مخصوصة، تتنافى مع وقف العلو مسجداً دون سفله؛ لأن من شأن ذلك حسب رأيهم أن يجعل المسجد مشتركاً بين الله تعالى ومالك السفل! وقد بينا أنه تفسير بعيد متكلف، دفعهم إليه وقوفهم عند صدر الآية دون النظر إلى عجزها ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ الذي يدعو إلى إفراد الله بالعبودية، مع أنه المقصود من الآية أصالة، ولأجله سيقت كما لا يخفى.

ثم إنه لم يَدَّعِ أحد ممن يقول بجواز وقف العلو دون سفله مسجداً: أن المسجد مشترك بين الله تعالى ومالك السفل! أو أن هذا لازم لقوله بالجواز !. بل جميعهم يرى: أن المسجد بمجرد وقفه يصبح مملوكاً لله، ليس لأحد فيه حق؛ إلّا ما قرره الشارع نفسه في هذا الصدد من مثل الحقوق التي قررها للجار على الجار، أو لصاحب السفل على صاحب العلو، أو العكس، دفعاً للضرر عنه. وهي حقوق لا تؤثر على ملكية المالك ولا تنقصها، كما أنها لا تؤثر على المسجد، ولا تخدش في كونه مسجداً، أو تحول دون أدائه لشيء من مهامه.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي: ٣/ ٢٢٦؛ الإقناع للحجاوي: ٢/ ٥٩؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٦٠٧؛ الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي: ١/ ١٨٦- ١٨٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الميم، مادة مال: ٣٦/ ٣١-٣٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: ٢٦٤-٢٦٥؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٢٢٥-٢٢٦.

فإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكرته مصادر الحنفية من رجوع صاحبي أبي حنيفة عن القول بالمنع، عندما وجدا أن الحاجة داعية إليه. و قد جرى به عرف الناس. بناءً على أصلهم المتفق عليه: **ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز**[1]

أقول: إذا أضفنا هذا أيضاً إلى ما سبق، **ترجح** لدينا **الجواز** بما لا يدع مجالاً للشك، لعموم النصوص - الواردة في مشروعية الوقف، والحثّ على بناء المساجد - وانتفاء المخصص من جهة. ولأن ماهية الوقف والتي تتمثل في تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحققة فيه من جهة أخرى. والله أعلم.

المطلب الثاني
وقف السفل مسجداً دون العلو

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مذاهب العلماء في وقف السفل مسجداً دون العلو وأدلتهم.
- الفرع الثاني: الأدلة مناقشة الأدلة.

الفرع الأول
مذاهب العلماء في وقف السفل مسجداً دون العلو وأدلتهم

١- مذاهب العلماء في وقف السفل مسجداً دون العلو:

اختلف العلماء في حكم وقف السفل مسجداً دون علوه على ثلاثة أقوال:

الأول- الجواز: وإليه ذهب الشافعية[2]والحنابلة[3]وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه.[4]

(١) المبسوط: ١٢/ ٤٥. أقول: هذا في ذاك الوقت، فكيف لو رأوا واقع الناس اليوم وخصوصاً في المدن الكبرى حتى لا تكاد تجد البيوت الأرضية؟!.
(٢) المهذب: ٣/ ٦٧٤؛ تيسير الوقوف: ١/ ٤٣.
(٣) المغني: ٨/ ١٩٣؛ كشاف القناع: ٢/ ٣٧٤.
(٤) المبسوط: ١٢/ ٩٤؛ الهداية: ٦/ ٢٣٤-٢٣٥.

الثاني– المنع: وإليه ذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وابن حزم.[٣]

الثالث– الكراهة: وإليه ذهب أكثر المالكية، وهو المعتمد عندهم.[٤]

٢– الأدلة في حكم وقف السفل مسجداً دون العلو:

استدل كل فريق لما ذهب إليه – أو يستدل لهم – بجملة من الأدلة نوردها فيما يأتي:

– أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة ذاتها التي أوردناها في جواز وقف العلو مسجداً.[٥]

يضاف إلى ذلك ما ذكره الحنفية هنا – في تعليلهم لرواية الجواز عن الإمام – وهو أن الشرط في صحة وقف المكان مسجداً أن يكون له قرار وتأبيد. وهو متحقق في حالة وقف السفل مسجداً، ومن ثمّ صح فيه، دون العكس.[٦]

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) منهم ابن رشد وابن الحاجب والقرافي. انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١٠١؛ الذخيرة: ٦/ ١٨٨؛ مواهب الجليل: ٥/ ٤٢٠.

(٣) المحلى: ٤/ ٢٤٨.

(٤) منهم ابن يونس وابن عرفة وابن عبدالسلام ومعظم المتأخرين. والحق أن هذه المسألة تبدو شائكة في مصادر الفقه المالكي، إذ النصوص عن الإمام مالك فيها غامضة، حيث كان يعبر مرة بقوله: لا يبني، ومرة: أكره، ومرة: لا يعجبني. الأمر الذي أضفى شيئاً من الغموض على رأيه، ومن ثمّ أدى إلى تباين مواقف فقهائهم إزاءها، بل إن هذا الغموض سرى إلى مختصر خليل حيث نجده يقول في باب الإجارة: (وكره سكنى بأهله فوقه) أي المسجد، ويقول في باب إحياء الموات بعد بيان جواز المنزل تحت المسجد: (ومنع عكسه) أي كون المنزل فوقه. وقد حقق الحطاب في المسألة بشكل مسهب فجمع مختلف النقول عن مالك، وانتهى إلى أن نصوص المنع محمولة على المسجد الذي بني، وتمت حيازته، إذ لا يجوز لواقفه البناء فوقه بعد الحيازة، وأما نصوص الكراهة فمحمولة على ما لم يحز بعد، كأن يحبس السفل مسجداً، ويبقي العلو لنفسه، أو يقول: أنا أبنيه لله وأبني فوقه لي مسكناً. وقد اعتمد هذا التحقيق معظم المتأخرين. انظر مواهب الجليل: ٥/ ٤٢٠-٤٢١؛ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي: ٤/ ١٩؛ الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٠؛ ٧٢.

(٥) انظر صفحة ١٠-١٣من هذا البحث.

(٦) المبسوط: ١٢/ ٩٤؛ الهداية: ٦/ ٢٣٤.

- أدلة القائلين بالمنع:

أولاً- انطلق الحنفية وابن حزم في قولهم بالمنع - في هذه الصورة - من المبدأ ذاته الذي حملهم على القول بالمنع في وقف العلو مسجداً، وهو أنه لن يكون خالصاً لله، وسيبقى فيه حق لصاحب العلو، يمتنع بموجبه على أي مسلم أن يحدث في السفل بناءً، أو ما من شأنه أن يوهن البناء إلّا بإذن من صاحب العلو، الأمر الذي يتعارض مع الآية ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (١٨) سورة الجن.[١]

ثانياً- يقول ابن حزم: إن المالك إن جعل السفل مسجداً وسكت؛ لم يحل له أن يبني على رؤوس حيطان المسجد شيئاً؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه. وإن أبقى العلو والسقف لنفسه، كان ذلك يعني وقف مسجد لا سقف له، وهو محال. وإن اشترط لنفسه حق البناء على السفل، أو اشترط الهواء لنفسه يعمل فيه ما شاء، كان الشرط باطلاً؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله[٢]وقد قال عليه الصلاة والسلام:(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).[٣]

ثالثاً- استدل القائلون بالمنع من المالكية -وهم ابن رشد وابن الحاجب والقرافي - بما يلي:

أ - قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (٣٦) سورة النور.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا برفع بيوته، ورفعها: تعظيمها وإجلالها عما لا يليق بها[٤]وهو ما يتنافى مع السكنى فوقها. يقول الإمام مالك رحمه الله: " وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه".[٥]ولا يخفى ما في ذلك من انتهاكٍ لحرمة المسجد؛لأن لظهر المسجد وهوائه من الحرمة ما للمسجد نفسه.[٦]

(١) شرح فتح القدير: ٦ / ٢٣٤؛ المحلى: ٤/ ٢٤٨.
(٢) المحلى: ٤/ ٢٤٨-٢٤٩.
(٣) صحيح البخاري: ٦/ ٦٩٨ رقم٢٥٦٠؛ ٦/ ٧٠٢رقم٢٥٦١.
(٤) الذخيرة: ٦/ ١٨٨. وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٢٦٧.
(٥) المدونة: ١/ ١٠٨.
(٦) البيان والتحصيل: ١٧/ ١٠٢؛ الذخيرة: ٦/ ١٨٨؛مواهب الجليل: ٥/ ٤٢٠.

ويؤكد الإمام مالك صحة رأيه هذا بما ثبت من فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. جاء في المدونة عن ابن القاسم: " . . . سألت مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل، ويبني فوقه بيتاً يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك. قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وكان يبيت فوق ظهر المسجد، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقربه فيه امرأة". [(١)] وهذا يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يرى أن لظهر المسجد وهوائه من الحرمة ما للمسجد نفسه. [(٢)]

ب – الأصل الذي تقرر عندهم وهو أن العلو يأخذ حكم ما تحته. يقول القرافي: "حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق . .وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب. ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء". [(٣)]

– أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بالكراهة بالأدلة ذاتها التي استدل بها القائلون بالمنع، إلّا أنهم حملوها على الكراهة وليس على المنع. وأضافوا إلى ذلك دليلاً آخر وهو: أن في السكنى فوق المسجد إساءة للأدب بالاعتلاء على رؤوس المصلين الفضلاء وأهل الخير. [(٤)]

الفرع الثاني
مناقشـــــة الأدلـــــة

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

لا أجد ما يستدعي عرض مناقشات القائلين بالمنع لأدلة الجواز، والردود عليها؛ لأنها هي ذاتها التي أوردناها في الفقرة السابقة. [(٥)] باستثناء ما يمكن أن يعترض به على قول الحنفية – في تعليلهم لرواية الجواز عن الإمام – " أن الشرط في صحة وقف المكان مسجداً

(١) المدونة: ١/ ١٠٨.
(٢) البيان والتحصيل: ١٧/ ١٠٢؛ مواهب الجليل: ٥/ ٤٢٠.
(٣) الفروق: ٤/ ١٥-١٧.
(٤) مواهب الجليل: ٥/ ٤٢١.
(٥) انظر صفحة: ١٥-١٧.

أن يكون له قرار وتأبيد، وهو متحقق في حالة وقف السفل مسجداً، ومن ثمّ صح فيه، دون العكس" أقول: يمكن أن يعترض على هذا بأنه وإن تحقق فيه هذا الشرط، فإن ذلك لا يعني الجواز على ما ذهبتم إليه، وذلك لفقد شرط آخر هو أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله، و في حالة وقف السفل مسجداً بمفرده لا يتحقق ذلك، لبقاء حق العباد متعلقاً به !.

- **مناقشة أدلة المانعين:**

أولاً- يرد على استدلال المانعين بآية ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ بأنه لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه من المنع. وقد سبق أن بينا ذلك.[1]

ثانياً- قول ابن حزم: " إن المالك إن جعل السفل مسجداً وسكت، لم يحل له أن يبني على رؤوس حيطان.. " يمكن أن يرد: بأن السقف للمسجد وللمالك حق القرار الدائم عليه؛ لأنه قد اشترط لنفسه ذلك، وهو شرط صحيح على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[2] **ويقول عمر رضي الله عنه: " إن مقاطع الحقوق عند الشروط "**[3] **وأما حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمعناه كل: شرط مخالف لكتاب الله فهو باطل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لا ما سكت عنه كتاب الله فهو باطل كما يفسره ابن حزم. يقول** البخاري رحمه الله: " باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم. وقال ابن عمر - أو عمر- كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل. وإن اشترط مائة شرط. قال البخاري: يقال عن كليهما".[4]

ويقول ابن حجر رحمه الله في بيان معنى الحديث: " أي من اشترط ما خالف كتاب الله... قال ابن خزيمة رحمه الله: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو

(١) انظر صفحة: ١٧- ١٨.
(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٤رقم٣٥٩٤؛ الجامع الصغير للسيوطي: ٢/ ٦٦٨رقم ٩٢١٣وقد رمز له بالصحة.
(٣) صحيح البخاري: ٧/ ٢٠١.
(٤) المرجع السابق: ٧/ ٢٤٨.

وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط. ويُشْتَرَطُ في الثمن شروطٌ من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل. . .وقال القرطبي رحمه الله: أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً. . " .(١)

ويقول ابن القيم رحمه الله: " الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم . . . وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله: إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان. و الثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط. ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء. وقد دلّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة" .(٢)وعليه فإن ما ذهب إليه الجمهور من جواز اشتراط المالك العلو أو السفل لنفسه هو الصحيح؛ إذ لم يرد في الكتاب أو السنة ما يدل على بطلانه، لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ثالثاً– يمكن مناقشة المالكية فيما ذهبوا إليه من القول بالمنع بما يلي:

أ– أما استدلالهم بآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (٣٦) سورة النـور فيُسَلَّم لو كان العلو مملوكاً للمسجد، وأما إذا لم يكن مملوكاً له، بل أبقاه صاحبه لنفسه، فإنه لا يثبت له حكم المسجد، ومن ثمّ لا يكون في سكناه إذلال للمسجد، أو انتهاك لحرمته. وما ذكروه من فعل عمر بن عبد العزيز من أنه كان يبيت فوق ظهر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقربه فيه امرأة. . . فيمكن أن يرد بأنه اجتهاد منه وهو لا يلزم غيره. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه لا دليل لهم في الصورة المذكورة، وهي خارجة عن محل النزاع؛ لأن ما صدر منه رحمه الله كان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلوه كان وقفاً مثله، وتابعاً له بالاتفاق، وله حرمته وحكمه. وأما ما نحن فيه فإن المالك استثناه لنفسه، وأبقاه على ملكه، ولم يوقفه مسجداً، ومن ثمّ لم يثبت له حكم المسجد وحرمته.(٣)

(١) فتح الباري: ٦/ ٧٠٣.
(٢) إعلام الموقعين: ٣ / ٣٣٧-٣٤٠.
(٣) مواهب الجليل: ٥/ ٤٢١.

ب - يمكن أن يناقش ما ذكروه من أن " حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية. وأن هواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد" بأنه صحيح ومسلم لو أن الواقف لم يستثنه لنفسه. وأما إذا استثناه لنفسه فإنه لا يكون تابعاً، ولا يثبت له شيء من أحكام الأصل.

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

ذكرنا أن القائلين بالكراهة استدلوا بالأدلة ذاتها التي استدل بها القائلون بالمنع، إلّا أنهم حملوها على الكراهة. وإذا كان الأمر كذلك فإن الردود التي وجهت إلى المانعين يمكن أن توجه إليهم أيضاً.

يضاف إلى ذلك أن قولهم: " في السكنى فوق المسجد إساءة للأدب بالاعتلاء على رؤوس المصلين الفضلاء، وأهل الخير. . . " يمكن أن يرد بأنه قد صدر مثل هذا الفعل - السكنى في العلو - عن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري مع الرسول صلى الله عليه وسلم إبان الهجرة، حين نزل في ضيافته. ولو كان ذلك مكروهاً لما سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم؛ شعر أبو أيوب بنوع من الحرج، وطلب منه صلى الله عليه وسلم السكنى في العلو إلّا أنه اعتذر وأخبره بأن السفل أرفق به.[1] وشعوره بالحرج قد يكون نابعاً مما حث عليه الإسلام من إكرام الضيف، وقد يكون راجعاً إلى أن علو بيته وسفله كانا متحدين من حيث المالك والمدخل والباب، وأما في مثل مسألتنا فلا حرج لأن الفصل بين العلو والسفل قائم، ولكل منهما بابه وربما مدخله المستقل أيضاً، ولأنه لا صلة تربط بين من في العلو والمصلين، وموضوع الضيافة غير وارد ولا يخطر ببال أحد، ومن ثمّ لم يكن ليشعر أحد من المصلين أن الساكنين في الطوابق العليا من البناء قد أهانوهم أو أساؤوا إليهم!.

الترجيح:

من خلال ما تقدم ذكره من الآراء والأدلة، والمناقشات التي دارت حولها، يظهر- كما في سابقه- بشكل جلي أن الأدلة التي سيقت للقول بالمنع أو الكراهة ضعيفة لا تقوى على مواجهة أدلة الجواز، ومن ثمّ كان **القول بجواز وقف السفل مسجداً دون العلو، كعكسه، هو الراجح**. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٦٢٣رقم ٢٠٥٣.

المطلب الثالث
الأحكام المترتبة على وقف العلو مسجداً دون سفله و عكسه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يثبت به حكم المسجد للعلو أو السفل الموقوف مسجداً

الفرع الثاني: أحكام انهدام المسجد أو علوه أو سفله.

الفرع الأول
ما يثبت به حكم المسجد للعلو أو السفل الموقوف مسجداً

اختلف العلماء في تحديد ما يثبت به حكم المسجد للعلو أو السفل الموقوف على قولين:

الأول- وإليه ذهب جمهور الفقهاء: (من الحنفية والمالكية والحنابلة) ويرون أن الوقف ينعقد بالقول الصريح (كجعلته مسجداً) وبالفعل الدال عليه (كأن يبني مسجداً ويخلي بينه وبين الناس، أو يأذن لهم في الصلاة فيه) لأن العرف جار على إقامة الفعل مقام القول في الإيجاب والقبول.

ولكن هل يكفي القول وحده للزومه؟ اختلفوا في ذلك:

فذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أن القول وحده يكفي. ولا يشترط أكثر من ذلك نحو قبضٍ، أو تخليةٍ، أو إذنٍ بالصلاة في المسجد المقام. لأن الوقف إسقاط لملك العبد إلى الله، وهو لا يحتاج إلى قبض كالإعتاق.(١)

وقال المالكية: لا يكفي القول وحده، بل لابد معه من التخلية بين المسجد وبين الناس ليثبت للمكان حكم المسجد، ولا يشترط إقامة الصلاة فيه حقيقة.(٢)

وقال أبو حنيفة ومحمد أيضاً: القول وحده لا يكفي، واشترطوا زيادة عليه القبض ليثبت للمكان حكم المسجد. قالوا: ويتحقق القبض بالإذن في الصلاة فيه، ثم إقامتها فيه

(١) الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٢٣٣-٢٣٤؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٦٨-٢٦٩؛ مسائل أحمد لأبي داود: ٤٦؛ الكافي: ٣/ ٥٧٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٨١.

بشكل عملي؛ لأن قبض المسجد حقيقة متعذر، فيقوم مقامه المقصود من وقفه وهو الصلاة.

ثم اختلفا: فقال أبو حنيفة: إذا صلى فيه واحد تم القبض وزال عن ملكه. وقال محمد: لا يكفي، بل لا بد من الجماعة، لأن قبض كل شيء بحسب ما يليق به، والمساجد مبنية لصلاة الجماعة، فيكون اللائق بها أداء الصلاة فيها جماعة.[1]

الثاني- وإليه ذهب الشافعية: ويرون أن الوقف لا ينعقد إلّا باللفظ، ويجب أن يكون هذا اللفظ دالاً على وقفه مسجداً لا مجرد الوقف. وعليه فلو بنى مكاناً على هيئة مسجد، وجعل له منبراً ومحراباً، وأذّن فيه، وأقام، وصلى، ونوى جعله مسجداً، لم يصبح مسجداً، ولا وقفاً.

قالوا: فإن قيل: لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه تلفظ بألفاظ محددة لوقف مسجده عندما بناه. كما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وسع مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو حين روى حديث " من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة..."[2] لم يذكر أو يروي لفظاً في ذلك! فالجواب: أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود.[3]

والراجح - والله أعلم- أن الوقف ينعقد ويلزم بالقول والفعل والإشارة- كما قاله الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية- إذا عَبَّرَ عن إرادة الواقف بشكل جازم لا لبس فيه. وأما اشتراط القول حصراً، أو اشتراط أن ينضم إليه الأذان، أو إقامة الصلاة، أو الجماعة، فيفتقر إلى الدليل. والقائل به لم يقدم دليلاً يسند قوله. وليس هذا فحسب؛ بل الدليل قائم على خلافه، من ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بنى مسجده في المدينة المنورة، ولم ينقل عنه لفظ يفيد وقف مسجده، لا قبل البناء ولا بعده ولا في أثنائه، وهو مظِنة عدم الوجود، إذ لو وجد لَعَلِمَهُ الصحابة رضوان الله عليهم، ولنقلوه إلينا نقلاً شائعاً لتوافر دواعي النقل. إذ إن ذلك يعني أن هذا اللفظ شرط في جعل المكان مسجداً، وأن المسلمين

(١) الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٢٣٣-٢٣٤؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.
(٢) انظر تخريجه: ص١١.
(٣) تيسير الوقوف: ١/ ٧٣-٧٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨١.

متعبدون به! . وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير خافٍ.

بل إن مثل هذا التقييد بألفاظ محددة لم ينقل لا في الوقف ولا في أي عقد من العقود، لا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحد من أصحابه مع كثرة أوقافهم وتعاملاتهم. الأمر الذي يورث غلبة الظن بأن ما تعارفه الناس معبراً عن رضاهم يصح التعاقد به، ويترتب عليه آثاره الشرعية سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً أم إشارةً. وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين عبر العصور على اختلاف مذاهبهم[1] والله أعلم.

الفرع الثاني
أحكام انهدام المسجد أو علوه أو سفله

لعل من القضايا التي تفرض نفسها وتشتد الحاجة إلى بحثها ههنا: مسألة انهدام المسجد حال كونه في العلو أو السفل. والقضايا المتعلقة به كانهدام العلو الكائن فوق المسجد، أو السفل الكائن تحته. وكذلك البحث في كيفية معالجة آثاره.

وقد بحثت عن هذه المسائل في مظانها من كتب الفقه فلم أجد من تناولها في جانبها المتعلق بالمساجد، وإنما تناول الفقهاء أحكام انهدام العلو والسفل بشكل عام. ومن ثَمَّ فقد رأيت أن أقدم عرضاً موجزاً لتلك الأحكام العامة، ثم أحكام خراب المسجد وانهدامه، ثم أقوم بالربط بين المسألتين لأصل من خلاله إلى مسألتنا محل البحث.

---

(١) انظر المغني: ٤/ ٤- ٥. ومما جاء فيه: " لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله. ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل. ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه. ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعاً وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه. . . ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود، لشق ذلك. ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه".

المسألة الأولى
أحكام العلو والسفل في البناء والانهدام

المنهدم إما أن يكون العلو أو السفل:

فإن كان المنهدم العلو: فالغالب أن لا يترتب على انهدامه إلحاق الضرر بالسفل، ومن ثَمَّ فقد جعل جمهور الفقهاء – عدا الحنفية– لصاحبه مطلق الحرية في بنائه أو عدم بنائه.[(١)]

وأما الحنفية فخالفوهم في حالة ما إذا هدم صاحب العلو علوه، فقالوا: يجبر على البناء بعد ما يبني ذو السفل سفله. وعللوا ذلك بأن لذي السفل حقاً في العلو، وهو حق دفع المطر والشمس عن سفله.[(٢)]

وهو فيما يظهر لي غير مستقيم مع أصلهم الذي اعتمدوه ههنا وهو(أن السقف ملك لرب السفل إن تنازعا فيه، ولم تكن بينة).[(٣)]وإذا كان السقف ملكاً لرب السفل، فإنه الذي يتحمل مسؤولية بنائه، وهو الذي يدفع عن نفسه المطر والشمس وما شابههما. وأما صاحب العلو فليس عليه شيء من ذلك. والله أعلم.

وأما إن كان المنهدم السفل: فإنه يترتب على انهدامه إلحاق ضرر بينٍ بصاحب العلو، إذ لن يمكنه إقامة علوه إلا من بعد أن يقيم صاحب السفل سفله، وعليه: فهل يحق لصاحب العلو إلزام صاحب السفل ببناء سفله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول– أن صاحب السفل لا يجبر على البناء ما لم يكن الهدم بفعله، أو بتعدٍ منه. وهذا قول الحنفية[(٤)]والشافعية في الجديد[(٥)]والحنابلة في إحدى الروايتين.[(٦)]وعللوا ذلك

---

(١) هذا ما يفهم من نصوص فقهاء المذاهب الثلاثة- المالكية والشافعية والحنابلة- لأنهم تناولوا مسألة إجبار صاحب السفل على البناء رعاية لحق صاحب العلو، ولم يتعرضوا لمسألة إجبار صاحب العلو، كما لم يذكروا أن لصاحب السفل حقاً في العلو. انظر: الذخيرة:٦/ ١٨٥-١٨٦؛ ٧/ ٢٠٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠؛ المغني: ٤/ ٣٣١.

(٢) رد المحتار: ٥/ ٤٤٤؛ البحر الرائق: ٧/ ٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٠/ ١٥٨.

(٤) المبسوط: ١٧/ ٩١-٩٢؛ تبيين الحقائق: ٤/ ١٩٥.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠.

(٦) الفروع: ٤/ ٢١٤.

بأنه ملكه، ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه، ولأن في إجباره على البناء- لدفع الضرر عن صاحب العلو- إضراراً به، والضرر لا يدفع بالضرر.

ثم اختلفوا في بعض التفصيلات على النحو الآتي[١]:

قال الحنفية: إذا انهدم البناء كان الواجب على كل واحد منهما أن يعمر ما يخصه من البناء ويعيده كما كان سابقاً، وليس لأحدهما منع الآخر.

فإن امتنع صاحب السفل عن البناء لم يجبر، ولكن يَستأذن صاحبُ العلو الحاكمَ (أو القاضي) ويبنيهما معاً. ثم يمنع صاحبَ السفل من الاستفادة منه، أو التصرف فيه حتى يدفع إليه ما أنفقه في بنائه. فإن امتنع عن الدفع أجبر عليه، وحبس فيه؛ لأن إذن الحاكم يقوم مقام إذنه، فيصير ديناً عليه، ويكون حكمه حكم سائر الديون. فإن لم يستأذن صاحب العلو صاحب السفل أو الحاكم في البناء وبنى، لم يكن متبرعاً؛ لأنه مضطر إليه، ولأنه لو رفع الأمر إلى الحاكم لم يجبره على البناء. ولكنه حينئذ لا يطالبه بما أنفق في البناء، وإنما بقيمة البناء يوم بنى[٢].

وقال الشافعية: إن رغب صاحب العلو في بناء السفل من ماله لم يمنع، لأنه سبيله للوصول إلى حقه في بناء العلو. ويكون السفل المعاد ملكاً لصاحب العلو ينقضه متى شاء، غير أنه لا يملك منع صاحب السفل من سكنى سفله؛ لأن العرصة ملكه. ويملك صاحب العلو منعه من الانتفاع به بالأوجه الأخرى كغرز وتد، وفتح كوة...[٣]

وقال الحنابلة على هذه الرواية: إن أراد صاحب العلو بناء السفل لم يمنع من ذلك. ثم يُنْظر: فإن كان قد بناه من مواده القديمة، فهو لمالكه، يسكنه ويتصرف فيه. وإن كان قد بناه بمواد من عنده، فقد روي عن أحمد أنه لا ينتفع به حتى يؤدي القيمة، قالوا: فيحتمل أنه قصد بذلك كل أوجه النفع، ويحتمل أنه يقصد الانتفاع بالحيطان، كغرز وتد، وفتح كوة.[٤]

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف التاء، مادة التعلي: ١٢/ ٢٩٣-٢٩٥.
(٢) الدر المحتار وحاشيته رد المحتار: ٥/ ٤٤٣-٤٤٤؛ المجلة بشرح الباز: ٧٠١ المادة: ١٣١٥.
(٣) الأم: ٣/ ٢٣١؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠-١٩١.
(٤) الشرح الكبير على المقنع: ١٣/ ٢١٥-٢١٦.

الثاني- أن صاحب السفل يجبر على البناء. وهو قول المالكية[1] والحنابلة (في الرواية الثانية عندهم وهي الصحيح من المذهب)[2] والشافعي في القديم (واختاره الغزالي وابن الصلاح وجماعة من متأخريهم)[3] صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، ودفعاً للضرر عن صاحب العلو، ووفاءً بالتزامه تجاه صاحب العلو إذ إن له عليه حقاً يتمثل في حمل علوه. قالوا: فإن عجز عن البناء باعه ممن يبني، لتمكين صاحب العلو من بناء علوه.[4]

الترجيح:

إذا تأملنا التعليلات التي قدمها كلا المذهبين، بدا واضحاً أن المسألة اجتهادية، تحكمها القواعد والضوابط الشرعية العامة في الملكية، من مثل حرية التصرف في الملك، ومراعاة حقوق الآخرين، ومنع الإضرار بهم، والموازنة بين المصلحتين، أو المصلحة والمفسدة... ولكل مذهب قواعده التي يحكّمها في مثل هذه الأحوال.

والفريقان هنا وازنا بين المفسدتين، مفسدة إكراه صاحب السفل على بناء سفله، ومفسدة عدم تمكين صاحب العلو من بناء علوه.

فرجح الفريق الأول جانب صاحب السفل بدفع مفسدة الإكراه؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، ولأن ولايته على ملكه ولاية تامة، وقد تمثل الحل عندهم في تمكين صاحب العلو من بناء السفل والعلو معاً، ثم مطالبة صاحب السفل بما أنفقه في بناء السفل إذا أراد الاستفادة من ملكه.

ورجح الفريق الثاني جانب صاحب العلو بدفع مفسدة عدم تمكينه من بناء علوه؛ لأن على المالك حقاً والتزاماً له يجب عليه الوفاء به، وهو حمل علوه بشكل دائم ومستمر، وقد تمثل الحل عندهم بإلزام صاحب السفل بالبناء، فإن عجز باعه لغيره ممن يلتزم بإعادة بنائه على الفور.

---

(١) الذخيرة: ٦/ ١٨٥- ١٨٦الذخيرة: ٦/ ١٨٥؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٢٣٥- ٢٣٦.
(٢) الشرح الكبير على المقنع: ١٣/ ٢٠٨؛ ٢١٥؛ الإنصاف: ١٣/ ٢٠٨.
(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠؛ جواهر العقود: ١/ ١٣٧.
(٤) الذخيرة: ٦/ ١٨٥-١٨٦؛ الشرح الكبير للدردير: ٣/ ١٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠؛ كشاف القناع: ٣/ ٤١٥.

والذي يظهر أن الفريقين متفقان على أنه إذا امتنع صاحب السفل، كان لصاحب العلو الحق في إعادة البناء إن رغب، إلّا أن هذا لا يمثل حلاً واقعياً وعملياً للمشكلة، لأن صاحب العلو قد لا يرغب، أو يعجز، فهل هذا يسوغ إهدار حقه في بناء علوه؟! يضاف إلى ذلك ما طرأ على واقعنا اليوم من تغيرات، وتطورات، إذ قد يكون البناء مكوناً من عشرة طوابق، أو أكثر، أو أقل، الأمر الذي يجعله حلاً بعيداً عن الواقع أو مستحيلاً !.

ولذا فإن الحل الأمثل يكمن فيما ذهب إليه الفريق الثاني من إجبار صاحب السفل على البناء، وإلا باعه ممن يبنيه. وفي ذلك صيانة للحقين معاً: حق صاحب السفل ببيع سفله، وعدم إهدار حقه فيه. وحق صاحب العلو بتمكينه من بناء علوه على الوجه المتفق عليه. والله أعلم.

ولكن هل يُجبر صاحب العلو على مساعدة صاحب السفل في بناء سفله؟

والجواب: أن السفل المنهدم إنما يتكون من حيطان وسقف.

فأما الحيطان: فالذي عليه جمهور الفقهاء أن صاحبَ العلو لا يُجبر على مساعدته في بنائها، لأنها ملك لصاحب السفل مختصة به، وغيره لا يُجبر على بناء ملكه أو مساعدته فيه، تماماً كما لو لم يكن عليه العلو.(١)

وخالف الحنابلة في رواية مرجوحة فقالوا: بالإجبار. وعللوه: بأنه حائط يشتركان في الانتفاع به فأشبه الحائط بين الدارين. قالوا: وهو قول أبي الدرداء رضي الله عنه.(٢)

ورُدَّ بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر إلى الساكن، والوصول إليه. وهما مما يختص به صاحب السفل، ولمحض مصلحته.(٣) بخلاف الحائط بين الدارين فإنه لمصلحتهما معاً. ولا يخفى ما في القول الثاني من وجاهة؛ حيث إن صاحب السفل يحتاج إلى أن يزيد في متانة حيطانه عند البناء ليمكنها حمل العلو، ومن ثَمَّ وجب على صاحب العلو أن يساعده في بناء سفله، لأنه قد تحمل الزيادة في الإنفاق على البناء من أجل علوه.

(١) المبسوط: ١٧/ ٩١- ٩٢؛ المهذب: ١/ ٣٣٧؛ المغني: ٤/ ٣٣١؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٥٣.
(٢) المغني: ٤/ ٣٣١؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٥٣.
(٣) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٥٣.

إلا أن جمهور الفقهاء يرون أن صاحب العلو حين اشترى العلو، اشتراه محمولاً على السفل، وكذا صاحب السفل حين اشترى السفل، اشتراه حاملاً للعلو، مستحقاً عليه ذلك، ورضي به، ومن ثَمَّ كان واجباً عليه وحده أن يتحمل بناء حيطانه وينفق عليها، ويجعلها متينة بحيث تستطيع حمل العلو.

ولعل هذا ما كان يقضي به العرف في السابق، بل ربما لا يزال الأمر كذلك في البناء البسيط المكون من طابقين أو أكثر من الخشب والطين ونحو ذلك.

وأما الآن فإن الوضع قد اختلف؛ إذ لم تعد حيطان السفل هي الحاملة للعلو، بل الذي يحمل السفل والعلو معاً، الأساسات القائمة في باطن الأرض تحت السفل، والمكونة من الإسمنت المسلح وغيره، وقد جرى العرف الحديث على أن يتحمل الجميع – مهما بلغت من الطوابق– نفقات إقامة هذه الأساسات بنسبة ما يملكونه في هذا المبنى.

وبذلك يكون قد حصل التوفيق بين القولين السابقين، حيث تحمل صاحب السفل وحده نفقة بناء حيطانه، وتحمل هو وصاحب العلو معاً نفقات الأساس الذي يحمل البناء كله. والله أعلم.

وأما السقف: فإن كانت بينة بملكيته لأحد الطرفين فهو له. وإلا فقد اختلفوا فيه على قولين:

أولهما: أن السقف لصاحب السفل؛ لأن الذي يبني بيتاً يجعله مسقفاً، ومن غيره لا يكون بيتاً، ولا يصح إطلاق اسم البيت عليه. وهذا قول الحنفية والمالكية.[1]

ثانيهما: أن السقف بينهما؛ لأنه في يد كل واحد منهما، وكلاهما ينتفع به. ولأنه كما هو سقفٌ للسفل، مانعٌ له. فهو أرضٌ للعلو، يستقر فوقه، و يبني عليه. وهذا قول الشافعية والحنابلة.[2]

وهل يُجبر مالكه على بنائه إذا طالبه الطرف الآخر بذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك كاختلافهم في إجبار صاحب السفل على بناء سفله.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٠/ ١٥٨؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٢٣٥.
(٢) الأم: ٣/ ٢٢٦؛ المغني: ٤/ ٣٣١.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (في رواية) إلى أنه لا يُجبر، كالحائط المشترك بين اثنين إذا تهدم. وذهب المالكية والحنابلة في رواية (هي الصحيحة في المذهب) والشافعي في القديم (وأيده جمع من متأخريهم) إلى أنه يُجبر، وإلا باعه ممن يبنيه، صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.[١]

المسألة الثانية
حكم التصرف في المسجد إذا خرب أو انهدم:

اختلف الفقهاء في حكم التصرف في المسجد إذا خرب أو انهدم على أقوال:

الأول- وهو للشافعية[٢] وبعض الحنفية(منهم أبو حنيفة وأبو يوسف قالوا: وعليه الفتوى)[٣] وبعض المالكية[٤] ويرون منع بيع المسجد ولو تهدم ولم يوجد ما يمكن أن يعمر به. وعللوا ذلك بأن الصلاة في عرصته ممكنة، ولأنه ما زال الملك فيه لحق الله لا يعود إلى الملك أبداً، كالعبد المعتق فإنه لا يرد إلى الملك بحال، وللأحاديث الصحيحة الواردة في أن الوقف لا يباع ولا يورث.[٥]

الثاني- وهو للحنابلة[٦] وبعض الحنفية(وهي رواية عن صاحبي أبي حنيفة)[٧] وبعض المالكية (وهي رواية عن مالك رجح العمل بها كثير من متأخريهم)[٨] ويرون جواز بيعه بإذن القاضي أو الحاكم إذا انهدم ولم يمكن عمارته، ويبنى بثمنه مثله في موضع آخر. أو يصرف في مسجد آخر. وعللوا ذلك بالنهي عن إضاعة المال، ولأن في بيعه في مثل هذه

(١) انظر صفحة ٣٦- ٣٧ من هذا البحث؛ وانظر أيضاً الكافي لابن قدامة: ٢/ ٢١٥- ٢١٦.
(٢) التهذيب للبغوي: ٤/ ٥٢٤؛ تيسير الوقوف: ١/ ١٥٣.
(٣) البحر الرائق: ٥/ ٢٧١-٢٧٢؛ رد المحتار: ٤/ ٣٥٨-٣٥٩.
(٤) عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٥٢-٥٣؛ الذخيرة: ٦/ ٣٣٠؛ التاج والإكليل: ٦/ ٤٢.
(٥) انظر الصفحة٦ من هذا البحث.
(٦) المغني: ٨/ ٢٢١؛ كشاف القناع: ٤/ ٢٩٢.
(٧) رد المحتار: ٤/ ٣٥٩-٣٦٠. وفيه: " يجوز بإذن القاضي التصرف فيه(أي المسجد) إذا خرب أو تعطل، ويتم نقله إلى مماثل له. وبهذا كان يفتي الإمام أبو شجاع، وشمس الأئمة الحلواني، وكفا بهما قدوة، وتابعهم على ذلك جمع من المتأخرين، وهو الذي ينبغي أن يفتى به، ولا سيما في زماننا هذا، فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل؛ يأخذ أنقاضه اللصوص والمتغلبون".
(٨) التاج والإكليل: ٦/ ٤٢.

الحالة إبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، ولأن غرض الواقف الانتفاع بوقفه، وبانهدامه يبطل غرضه، فإذا بيع ووضع ثمنه في مثله فقد تحققت رغبته.

الثالث- وهو عن محمد بن الحسن ويرى أنه إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به يعود إلى ملك الواقف إن كان على قيد الحياة، وإلا فإلى ورثته. وعنه رواية أخرى كالقول الثاني.[1]

الترجيح:

أما القول الثالث القائل: بعودة المسجد إلى مالكه الذي وقفه إذا خرب ولم تكن له غلة يعمر بها. فهو في غاية البعد فيما أرى؛ لأن ملكية المالك قد زالت عنه بوقفه، وأصبح ملكاً لله. ومن ثمّ فهو والمسلمون فيه سواء.

وأما القول الأول القائل: بعدم جواز بيع المسجد وإنْ خرب؛ لإمكانية الصلاة في عرصته!. فهو أيضاً مستبعد؛ لأن العرصة التي لا تقي المصلي حر الشمس، ولا برد الشتاء، لن تقصد للصلاة فيها. وأما الأحاديث التي استدلوا بها والتي تصف الوقف بأنه لا يباع، فيمكن توجيهها - والله أعلم- على أن المراد بها النهي عن البيع حالة صلاح الوقف للانتفاع به. فأما إذا فسد وخرب، ولم يعد بالإمكان إصلاحه، فتلك حالة أخرى مستثناة لا يتناولها النهي، وتحكمها أدلة أخرى مثل النهي عن إضاعة المال، والأخذ بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ومن ثَمَّ **فإني أرى ترجيح القول الثاني القائل**: بجواز بيعه عند خرابه وعدم إمكانية عمارته ويبنى بثمنه مثله في موضع آخر، أو يصرف في مسجد آخر- لأن الجمود على العين مع تعطلها تضييع لغرض الواقف في استمرار ثوابه وأجره. ولأن الوقف ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه حتى نقف مع ظاهر الحديث، ونبقي على العين، ونتعلق بها وإن ذهب معظم نفعها!. بل هو معقول المعنى، واضح الغرض. غير أن التصرف فيه يجب أن يقيد -كما قالوا- بإذن الحاكم، أو من ينوب عنه (كالقاضي مثلاً) لئلا يُتخذ ذريعة إلى بيع الوقف، أو استبداله، أو التلاعب به. والله أعلم.

(١) البحر الرائق: ٥/ ٢٧٢؛ رد المحتار: ٤/ ٣٥٨-٣٥٩.

المسألة الثالثة
أحكام انهدام المسجد أو علوه أو سفله:

يمكن حصر حالات الانهدام في صور أربعة: إذ المنهدم لا يخلو: إما أن يكون مسجداً، أو غيره. وكل واحد منهما: إما أن يكون علواً، أو سفلاً.

ولكل حالة أحكامها:

أولاً- أن يكون المنهدم غير المسجد: إذا كان المنهدم غير المسجد، وكان علواً لا يؤثر على المسجد، فلا شأن لنا به. ولصاحبه مطلق الحرية في بنائه أو عدم بنائه. وإن كان يضر بالمسجد ويلحق به الأذى، فحينئذ نحكِّم القواعد العامة في الفقه في وجوب إزالة الضرر.

وإن كان سفلاً أجبر صاحبه على البناء، لأن امتناعه عن البناء يحول دون بناء المسجد في العلو. فإن عجز أو امتنع أجبر على بيعه ممن يبنيه، وفاءً لحق صاحب العلو في القرار على السفل.(١)

ثانياً- أن يكون المنهدم المسجد: إذا كان المنهدم المسجد فإما أن يكون علواً فيقال فيه ما قلناه في الفقرة السابقة في غير المسجد إذا كان علواً وانهدم.

وإما أن يكون سفلاً فنقول: بناءً على ما رجحناه في المسألة الأولى من إجبار صاحب السفل على البناء، أو البيع ممن يبنيه. وكذلك ما رجحناه في المسألة الثانية من جواز بيع المسجد عند خرابه وعدم إمكانية عمارته، بعد الحصول على إذن الحاكم، أو من ينوب عنه (كالقاضي مثلاً). فإن الذي يُصار إليه هنا هو: إذا لم يكن بالإمكان عمارة المسجد من أمواله أو من تبرعات الناس أو من أموال بيت المال، فإنه يباع لمن يبدي استعداده لبناء هذا السفل، ويبنى بثمنه مسجد في موضع آخر إن أمكن بأن كان المبلغ كافياً، وإلا أنفق في بناء مسجد آخر. وبذلك نكون قد حافظنا على حق صاحب العلو في علوه، وحافظنا على مقصد الواقف من وقفه في استمرار أجره بالانتفاع منه بصورة دائمة. وهذا خير من أن يبقى المسجد مهدماً فلا يجد من يبنيه، ويضيع معه حق صاحب العلو في بناء علوه، وقد ورد مثل هذا عند المالكية، ولكن ليس في خصوص المسجد، بل في الوقف عامة،

(١) انظر صفحة ٣٧- ٣٩ من هذا البحث.

فقالوا : " ولا فرق في تلك الأحكام بين الملك والوقف، لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك. فإذا كان الأعلى مملوكاً والأسفل موقوفاً لزم الناظرَ إصلاحُ الأسفل لحفظ الأعلى. وإذا امتنع صاحب الأسفل من الإصلاح . . . يجبر بالقضاء على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح . . "[1] .ثم إن هذا ليس بغريب على قواعد الفقهاء في الوقف، فقد قالوا في الفرس إذا حبس للجهاد ولم تكن له غلة: أن النفقة عليها من بيت المال، فإن لم تكن تباع، ويشترى بثمنها ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع ونحو ذلك. ومثلها الثياب الموقوفة إذا بليت، وذهب نفعها: تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتفع بها[2] والله أعلم.

وقبل أن أنهي هذه المسألة أشير إلى مسألتين متصلتين بها ورد ذكرهما عند بعض الفقهاء، وهما:

١ - ذهب الشافعية إلى أن المسجد إذا كان في العلو وانهدم، فإنه يزول عنه حكم المسجد، لأنه لا أرض له موقوفاً! . قال في تيسير الوقوف: "إذا وقف العلو وحده مسجداً، ثم زالت عينه فهل يزول حكمه بزوالها؟ الظاهر المنقاس: نعم؛ إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض" . قال: " ثم رأيت بعضهم أفتى به" ثم مضى يقول: " وكأني بك تقول: بينه وبين قولهم: (إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكاً بحال) تدافع ! فأقول: كلّا لا تدافع، إذ ذاك فيما لو كانت الأرض من وقفه، بدليل إطباقهم على تعليل ذلك بإمكان الصلاة في عرصته"[3] .

والذي أراه أن هذا التفريق لا معنى له، لأن الموقوف لم يكن البناء الذي في العلو(من حيطان وسقف) فحسب حتى يقال بانتهاء الوقف بتهدمه، بل البناء ومعه حق القرار على السفل أيضاً، فإذا تهدم البناء وزال عنه اسم الوقف، فإن حق القرار باق، وهو حق دائم مستمر، له قيمته، يباع ويشترى، وقد تنازل عنه صاحبه لله، فلا يعود إلى ملكه، ولا إلى ملك صاحب السفل أبداً! .

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٣٥.
(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٥١؛ التاج والإكليل: ٦/ ٤١.
(٣) تيسير الوقوف: ١/ ٤٣. و انظر: ٢/ ٥٥٩ فقد نقل مثله عن فتاوى السيوطي أيضاً.

وربما كان هذا نابعاً عن نظرتهم إلى حق التعلي، وأنه حق مجرد، وأن الأرض لصاحب السفل، وللعلو عليه حق القرار. ولقد قالوه انطلاقاً من عرفهم في ذاك الوقت، ولو رأوا ما عليه عرفنا اليوم، من أن لصاحب العلو المباشر، ومَنْ فوقه مهما علا، حصة مشاعة في الأرض وأساسات البناء كصاحب السفل تماماً، لما قالوا بزوال حكم المسجد عن العلو بانهدامه. والله أعلم.

٢ – ذهب المالكية إلى أن العلو إذا كان لشخص، والسفل لآخر، وحبس أحدهما حصته، كان للطرف الآخر رده؛ لأنه لا يجد من يصلحه له إذا سقط أو خَلِق.[١]

و لا يخفى ما في هذا القول من غرابة، إذ كيف يمنح الأجنبي سلطة رد الوقف، في الوقت الذي لا يملك الواقف نفسه رده بعد الوقف؟!. ولماذا يمنح مثل هذه السلطة؟

لا شك أن الجواب واضح. ويتمثل في حماية حقه مستقبلاً. وذلك لأن الوقف معرض للإهمال إذ قد لا يجد هذا الأجنبي عند الحاجة إلى تجديد البناء من يقوم بذلك في حصة الوقف، ومعلوم أن بيع الوقف أو التصرف فيه ممنوع ابتداء في الشرع، ومن ثَمَّ فقد أعطي الحق في رد تحبيسه بداية. فإن لم يرده، ورضي به، كان معناه أنه أسقط حقه في المطالبة ببيع الوقف إن لم يجد من يقيم بناءه.

ولكن أليس الأولى أن يسمح للواقف بالوقف، ويمضي وقفه، وينتفع صاحبه بثوابه، والآخرون بمنافعه، حتى إذا سقط ولم نجد من يصلحه، بيع و وضع ثمنه في مثله؟ أليس هذا بأولى من أن يعطى الأجنبي الحق في رد وقف الآخرين لأملاكهم خشية أن لا يجد من يقيمها إذا تهدمت؟ وهي خشية قد تتحقق أو لا تتحقق، وقد تكون حقيقية أو موهومة مبالغ فيها.

ثم لماذا نضع الأجنبي بين خيار رد الوقف أو إسقاط حقه؟ مع أن رعاية المصلحتين والتوفيق بينهما ممكنة بالشكل الذي اقترحناه، وقال به فقهاء المالكية أنفسهم كما نقلناه عنهم[٢] وهو بيعه في نهاية المطاف من قبيل آخر الدواء الكي! وهو منسجم تماماً مع ما ذهب إليه الحنابلة، و كثير من أئمة الحنفية أيضاً كما أسلفناه لدى بيان حكم المسجد الخرب[٣] والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لموضوع (وقف العلو مسجداً دون السفل وعكسه) أعود لأذكر بأهم أفكاره وأبرز نتائجه:

١ - جمهور العلماء على جواز وقف العلو مسجداً دون سفله، وعكسه، لعموم الأدلة الواردة في الحث على فعل الخير، وعمارة المساجد، ولعدم وجود المخصص لها. وخالف الحنفية وابن حزم فقالوا: بعدم جواز ذلك مطلقاً. وفرق المالكية بين وقف العلو مسجداً دون سفله فأجازوه، وبين وقف السفل مسجداً دون علوه فمنعه بعضهم، وكرهه جمهورهم.

٢ - إذا تهدم العلو أو السفل لمسجد كان أو غيره، وحال دون تمكين الطرف الآخر من إعادة البناء، ألزم صاحبه أو القائم عليه على بنائه، وإلّا باعه ممن يبني رعاية لحق الطرف الآخر، ثم ينفق ثمن المسجد في بناء مثله، أو في مسجد آخر.

٣ - لا يلزم الواقف إعادة بناء مسجد وقفه إذا تهدم، بل هو كغيره من المسلمين في ذلك.

٤ - لا يثبت حكم المسجد للأمكنة التي تخصص للصلاة داخل المحلات التجارية، أو المؤسسات، وإن أُذِّن فيها، وأقيمت الصلاة جماعة، لأن القائمين عليها لم يقصدوا وقفها مساجد.

٥ - ما قيل في العلو من أحكام، ينطبق على العلو المباشر وعلوه مهما امتد وعلا.

٦ - لعل ما كان عليه واقع الناس قديماً من شدة تلاصق العلو بالسفل، وتأثر كل منهما بالآخر- بحيث يظهر وكأنهما منزل واحد- هو الذي دفع بعض العلماء إلى القول بالمنع، ولو رأوا واقع الناس اليوم، وما لكل واحد منهما من استقلال تام عن الآخر، لقالوا بالجواز، ولعلموا أن لا منافاة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾. والله أعلم.

المصادر والمراجع :-

١ – القرآن الكريم

٢ – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(٥٤٣هـ). أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت.

٣ – ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد(٩٧٢هـ). منتهى الإرادات. طبعة أولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤ – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٦٨١هـ). شرح فتح القدير، مطبوع مع الهداية.

٥ – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة ثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. مطبعة العاصمة، القاهرة.

٨ – ابن حنبل، أحمد (٢٤١هـ). المسند. طبعة ثانية١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩ – ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين(٧٩٥هـ).جامع العلوم والحكم. طبعة ١٤١٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠ – ابن رشد، أبو الوليد محمد (٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. طبعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١١ – ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم (٦١٦هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، طبعة أولى١٤١٥ هـ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٢ – ابن عابدين،محمد أمين (١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.

١٣ – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(٦٢٠هـ).المغني.طبعة ثالثة١٤١٧هـ،دار عالم الكتب،الرياض.

١٤ – ابن قدامة،

١٥ – ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. طبعة دار الحديث، القاهرة.

١٦ – ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. طبعة دار المعرفة، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، بيروت.

١٧ – ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٨ – ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم(٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر. بيروت.

١٩ - ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (٩٧٠هـ). البجر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٠ - أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ). مسائل الإمام أحمد. طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢١ - البابرتي، محمد بن محمود(٧٨٦هـ). العناية على الهداية. مطبوع معه، مرجع سابق.
٢٢ - الباز، سليم رستم. شرح مجلة الأحكام العدلية. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. طبعة أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، دار أبي حيان، القاهرة.
٢٤ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. طبعة أولى، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، بيروت.
٢٥ - البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٦ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ). الجامع الصحيح. تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧ - الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (٩٦٨هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. طبعة أولى دار هجر ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، مصر.
٢٨ - الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي(١٠٨٨هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار (مرجع سابق).
٢٩ - الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ - الخرشي، محمد بن علي(١١٠١هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. طبعة دار صادر- بيروت.
٣١ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد(١٢٠١هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.
٣٢ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة(١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير للدردير. مرجع سابق.
٣٣ - الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق.
٣٤ - الزرقاء: مصطفى بن أحمد(١٤٢٠هـ). المدخل الفقهي العام. مطبعة ألف باء ١٩٤٨م، دمشق.
٣٥ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر(٧٩٤هـ). المنثور في القواعد ـ طبعة ثانية ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٦ - الزنجاني، محمود بن أحمد(٦٥٦هـ). تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: د. محمد أديب الصالح، طبعة خامسة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧ – السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ). المبسوط. طبعة ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.
٣٨ – السلمي، عزالدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ). قواعد الأحكام. طبعة أولى١٤١٣هـ دار الطباع، دمشق.
٣٩ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). الأشباه والنظائر. طبعة ١٣٧٨هـ١٩٥٩م مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٠ – السيوطي، الجامع الصغير. طبعة أولى١٤٠١ هـ،دار الفكر، بيروت.
٤١ – الأسيوطي، محمد بن أحمد (٨٩٠هـ). جواهر العقود. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢ – الشافعي، محمد بن إدريس(٢٠٤هـ). الأم. طبعة ثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٣ – الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٩٧هـ). مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت.
٤٤ – شمس الدين بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (٦٨٢هـ). الشرح الكبير على المقنع. طبعة أولى١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م، دار الهجرة ـ مصر.
٤٥ – الشوكاني، محمد بن علي(١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول. طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٦ – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ). المهذب. تحقيق د. محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار الفكر، دمشق.
٤٧ – العبادي، عبدالسلام بن داود. الملكية في الشريعة الإسلامية. مكتبة الأقصى، طبعة أولى١٣٩٤هـ١٩٧٤م،عمان، الأردن.
٤٨ – العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(٨٥٢هـ). فتح الباري. مطبوع مع صحيح البخاري،مرجع سابق.
٤٩ – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧هـ). القاموس المحيط. طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، بيروت.
٥٠ – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ). الذخيرة. طبعة أولى١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥١ – القرافي، الفروق، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٥٢ – القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. طبعة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣ – القشيري، مسلم بن حجاج(٢٦١هـ). صحيح مسلم. طبعة أولى،١٣٧٥هـ ١٩٧٥م، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤ – الكبيسي، محمد عبيد عبدالله. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. طبعة ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف، بغداد، العراق.
٥٥ – مالك بن أنس (١٧٩هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦ – مالك بن أنس. المدونة الكبرى. طبعة دار صادر، بيروت.

٥٧ - المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (مرجع سابق).
٥٨ - المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ). الهداية. طبعة ثانية، دار الفكر، بيروت.
٥٩ - المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. طبعة أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٦٠ - المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. مطبوع مع مواهب الجليل (مرجع سابق).
٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. طبعة ثانية ١٤٠٨هـ، الكويت.
٦٢ - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ). الفواكه الدواني. طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٦٣ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). روضة الطالبين طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ ١٩٢٣م، بيروت.
٦٤ - الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ). موارد الظمآن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية

د. عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لعباده ما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدارين، أحمده سبحانه وأشكره وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وإماما للمحسنين، وحجة على الخلق أجمعين، -صلى الله عليه وآله في العالمين- ورضي الله عن أصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الحديث عن الوقف يأخذ أبعاداً كثيرة، إذ إن له أثره في الحياة الاجتماعية والعلمية والحضارية. ومن ذلك أثره في البناء العلمي والثقافي في حياة الأمة الإسلامية.

ولقد عني علماء الأمة بدراسة أثر الوقف، ونقبوا في كتب التراث العربي الإسلامي عن جهود المسلمين في وقف المدارس والمساجد والمزارع والعقار والكتب، وغير ذلك من الوسائل التي يغلب عليها الدوام، إذا ما لقيت العناية اللازمة واهتمت بها الأمة، من حيث الصيانة والتشغيل والترميم.

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

ولعلي في هذا البحث أتجاوز المقدمات في البحث في مشروعية الوقف وفضائله وأحكامه وما يتصل بفقهه، فإن هذا المجال تعددت الأبحاث فيه وتنوعت، ولذلك سيكون هذا البحث منصبا على الأثر الثقافي للوقف، وذلك وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

مدخلٌ في التعريف بالوقف وبيان أهميته وخصائصه

الفصل الأول: أثر الوقف في الاتجاهات الفكرية

- المبحث الأول: أثره في الاتجاهات العقدية
- المبحث الثاني: أثره في الاتجاهات الفقهية
- المبحث الثالث: أثره في الاتجاهات الصوفية

الفصل الثاني أثر الوقف في حركة التجديد والاجتهاد

- المبحث الأول: الأثر الإيجابي في حركة التجديد والاجتهاد
- المبحث الثاني: الأثر السلبي في حركة التجديد والاجتهاد

الفصل الثالث: أثر الوقف في مجال القيم العلمية

- المبحث الأول: تحقيق مجانية التعليم
- المبحث الثاني: تعزيز مكانة العلماء
- المبحث الثالث: العناية بالبحث العلمي

الفصل الرابع: أثر الوقف في مجال التأليف والمكتبات

- المبحث الأول: أثر الوقف في انتشار المكتبات والعناية بها.
- المبحث الثاني: أثر الوقف في انتشار الكتب وتيسير تداولها.
- البحث الثالث: أثر الوقف في انتشار العلم والثقافة بين العامة.

تمهيد في التعريف بالوقف:

((تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح))

أولا: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

١ – الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: (حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف)[١].

قال الفيومي: (وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله.[٢]

٢ – يؤدي معنى (الوقف) كلمة الحبس وقد وردت في السنة النبوية في حديث خالد بن الوليد إن خالدا احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله، وكلمة الحبس هي المستعملة في كتب الفقه المتقدمة، ولا زال المغاربة يستعملونها إلى اليوم، وبها تسمى الجهة المسؤولة عن الأوقاف إذ تسمى عندهم "الأحباس"

والحَبِسُ من الخيل: الموقوف في سبيل الله.

وتَحبيسُ الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.

واحتبسه: وحَبسَهُ، فاحتبس، لازم ومتعدي))[٣]

٣ – ومن مرادفاته: الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة.

والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى –صلى الله عليه وسلم – في حديث (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. . .) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

---

(١) طلبة الطلبه: ص ٢٣١، الزاهر ١٧١.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (وقف).

(٣) القاموس المحيط: ص ٤٨٣ مادة (حبس).

(٤) صحيح مسلم مع النووي: ١١/ ٨٥، ونيل الأوطار: ٦/ ١٢٧.

قال العلماء: المراد بذلك الوقف، قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)[1] وقال: والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد.

٤ - التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف.

قال الإمام ابن المبرد: (الوقف: مصدر وقف وقفاً: يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد)

فتَرِد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صُكُوكِهم " فلان سبل كذا " والمراد به: أوقفه

قال الفيروزآبادي: "وسبَّل تسبيلاً: جعله في سبيل الله، لهذا قال العلماء: إن من ألفاظه وقفت، وحبست، سبلت، وأبدت"[2]، وهذه صرائح ألفاظه

هذه أهم الكلمات الواردة في معنى الوقف، وأَضْحَت كلمة الوقف اليوم هي اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقه وغيرها من المصادر التي تتناول هذا الموضوع.

تمهيد

في أهمية الوقف الخيري في الحضارة الإسلامية وتطوره وخصائصه

قال الشاعر معروف الرصافي:

للمسلمين على نزورة وفرهم	كنز يفيض غنى من الأوقاف
كنز لو استشفوا به من دائهم	لتوجروا منه الدواء الشافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة	لتثقفوا منه بخير ثقاف[3]

بهذه الأبيات يؤكد الشاعر على الأثر الثقافي للوقف للثقافة، وهذه حقيقة يلمسها المتابع لماضي الوقف الإسلامي وحاضره، ويدركها المتابع لمسيرة الحضارة الإسلامية في أوقافها العظيمة المتنوعة في أهدافها المتعددة في مجالاتها.

(١) شرح النووي على مسلم (١١ / ٨٥)
(٢) القاموس المحيط ص ٩١١، مادة (سبل).
(٣) معروف الرصافي، المجموعة الكاملة ج ١ ص ١٦٩

فقد كان الوقف الخيري أساسا رئيسا في النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون إذ يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات لا تتوافر فيما عداه، فهو من محاسن الشريعة الغراء، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف"[١]

فحين احتك المسلمون بالحضارات الأخرى وأفادوا من أساليبها المادية على أسس من دينهم، وقيمهم، وسعوا دائرة الأوقاف و جعلوها مواكبة لتطور المجتمع، وتنوع احتياجاته، وتعدد مرافقه ومؤسساته، متحريّن مقاصد الشريعة الغراء

واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاحاً في الفهم، وتوسعاً في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية، لا جرم أن الوقف كان مشمولاً بهذا التوجه الحضاري، بل كان أحد أهم الروافد التي حثَّت هذا التقدم، وغذَّت سيره.

(سأل سحنون الإمام عبد الرحمن بن القاسم:

" أرأيت إذا حبس في سبيل الله فأي سبل الله؟

قال: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو في الغزو.

قال سحنون: قال ابن وهب قال يونس: قال ربيعة: كل ماجعل صدقة حبس، أو حبس ولم يسم صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة).[٢]

هذا المعنى الواعي الشامل لكلمة (في سبيل الله) وجَّه الفقهاء إلى سعة المعنى والمدلول تطبيقاً عملياً في جميع الاتجاهات، والآفاق التي يثبت نفعها وصلاحها للمجتمع الإسلامي وأفراده، وهو الأمر الملموس في الأوقاف الإسلامية في كل مصر وعصر.[٣]

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده ص ٣.
(٢) المدونة، (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٨)، ج٤، ص ٣٤١.
(٣) عبدالوهاب أبو سليمان، مصدر سابق ص ٢٠.

وقد توسع نظام الوقف ابتداء من " العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين"[(١)].

غير أن الانتماءات الفقهية والعقدية للواقفين قد ساهمت في آثار متنوعة للوقف بعضها كان إيجابيا في المسيرة الحضارية وبعضها الآخر كان سلبيا.

ومن المعلوم أن لشروط الواقف أهميتها في تحديد المستفيد من الوقف ذلك أن الفقهاء درجوا على النص في كتبهم – عند الكلام على شروط الواقفين – على القول: إن شرط الواقف كنص الشارع. وهذا التشبيه أثار خلافاً بينهم في هذا القول ومدلوله، وذلك على ثلاثة أقوال:

١ – أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وممن قال به الماوردي، والخرشي من المالكية.

٢ – أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه. وهو رأي بعض الحنابلة والعلامة قاسم بن الحنفية.

٣ – أن شرط الواقف كشرط الشارع، في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به، وأكثر الفقهاء يرجح هذا المذهب.

ولكن من الواضح أن الشرط الذي يتعارض مع النصوص الشرعية لا يعمل به، ويبقي الوقف صحيحاً، إلا إذا أخل الشرط بمعنى القربة، فحينئذ يلغى الوقف من أساسه[(٢)]

وهذا المنحى الذي أخذ به الفقهاء في موقفهم من نصوص الواقف، جعل للواقفين مطلق التحكم في تحديد المستفيد من أوقافهم.

(١) راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين. (صـ٢٥).
(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / للدكتور محمد عبيد الكبيسي ج١، ص ٢٨٦.

" وعلى أية حال فإن وثيقة أو حجة الوقف، تعتبر مرآة تعكس العلاقات الاجتماعية والسياسية في المجتمع في مرحلة إنشاء الوقف، ويمكن من خلال تحليل ودراسة حجج الأوقاف في مرحلة تاريخية معينة، رسم صورة واضحة لتلك العلاقات ودور القطاع الأهلي في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. وهذا إضافة إلى ما يمكن استخلاصه من التوجه الفقهي المذهبي في صياغة الحجة "[١].

و نظرا لما لشروط الواقفين من آثار مختلفة، فإنه يحسن الوقوف على تلك الآثار وهذا ما سوف أحاول الوقوف عليه في هذا البحث.

الفصل الأول
(أثر الوقف في الاتجاهات الفكرية)

المبحث الأول
أثره في الاتجاهات العقدية

كان لشروط الواقفين أثرها فيما يتصل بترسيخ اتجاهات عقدية معينة في بعض البلدان دون بعض، وفي أزمنة دون غيرها، كما كان لهذه الشروط أثرها في تنمية ما يتصل بهذه الاتجاهات من كتب ومدارس وأربطة ونحوها. وعلى سبيل المثال كان بعض الواقفين يشترط أن يكون المستفيدون من وقفه من أتباع إمام في العقيدة مشهور دون غيره وأبرز مثال لذلك كثرة المشترطين أن يكون المستفيد من أوقافهم من أتباع أبي الحسن الأشعري – رحمه الله –دون غيرهم.

ولهذا نرى انتشار هذا المذهب العقدي أكثر من غيره نظرا لكثرة الأوقاف التي وقفت على أتباعه وممن ساهم بأوقافه في انتشار مذهب أبي الحسن الأشعري الملك السلجوقي نظام الملك. الذي قرب علماء الأشاعرة وأكرم إمامهم الجويني إمام الحرمين وأبا القاسم

(١) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ضمن أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ٦.

القشيري، وبنى المدرسة النظامية وهي أول مدرسة بنيت للفقهاء. وقد حرص أن يتولى التدريس في تلك المدارس فقهاء شافعية من الأشعرية. وقد كانت هناك مدارس للأشعرية قبل المدارس النظامية كمدرسة الإمام البيهقي وغيرها، لكن المدرسة النظامية أصبحت بمثابة جامعة حكومية رسمية، كما أنشأ نظام الملك مدارس كبرى سوى المدرسة النظامية، ومنها مدرسة في نيسابور، ومدرسة في هراة، إلى مدارس أخرى درس فيها كبار العلماء أمثال إمام الحرمين والإسفراييني والغزالي وتفرق خريجوها في البلدان كالعراق وإيران والشام وبلاد المغرب حتى وصلت آراؤهم ومعتقداتهم إلى أقصى بلاد إفريقية و أدى إلى اقتصار تعلم كثير من الناشئة في ذلك الوقت علم العقيدة على المذهب الأشعري، وهذا بدوره أدى إلى انتشار هذا المذهب بحيث أصبح هو المذهب السائد في ذلك العهد وما تلاه.

ولا يعني هذا عدم وجود أوقاف أخرى على أتباع الأئمة الآخرين بل لايخلو مذهب عقدي من وجود وقف على أتباعه سواء بمدرسة أو رباط أو نحو ذلك، سيما في الأماكن التي تتعدد فيها المذاهب مثل مكة المكرمة والمدينة النبوية وبغداد ونحوها.

غير أن بعض المذاهب حظيت بأوقاف أكثر من غيرها خصوصا في المدارس التي ينشئها الخلفاء والسلاطين، فمن المعلوم أن مذهب السلف في الاعتقاد الذي مثله الإمام أحمد بن حنبل والأئمة الثلاثة، لم يحظ بالدعم والتأييد الرسمي الذي لقيه فيما بعد المذهب الذي نسب إلى أبي الحسن الأشعري أو مذهب الماتوريدي على سبيل المثال.

كما أن عددا ليس بالقليل من أغنياء المسلمين الذين أوقفوا أوقافا كثيرة كانوا يخصون بها المنتمين للمذهب العقدي الذي يعتقدونه، ولاغرابة في ذلك، فإن من طبيعة الإيمان الميل إلى من يوافق الشخص في مذهبه الديني واتجاهه العقدي.

غير أن ذلك أدى كما قلت إلى نمو وتوسع بعض الاتجاهات العقدية على حساب اتجاهات أخرى لم تحض بمن يدعمها بالأوقاف.

المبحث الثاني
أثره في الاتجاهات الفقهية:

بالرغم من أن عددا من الواقفين ينوعون في أوقافهم على مختلف المدارس الفقهية كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث عام ٦٣١هـ "وفيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين . . ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها . . " إلّا أن كثيراً منهم كانوا يوقفون على مذاهب فقهية حسب ما يتقيدون به، مما أدى إلى نمو مذاهب فقهية وتوسعها عدديا ومكانيا أكثر من غيرها.

فقد أنشأ نظام الملك السلجوقي المدرسة النظامية وأوقفها على الشافعية فقط، وألّا يقبل فيها طالب أو مدرس أو موظف أو فراش إلّا أن يكون شافعياً، مما كان له أثر بالغ فيما بعد على كثرة المنتسبين لهذا المذهب الفقهي، إلى حد وصل بأحد المدرسين لعلم النحو وهو وجيه الدين أبو بكر بن المبارك الواسطي أن بدل مذهبه إلى الشافعي، وقد داعبه مؤيد الدين أبو البركات التكريتي (ت ٥٩٩ هـ) بالأبيات الآتية:

ألا مبلغ عني الوجيه رسالةً ... وإن كان لا تجدي إليه الرسائلُ
تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبلٍ ... وذلك لما أعوزتك المآكلُ
وما اخترت رأي الشافعي تديناً ... ولكنما تهوى الذي هو حاصلُ
وعما قريبٍ أنت لا شكَ صائرُ ... إلى مالكٍ فأفطن لما أنا قائلُ[1]

ففي بلاد كالعراق في فترة الحكم العباسي توسع المذهب الحنفي لأسباب منها أن كثيرا من المدارس الموقوفة كانت وقفا لتدريس المذهب الحنفي وفي الشام توسع المذهب . . أكثر من غيره نظرا لكثرة الأوقاف على المنتسبين لهذا المذهب وفي مصر خص بعض الواقفين المذهب الحنفي بالأوقاف الكثيرة.

(١) أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد الموصلي، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢-٢٠٥

أما في بلاد المغرب العربي والأندلس فكان أغلب الوقف على تدريس الفقه متجها للفقه المالكي، ومن النماذج المؤكدة لذلك:

١- وجود أوقاف لكراسي علمية لتدريس فنون علمية محددة، ومنها كرسيان خصصا للفقه المالكي في بلاد المغرب العربي منذ عهد المرينيين على النحو التالي:

- كرسي تهذيب البراذعي في الفقه المالكي بجامع الأذرع بفاس.
- كرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس.[١]

كما كان بعض العصور فترة ازدهار للمذهب الحنفي في مصر وكان بعض أمراء المماليك يخص أوقافه بالأحناف - فقد جاء في نص وقفية السلطان المملوكي الأشرف برسباي التي أوقفها أثناء سنوات حكمه، على مدى أربع عشرة سنة منذ ٨٢٨هـ إلى ٨٤١هـ ما يلي:

- رجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز، يؤم الناس ويصلى بهم وأن يكون حنفياً عالما بأحكام الصلاة محسناً للقراءة (١٠٠٠درهم).
- رجل من أهل العلم حنفي المذهب موصوف بالديانة يكون شيخاً للصوفية (٣٠٠٠ درهم).
- ٢٥ رجلاً من طلبة العلم الحنفية الموصوفين بالخير والدين والفقر، بالسوية بينهم (٧٥٠٠درهم) لكلٍ ٣٠٠درهم في كل شهر"[٢]

ومن هذا النص نلحظ أن الواقف حرص على اختصاص الأحناف بغلة الوقف وأن لايكون أحد من المذاهب الأخرى هو المتولي لأعمال الإمامة أوغيرها مما يتصل بالوقف.

ولا ريب أن مثل هذه الشروط سيكون لها كبير الأثر في اتجاه المتعلمين نحو المذهب الحنفي ليتسنى لهم تولي الولايات الدينية التي تحصل من هذا الوقف وأمثاله، سيما إذا علمنا أن "وزارة الأوقاف المصرية تحتفظ بحجة وقفية كبيرة عدد أوراقها (٢٢٩) ورقة، وهناك ملخص لهذه الحجة بدار الكتب المصرية، يحتوي على ٢٤ حجة خاصة بالأوقاف التي أوقفها السلطان المملوكي الأشرف برسباي أثناء سنوات حكمه، على مدى أربع

(١) د. محمد الحبيب الجكني،((الإحسان الإلزامي في الإسلام)) (ص٥٥٨-٥٦٠

(٢) - نقلاً عن: عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري ص١٨

عشرة سنة منذ ٨٢٨هـ إلى ٨٤١هـ" .[١]فإذا كانت هذه أوقاف هذا السلطان وحده وفيها هذا التوجه الواضح باختصاص المذهب الحنفي فإن هذا التوجه يفسر الانتشار الواسع للمذهب وكثرة أتباعه في مصر في تلك الفترات التي تولى المماليك الأمر فيها.

ومن النماذج المؤكدة ذلك أن وقف الكتب في القرن العاشر الهجري بالمدينة المنوّرة شكلت فيه الكتب الخاصة بعلم الفقه الحنفي ستة وخمسين كتابا ٥٦ كتاباً بنسبة ١٢,٣٨٪ من مجموع الكتب الموقوفة في أكثر من ستة وثلاثين فنا من فنون العلم والمعرفة ولم يكن ثمة كتب موقوفة من كتب المذاهب الأخرى سوى ثلاثة من كتب الفقه الشافعي فقط مما يدل على أثر توجه الواقفين على انتشار الاهتمام بمذهب دون آخر[٢]

ومن نماذج ذلك أيضا أن أحد سلاطين المماليك المدعو (محمد قايتباي المحمودي) في القرن التاسع أسس مدرسة قايتباي وهي أكبر ما أنشئ للدراسة بجوار المسجد الحرام، وكانت هذه البناية تشغل حيزاً يبدأ مما كان يعرف قبل التوسعة (بباب السلام الصغير) إلى الباب المسمى (بباب النبي) من أبواب المسجد الحرام،كما أسس نحو ستة دور مخصصة لسكن الطلبة، وكان للمدرسين والطلبة جرايات ونفقات من أوقاف أقامها السلطان المشار إليه بمصر، ذكرها (الإسحاقي) في تاريخه، وذكر أنها خصصت لطلبة العلم الشوافع، والأحناف[٣].

المبحث الثالث
أثره في الاتجاهات الصوفية

كان للوقف المخصص للصوفية أثره في استمرار حركة التصوف بمختلف طرقه ومذاهبه، إذ من المعلوم أن القرن الرابع الهجري شهد عناية واضحة بالوقف على التصوف حيث بدأ وقف الخوانق والأربطة والزوايا وكلها أصبحت في نهاية الأمر للصوفية:

(١) المصدر نفسه ص ١١.
(٢) من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري إعداد د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني ص ٤٢.
(٣) نقلا عن عبدالوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده ص ٢٤.

فالخوانق أو الخانقاهات جمع خانقاه، وتكتب أحياناً "حانكاه" وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثمّ أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي به الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد بدأ في وجودها في بلاد الإسلام في القرن الرابع الهجري[1].

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية ومواقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكهم الخاص وممارساتهم الدينية، وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بهذه المنشآت، فشيدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقاف الغنية والدارّة للصرف عليها وعلى الساكنين بها بما يقوم بخدمتهم.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمارين بها، الشام، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسي ابن جبير، وأعجب بما شاهده فيها، ووصفها بقوله: "... ومن أعظم ما شاهدناه لهم – يعني الصوفية – موضع يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء في أعلاه مسكن لم ير أجمل إشراقاً منها، وهو من البلد – يعني دمشق – بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به... وقد وقفه نور الدين برسم الصوفية مؤبداً لهم"[2].

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م)، ووقفها في الفقراء الصوفية الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووقّف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها[3].

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يشار هنا إلى خانقاه "سرياقوس" الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٥م) لتصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من الشمول والارتقاء في التنظيم حتى إنه

(١) المقريزي، الخطط، ٢/ ٤١٤.
(٢) الرحلة: (ص٢٥٧).
(٣) المقريزي: الخطط، ٢/ ٤١٥-٤١٦.

ذكر أنّ بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة[١].

أما الرُبُط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للمكان الذي يرابط فيه الجنود لمجاهدة العدو، وحراسة ثغور الدولة الإسلامية ثمّ استعير الاسم للأماكن التي يتخذها المتصوفة والزهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومجاهدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، إن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانيات كل منهما، وفي تجهيزاتهما إذ يبدو أنّ الخوانق كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنها كانت تتسع لأعداد أكثر من الرُبُط باعتبارها معدة لإقامة أطول من الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والحجاز، والمقيمون فيها مكفولون ينفق عليهم بما وقّف عليه من أوقاف[٢].

ومن هذه الرُبُط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٥٥٩هـ (١١٦٤م) خصصه للفقراء – والمقصود بهم الصوفية – ووقّف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه.

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثمّ أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم[٣].

وقد كان للزوايا أثرها في انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصّة في عصر المماليك في مصر حيث عدّ المقريزي ستةً وعشرين زاوية في القاهرة وحدها[٤].

---

(١) المقريزي: السلوك، ج٢، (ص٢٦١-٢٦٢)، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده" في الصفحات من (ص١٦١-٣٧٤). نقلا عن المزيني، الوقف وبنية الحضارة الإسلامية.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤/ ص١٤٢.

(٣) عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط٨، القاهرة، دار الفكر العربي (١٩٦٨م)، (ص١٠٥).

(٤) الخطط، ٢/ ٤٣٠-٤٣٦.

فهذه الثلاث – الخوانق، والربط، والزوايا – تتشابه في معانيها ووظائفها حتى إنّ الأمر قد اختلط على كثير ممن كتب عنها ولم يستطيعوا التفرقة بين مدلول كلّ واحدة منها لدرجة جعلت المقريزي وهو يعرف كلّ نوع في موضعه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً – بيت الصوفية ومنزلهم –[1].

وقد عني معظم سلاطين المماليك بدعم الصوفية بأوقافهم ومن نماذج ذلك ماورد في وقفية السلطان المملوكي الأشرف برسباي الذي خصص جزءا من أوقافه للصوفية:

- رجل من أهل العلم حنفي المذهب موصوف بالديانة يكون شيخاً للصوفية (٣٠٠٠ درهم).
- يصرف لأربعة نفر حسني الأصوات يجلسون مع الصوفية ويقرؤون ما شرط على كل من الصوفية. فإذا فرغوا من القراءة قرأ الأربعة سورة الإخلاص على العادة في ذلك، وإذا فرغوا ذكر واحد منهم شيئاً من كلام أهل الحقيقة ثم يدعو على العادة.
- ١٠ – يصرف لرجل يتولى بسط سجادات الصوفية قبل الحضور وطيها بعده وتفرقة الربعة الشريفة على الصوفية على العادة ويبخر يوم الجمعة والمؤذنون على المئذنة على العادة مبلغ (١٠٠ درهم)"[2].

وفي العهد العثماني نشأ مسمى جديد للأوقاف المخصصة لإقامة الصوفية هو التكايا، و كانت" نشأتها في الأناضول ثم انتشرت في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردها "تكية"ويرى بعض الباحثين أن سبب التسمية هو أن أهلها متكئون أي معتمدون في أرزاقهم على مرتباتهم في التكية.

وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلَّت محل "الخنقاوات" المملوكية في العصر العثماني، بحيث اختفى لفظ "خانقاه" من البلاد التي استولت عليها الدولة العثمانية.

والواقع أن التكية أخذت تؤدي الوظيفة نفسها التي كانت تقوم بها الخنقاوات، أي أنها خاصة بإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة.

(١) المزيني، الوقف وبنية الحضارة الإسلامية، ص ٤٨.
(٢) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ص ١٩.

وتشتمل التكية على مطبخ ومكتبة ودورة مياه ومستحم، وتكون أسقفها عبارة عن قباب متفاوتة الحجم؛ فحجرة الدرس تغطَّى بقبة كبيرة، وحجرات سكن الدراويش لها قباب أقل ارتفاعا من حجرة الدرس أي مستوى وسط، وأخيرا قباب الظلات نجدها أقل في الارتفاع من قباب حجرات سكن الدراويش.

ومن أشهر التكايا العثمانية في مدينة القاهرة "التكية السليمانية" التي أنشأها الأمير العثماني سليمان باشا عام ٩٥٠هـ بالسروجية، و"التكية الرفاعية" ١١٨٨هـ ببولاق، وهي تخص طائفة الرفاعية الصوفية، ولعل من أشهر التكايا العثمانية والتي ما زالت مستخدمة إلى الآن في مصر هي تكية الدراويش "المولوية" نسبة لطائفة الدراويش المولوية إحدى الطوائف الصوفية العثمانية، ومنها أيضا بالشام الزاوية الوفائية التي بناها الشيخ أحمد القاري إلى جانب قبر شيخه أبي بكر الوفائي حيث بنى إيواناً ضخماً وأحاطه بغُرف لمن أراد الإقامة والسير على منهج الشيخ وطريقته، كما بنى مصلى رائع البناء، بديع الزخرفة، وبنى حجرة واسعة ضمنها عدداً كبيراً من ذخائر المخطوطات العربية والفارسية والتركية مما يتعلق بالتصوف"[1]

وهذه الزوايا والتكايا والخوانق والأربطة مما بني للصوفية وأوقف عليهم كلها ساهمت في انتشار التصوف زيادة عدد المنتسبين للتصوف، وشجعت على التفرغ لمقتضياته، وكانت سببا رئيسيا في تنامي أعداد المنتسبين إليه. لوجوه عدة منها: أن الفقراء الذين لايجدون قدرة على توفير المسكن والمأكل يجدون ذلك متوفرا في تلك الأماكن، مع حافز ديني يشجع على ذلك، مما جعل الكثير من الفقراء ينتسبون للتصوف والجماعات الصوفية تعمل على تكثير سواد المنتمين لها ويكون الاجتماع في هذه الزوايا وسيلة لذلك لأن الاجتماع يسهل التنظيم وأعمال الدعوة.

وإذا تأملنا في الكتب التي تؤرخ لطبقات الصوفية فسوف نجد ترابطا وصلة بين تنامي تلك الزوايا والخوانك والأربطة وبين ازدياد أعداد المنتسبين للتصوف.

(١) منى درويش التكايا العثمانية من العبّاد إلى العاطلين، موقع إسلام أون لاين ١٠ – ٦ –٢٠٠١م.

كما أن الوقف على أتباع طريقة بعينها كان له أكبر الأثر في ازدياد أعداد المنتمين إليها، كماهو الشأن في الطريقة الرفاعية في مصر. التي تركز الوقف عليها أكثر من أي طريقة أخرى في بعض الفترات التاريخية.

كما كانت الأوقاف على ممارسة صوفية معينة سببا في استمرارها والتشجيع على بقائها كإقامة موالد من يسمون بالأولياء في مصر إذ" كان يخصص لمعظم الموالد مبالغ ضخمة عن طريق الأوقاف للإنفاق على أوجه الصرف المختلفة، سواء في ثمن المذابح التي تذبح لطعام الفقراء، أو في الحبوب، وثمن الخبز والقراءة، وغيرها من الاحتياجات التي تلزم الموالد".

فقد نص الأمير أحمد كتخدا (١٦٠٩م / ١١٢١هـ) على إنفاق مبلغ ثلاثة آلاف نصف فضة (وحدة نقدية كانت تساوي أربعين جزءا من القرش المستعمل آنذاك)، وعشرين إردبا من القمح من ريع وقفه للصرف على مولد الدمرداش المحمدي، كما رصد شهاب الدين أحمد مبلغ ١٢٠٠ نصف فضة للصرف على ثمانية موالد، بل إن السلاطين العثمانيين خصصوا منذ أيام سليم وسليمان مبالغ نقدية للإنفاق على الموالد في مصر.

ولقد ساهمت هذه الأوقاف بشكل أساسي في نجاح الموالد، بما وفرته من أنواع كثيرة من الأرزاق والخيرات من مأكل ومشرب، جعل لهذه الموالد شهرة كبيرة تسببت في جلب أعداد كبيرة من المريدين، جاءوا من أنحاء البلاد المختلفة."[1]

وهذا الدعم للتصوف من الأوقاف بصوره المختلفة كان له آثاره في نشر مفاهيم التصوف وقيمه وآثاره السلبية والإيجابية في المجتمع الإسلامي.

(١) محمد صبري يوسف، دور المتصوفة في العصر العثماني، رسالة ماجستير، نقلا عن محمد الصدفي، أرزاق العباد بموالد الأولياء،مقال منشور بموقع الإسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦

الفصل الثاني
(أثر الوقف في حركة التجديد والاجتهاد)

المبحث الأول
الأثر الإيجابي في حركة التجديد والاجتهاد

إن وقف الكتب والمكتبات وتوفيرها والوقف على المدارس والمتفرغين للتدريس كان له أكبر الأثر في تفريغ الفقهاء والعلماء لمزيد من التعمق في العلم والخوض في بحاره والتقاط دره وفرائده.

كما أن الأثر الذي يمكن اعتباره إيجابيا للوقف على الاجتهاد هو وجود المجتهدين في المذهب الواحد بحيث يجتهدون لتخريج الأحكام للمسائل الجديدة على قواعد أئمتهم فحسب.

المبحث الثاني
الأثر السلبي في حركة التجديد والاجتهاد

أما الأثر السلبي لشروط الواقفين على حركة الاجتهاد فيتجلى في كون معظم الواقفين على المدارس وغيرها مما يتصل بالعلم والعلماء والفقه والفقهاء، اشترطوا شروطا كانت سببا في قلة بل وندرة المجتهدين خارج المذاهب.

ومن هذه الشروط أن يكون المدرس أو طالب العلم أو الإمام من أحد المذاهب الأربعة المعروفة، مما منع علماء كبارا من سلوك مسلك الاجتهاد أو الخروج عن المذهب في الفتوى أو القضاء، ويشهد لهذه الحقيقة أن أبا زرعة سأل شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني. فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قُدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن خرج عن ذلك لم ينله شيء، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونُسبَتْ إليه البدعة. فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك[1].

(١) فقه السنة ١/ ١٠.

وهذا يؤكد مدى تأثر حركة الاجتهاد الفقهي بشروط الأوقاف المرصودة على التعليم، مع الأسباب الأخرى التي ذكرها أبو زرعة.

ذلك أن أكثر العلماء وطلاب العلم إنما تيسر لهم التفرغ للعمل بسبب الأوقاف، فإذا كان ثم شروط معينة لايستفاد من الوقف إلّا بالتزامها كان لابد من ذلك.

الفصل الثالث
أثر الوقف في مجال القيم العلمية

مدخل: لم يقتصر أثر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى إنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بريع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة[1].

ولقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد للتعليم في شتى بلاد الإسلام وبلغ من كثرتها في بلد واحد مثل مصر في عهد محمد علي باشا أنه عند مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة[2]

ومن النماذج المؤكدة لكثرة الأوقاف على المدارس نأخذ مثالا واحدا ونموذجا يدل على غيره في عناية المسلمين بإنشاء المدارس ووقفها ووقف الأوقاف الكثيرة المؤدية إلى استمرارها وذلك في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، (ص٢٤٠).

(٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص: ٢٦ والفدان الواحد يساوي (٤٢٠٠ متر مربع).

فمن أهم المدارس التي ذكرها المؤرخ عبد الله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة ٦٩٣ –٧٦٩ المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي:

المدرسة الشهابية، المدرسة الأركوجية المدرسة الشيرازية، المدرسة الأزكجية.

كما أضاف السمهودي ٨٤٤ – ٩١١ في تاريخه عن المدينة المنورة المدارس التالية: المدرسة الجوبانية، الكبرجية، الباسطية، الزمنية، الأشرفية، والمزهرية. وذكر السخاوي المدرسة السنجارية والشهابية.

وأخذت المدارس الوقفية تنتشر في المدينة المنورة في العهد العثماني حيث ذكر علي بن موسى في رسالته عام ١٣٠٣، أن بالمدينة المنورة عشر مدارس أشهرها:

المدرسة المحمودية، كما ذكر إبراهيم رفعت باشا إن عدد المدارس عام ١٣١٨، وصل إلى سبع عشرة مدرسة ذكر منها ثنتي عشرة مدرسة في عرضه للمكتبات في المدينة المنورة.

وبلغ مجموع المدارس التي أحصاها أحد الباحثين المعاصرين ثمانية وثلاثين مدرسة إلى بداية التعليم النظامي في المدينة[١]

وهذا التوسع الكبير في الوقف التعليمي كانت له آثار حسنة عظيمة في الحضارة الإسلامية. ومنها ما تتناوله المباحث التالية:

المبحث الأول
تحقيق مجانية التعليم

لا شك أن كثرة الأوقاف على المدارس ولا سيما في عصور الازدهار المادي للحضارة الإسلامية أسهم في تحقيق مجانية التعليم حيث لم يكن ممكنا تفرغ الأساتذة والمعلمين والعلماء للتعليم لو لم تؤمن معيشتهم على وجه يكفيهم.

"وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم

(١) – تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية طارق بن عبد الله الحجار.

لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

ولم تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية بل يشاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم.

وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لا سيما الفقراء والغرباء".[1]

وقد تفاوتت بلاد الإسلام في وجود التسهيلات لطلّاب العلم فنجد الشام تفوقت في بعض العصور ونجد الأندلس تفوقت في عصر آخر، ففي القرن السادس حكى ابن جبير ماكان جاريا في دمشق من أوقاف لطلبة العلم الغرباء خاصة فقال: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفّاظ كتاب الله عزّ وجل والمنتمين للطلب... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة (يعني دمشق) أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها"[2].

(١) إبراهيم المزيني الوقف وتشييد بنية الحضارة الإسلامية ص ٢٩.
(٢) الرحلة، (ص٢٥٨).

كما ساعدت الأوقاف فقراء الطلاب على الالتحاق بكتاتيب حفظ القرآن وتأمين احتياجاتهم من أوقاف حفظ القرآن الكريم: ومن نماذجه ما وجد بالمغرب من أوقاف لتوفير الألواح التي يكتب عليها التلاميذ القرآن الكريم، أو الأقلام والإنارة وعطاء لمعلمي القرآن الكريم[١]

ومن جهة أخرى فإن المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إنّ المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبُّد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حِلَق التعليم المنتشرة في إرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لكل راغب في التعلم، فيأخذ كلٌ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحِلَق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بحِلَقِها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بالمدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي.[٢]

المبحث الثاني
التشجيع على التفرغ لطلب العلم

لا ريب أن للوقف أثره في تشجيع الطلاب على التفرغ لطلب العلم، وذلك لما يحصل من الإرفاق بالطالب في معيشته وسكنه، ولاسيما حين يكون مسؤولا عن إعالة نفسه،

(١) د. محمد الحبيب الجكني، الإحسان الإلزامي في الإسلام (ص٥٥٨-٥٦٠).

(٢) حسين أمين. "المسجد وأثره في تطوير التعليم" – مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ ص (٧).

حين يدخل مرحلة البلوغ والشباب، حيث أتاحت الأوقاف للكثير من شباب المسلمين ومن تعدى مرحلة الشباب أن يتفرغ لطلب العلم دون أن ينشغل بلقمة العيش وهمومها، وذلك من خلال ماوجد في الكثير من المدارس الموقوفة من مساكن خاصة بطلبة العلم يصرف لساكنيها ما يلزمهم من المأكل بحيث لايحتاج الطالب للاحتراف لتحصيل المال اللازم لتحصيل حاجاته. ومن النماذج التي تذكر في هذا المقام ما بينه الرحالة ابن جبير بقوله: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة – دمشق – أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفّاظ كتاب الله عزّ وجل والمنتمين للطلب. . . وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، و هو أكبر الأعوان وأهمها"[1]

المبحث الثالث
تعزيز مكانة العلماء

حيث إن التعليم في الحضارة الإسلامية لم يعتمد على الدول والحكومات في غالب الوقت فإن العلماء وطلبة العلم كانوا أحرارا أعزة، لاتأسرهم عطايا الحكام، ولا ينتظرون جرايات السلاطين، ولاؤهم للحق وأهله، وكانت كلمة العلماء نافذة ورأيهم معتبرا، إذ كانوا مستقلين عن رجال السياسة، يصدعون بما يرونه حقا، ويعارضون ما يرونه باطلا من القرارات والسياسات، يبينون حكم الله، ويقولون الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم.

وقد سطر التاريخ الإسلامي صورا كثيرة من قصص العلماء في هذا المقام.

وكان مما أتاح لكثير من العلماء قوة الاستقلال عن السلطة تلك الأوقاف المرصودة لهم والتي أغنتهم عن الحاجة إلى أخذ المال من الناس والحكام والأمراء حتى لا يتهموا في دينهم وعلمهم.

(١) الرحلة، (صـ٢٥٨).

ويرى بعض الباحثين " أن الوقف هيأ للعالم والقاضي المسلم حرية العمل بكفاءة وإخلاص: إن الولاء في الإسلام هو لله أولا، وهذه من أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا علماء الشريعة وفقهاءها أم علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية، كلهم يشعرون بواجب النهوض بما يجب عليهم من نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ونجد أن العلماء بصورة عامة كانوا مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي كان عاملا مساعدا في تفرغهم للعلم.

كما بقي القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل وذلك لاعتماد هؤلاء على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري.

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان على الخضوع لشرع الله كما فعل العز بن عبدالسلام، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، والإمام البلقيني ضد المماليك، ومن قبلهم الإمام أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت الهيمنة والظهور لشرع الله حتى عصور انحسار قوة المسلمين، ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المعلمين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها صار بأيدي العلماء.[1]

إن الحرية العلمية والقوة في قول الحق أسبابها قوة الإيمان، والإخلاص، وأعان عليها في بعض الأحيان عدم حاجة العلماء للسلطة، ومن أسباب هذا الاستغناء توفر الأوقاف لهم، ولهذا حرصت بعض الأنظمة السياسية الحاكمة في العصور المتأخرة في بعض البلاد الإسلامية على مصادرة الأوقاف والسيطرة عليها والتحكم فيها، كما حصل في مصر والشام والعراق وغيرها من بلاد العالم الإسلامي.

(١) د. محمد الصالح الوقف الخيري وتميزه عن والوقف الأهلي ص ٥٠.

الفصل الرابع
(أثر الوقف في مجال التأليف والمكتبات)

المبحث الأول
انتشار المكتبات والعناية بها

عني المسلمون في مسيرتهم الحضارية بوقف الكتب والمكتبات قديما وحديثا، وكان لهذه الأوقاف أثرها الثقافي الواسع، "فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها قبل عصر الطباعة لكل أحد بشكل شخصي، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، ووقفوا عليها الأوقاف الدارّة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يُحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفو المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين[1].

وقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفى في تعدد المكتبات وتنوع مناهلها وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة[2].

(١) يحيى محمود الساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي – الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، (صـ٣٣).

(٢) انظر: يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصّل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رصداً مثالياً للمكتبات الوقفية بأنواعها وباختلاف تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

ومما يشار إليه هنا أنه حينما تذكر المكتبات في الحضارة الإسلامية، فإنه يُقْصَد بها تلك المراكز العلمية والتعليمية الرائدة التي انتشرت في عديد من العواصم والأقاليم الإسلامية، والتي كانت بمثابة دور التعليم الجامعة التي أدّت دوراً مهماً في نشر العلم وتيسيره لطلابه عن طريق توفير الكتب بمختلف فروع المعرفة، وكذلك خدمة الباحثين والمطلعين على هذه المعارف، كما كانت مجمعاً وملتقى للعلماء والنابغين في مختلف العلوم مع طلابهم.

إذ لم يقتصر دور المكتبات الموقوفة في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية على مجرد جمع الكتب وحفظها وتيسيرها للمطلعين، وإنما أدّت تلك المكتبات رسالة أسمى وأنجح من ذلك.

فكان لها الأثر الواضح في تنمية حركة التأليف والترجمة، وبالتالي كان لها أثرها البيّن في الثقافة العامة والمتخصصة، حتى كانت المكتبات الوقفية تزاحم بقية المكتبات الأخرى التي ترعاها الدول، وكذلك المكتبات التجارية، حتى سخرأحد العلماء ممن يشتري كتاباً مخطوطاً من حوانيت الوراقين وهو موجود في مكتبة وقفية[١]

ولم تكن حواضر العالم الإسلامي ومدنه المهمة تكتفي بمكتبة أو مكتبتين بل تتعدد المكتبات وتتنوع إلى حد أنه في مدينة واحدة كالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم أحصى الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار في ثنايا كتابه "قطرة من يراع قائمة بالمكتبات الوقفية في مدارس ومكتبات وربط المدينة المنورة حصر فيها ثلاثاً وخمسين مكتبة وقفية[٢]

وفي مدينة من مدن الشام وهي مدينة حلب (لم تكد تخلو مؤسسة علمية فيها سواء أكانت مسجداً أو مدرسة أو زاوية أو تكية أو تربة، من خزانة كتب صغيرة أو كبيرة، تختلف ضخامة وصغراً باختلاف سعة المؤسسة ضخامة وصغراً

(١) مصطفى محمد عرجاوي. "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر". في: ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٧/ ١٢/ ١٩٧٧م. – ٣: ١ -٩١.

(٢) نقلا عن:أ. د. عباس بن صالح طاشكندي،دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية في المملكة العربية الوقفية ص ١٥.

ومن هذه المكتبات

١ - خزانة الجامع الأموي الكبير- بما فيها من كتب خزانة آل الجزار. ٢ - خزانة المدرسة الخسروية. ٣ - بقايا خزانة آل الكواكبي، وخزانة مدرسة الشيخ أبي يحيى الكواكبي. ٤- بقايا كتب الخزانتين الموجودتين في التربة الوفائية والزاوية الوفائية.

٥- خزانة المدرسة الأحمدية. ٦- خزانة المدرسة العثمانية.

٧- خزانة المدرسة الشرفية.

٨- خزانة المكتبة الصديقية.

٩-خزانة التكية المولوية.

١٠- خزانة الزاوية الهلالية.

١١- خزانة التكية الإخلاصية.

١٢- خزانة المدرسة المنصورية[١]

وهذا مثال يدل على غيره ويؤكد مدى العناية بالكتب والمكتبات عند المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع اتجاهاتهم باعتبارها وسيلة مهمة لنشر الثقافة والعلم، فمدينة مثل حلب ليست من أكبر مدن الشام ومع ذلك زخرت بهذا العدد من المكتبات الذي يعتبر كثيرا بالنسبة لوقته.

المبحث الثاني
انتشار الكتب وتيسير تداولها

وقفية الكتب هي في مدلولها ومعناها إشاعة العلم والمعرفة، وهذا مقصد عظيم تحثّ عليه الشريعة الإسلامية،حيث إن وقف الكتب هو من الصدقة الجارية التي ورد الحث عليها في الحديث الشريف (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث . . وعلم ينتفع به)

(١) علاء الدين محمود زعتري، دار المكتبات الوقفية الإسلامِية بحَلَب، من موقع للمؤلف على شبكة الإنترنت.

ووقف الكتب من العلم الذي ينتفع به فمن ثَمَ كثر وقف الكتب في مختلف العصور حتى أصبح في الفقه الإسلامي ما يسمى (فقه تحبيس الكتب).

وقد أحصى ابن الجوزي عدد الكتب الموقوفة في مكتبة واحدة هي المدرسة النظامية في وقته فبلغ ستة آلاف كتاب، وفي مكتبة الأزهر بلغ عدد الكتب الموقوفة ألف مصنف هي عبارة عن ١٩ ألف مجلّد[١]

ولا ريب أن العناية بالكتب ووقفها في المدارس وعلى طلبة العلم، والعلماء يعد أحد أهم مظاهر الفكر الحضاري المتقدم عند المسلمين.

وبلغت عناية المسلمين بوقف الكتب أن هذا العمل الجليل لم يقتصر على الأغنياء والقادرين فحسب بل حتى من لم يكن معدودا في دائرتهم كان يوقف ولو كتابا واحدا أو عددا محدودا من الكتب، ولو لم تكن لديه قدرة على إنشاء مكتبة ووقفها، ويذكر في هذا نماذج متعددة في نجد على وجه الخصوص، حيث أوقف عدد من أهلها كتبا متنوعة لتيسير الحصول عليها، ولتكون صدقة جارية لأهلها.

أما وقف الخلفاء والسلاطين والملوك للكتب في مختلف الأعصار والأنحاء فكان من الكثرة والتنوع بحيث شمل معظم الأقطار وفنون العلم، وفي هذا العصر تميز ملوك الدولة السعودية الثالثة بدءا من الملك عبدالعزيز رحمه الله وإلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله بطبع الكثير من الكتب على نفقتهم وجعلها وقفا على المنتفعين بها، وكان لهذه الأوقاف أثرها الكبير في نشر السنة النبوية ومنهج السلف في الاعتقاد وفي فهم الدين والعمل به.

وكان لهذه الأوقاف العظيمة للكتب الكثيرة في فنون شتى من العلوم الشرعية أثرها البالغ في التجديد والإحياء الديني السني في هذا العصر. حيث لم تقتصر أوقاف أؤلئك الحكام على نوع واحد من العلوم الشرعية بل شملت العقيدة والتفسير والفقه والحديث وفنونا أخرى، وكان تركيز الوقف على الكتب التي تلتزم منهج السلف الصالح في فهم الدين مما كان له أثره في معرفة الكثير من المسلمين الذين وصلت إليهم تلك الكتب بهذا

(١) عبد الوهاب أبو سليمان الوقف مفهومه ومقاصده ص ٣.

المنهج والتزامهم به، بعد أن كان هذا المنهج مغيبا عنهم بسبب كثرة البدع، كما كان لهذه الكتب أثرها الواسع في فتح آفاق من الدراسات والمؤلفات حول منهج السلف.

المبحث الثالث
انتشار العلم والثقافة بين العامة

نتيجة لكثرة المكتبات الموقوفة في مختلف أمصار ومدن العالم الإسلامي انتشر العلم والثقافة لتشمل طبقات الناس رجالا ونساء حتى المماليك من العبيد والجواري، بل والأيتام، حتى إن العمال البسطاء كالبوابين ومناولي الكتب سهلت لهم مهنتهم في المكتبات أن يرتقوا بأنفسهم في سلم العلم والثقافة.

حيث "أدرك الواقفون أهمية المكتبات لاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على كتاب هي إعادة نسخه بخط اليد، مما جعل الكتاب نادر الوجود، وإذا وجد كان باهظ الثمن، ومن هنا تبدو أهمية الأوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع او النسخ أو المقابلة "[1]، ومن ثم فإن كثرة المكتبات الوقفية وتوزعها على الحواضر الإسلامية أتاح لكل راغب في القراءة والاطلاع وتوسيع مداركه العلمية أن يحصل على مايريده من ثقافة من خلال تيسير الكتب له ليقرأ ويتثقف دون كلفة و لامشقة، سيما مع صعوبة الحصول على الكتب الكبيرة والموسوعات ذات المجلدات لعامة الناس سبب تكلفة النسخ، غير أن وقف الكتب والمكتبات جعل العلم مشاعا والفكر متاحا للجميع دون تمييز. وهذا بدوره أثمر وفرة المتعلمين والمشتغلين بفنون العلم المختلفة على مر العصور، وفي شتى بلدان العالم الإسلامي، فنجد على سبيل المثال أن تراجم الفقهاء والأدباء وسائر المنتمين للعلوم تدل المتأمل فيها بوضوح على كثرة المشتغلين بالعلوم، ومن أهم العوامل التي أنتجت هذه الأعداد الضخمة هو توفر المكتبات وتيسر الاطلاع مع ما سبق ذكره من تعدد المدارس والجامعات العلمية.

(١) أمين محمد محمد الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٢٥٩ القاهرة، دار النهضة ١٩٨٠.

ومما يؤكد هذه الحقائق ماذكره ابن الجوزي عن استفادته من الكتب الموقوفة في المكتبات بقوله: "ولقد نظرت في ثبت الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية فإذا به يحتوي على نحو ستة آلاف مجلد وفي ثبت كتب أبي حنيفة وكتب الحميدي وكتب شيخنا عبد الوهاب بن ناصر وكتب أبي محمد بن محمد بن الخشاب وكانت أحمالاً وغير ذلك من كل كتاب أقدر عليه، ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر وأنا بعد في الطلب."

فتيسر الكتب للناس عبر الوقف أتاح لابن الجوزي وغيره أن ينهلوا من معين العلم بفنونه المختلفة على نحو لم يكن ممكنا لهم دون تلك المكتبات إذ إن الآلاف من المجلدات التي اطلع عليها ابن الجوزي لم تكن متاحة لمثله بالشراء نظرا لندرة الكتب وارتفاع ثمن النسخ بالنسبة لعامة الناس

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وأخيرا على ما يسّر وأعان بفضله وكرمه، وفي ختام هذا البحث أوجز أهم ما فيه من نتائج وما أراه من توصيات سائلا المولى القدير أن ينفع به.

نتائج البحث:

من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ – تنوع مجالات الوقف في الحضارة الإسلامية تنوعا ثريا خدم العلوم الإسلامية خدمة لامثيل لها في الحضارات الأخرى.

٢ – تأثير الانتماء المذهبي العقدي والفقهي في نفوس الواقفين.

٣ – تأثير الأوقاف ذات الشروط المذهبية في دعم الانتماء المذهبي واستمرار دراسة المذاهب ونموها.

٤ – تأثير الوقف المرتبط بالمذاهب في حركة الاجتهاد الفقهي.

٥ – الأثر الإيجابي الكبير للأوقاف في توفير الكتب والمكتبات ودعم الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية

ومن أهم التوصيات التي يراها الباحث:

١ - العناية بالوقف على العلوم والمعارف بشكل عام وتحري المجالات التي يقل الوقف عليها.

٢ - الإفادة من طريقة الواقفين المتقدمين في التغلب على التضخم بربط مصروفات الوقف بالسلع الضرورية أو الذهب في هذا العصر أو أي سلعة تعتبر مقياسا جيدا للتغلب على تقلبات الأسعار.

٣ - أن يكون هناك مرونة أمام الناظر في صرف ريع الوقف لما يخدم الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف.

٤ - أن يبتعد الواقفون عن تقرير التقييد بالمذهب الفقهي في الإفادة من الوقف حتى يعم النفع.

٥ - أن يربط الوقف بالمؤسسات التي تستمر ولا يتوقف عملها بموت الواقف أو إهمال الذرية أو غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى انقطاع الوقف.

المصادر والمراجع:-

- ابن جبير. أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ / ١٢١٧م) رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
- أبو سليمان. عبد الوهاب، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث دوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٠, هـ
- الأمين. محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م- دراسة تاريخية وثائقية- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م
- الجكني، د. محمد الحبيب الجكني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠هـ.
- حافظ، عمر زهير، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ضمن أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،
- حجار، طارق بن عبد الله الحجار، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية
- حسين أمين. "المسجد وأثره في تطوير التعليم" - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ - - حمزة. عبد اللطيف حمزة، الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط٨، القاهرة، دار الفكر العربي (١٩٦٨م)

- درويش. منى درويش، التكايا العثمانية من العبّاد إلى العاطلين، موقع إسلام أون لاين ١٠ – ٦ – ٢٠٠١ م
- الرصافي. معروف: ديوان معروف الرصافي، المجموعة الكاملة، منشورات دار الحياة، بيروت ط السادسة، ١٩٥٧م.
- ساعاتي. يحيى محمود • الوقف وبنية المكتبة العربية • الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- صالح. د محمد الصالح الوقف الخيري وتميزه عن والوقف الأهلي ص ٥٠
- عرجاوي. مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر". في: ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٧/ ١٢/ ١٩٧٧م.
- قحطاني، راشد: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- كبيسي. محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- المزيني عبد الرحمن بن سليمان:
وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري.
الوقف وبنية الحضارة الإسلامية بحثان مقدمان لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥ هـ / ١٤٤١م).
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر، (د.ت).
كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م).
- النعيمي:
عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت٩٢٧هـ / ١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقين ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م).
- يوسف:
محمد صبري يوسف، دور المتصوفة في العصر العثماني، رسالة ماجستير، نقلا عن محمد الصدفي، أرزاق العباد بموالد الأولياء، مقال منشور بموقع الإسلام اون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/ ٢٦١٠

تطوير أدوات البحث في مجال الوقف
«مكنز علوم الوقف نموذجاً»

أ. محمد بدوي(*)

مقدمة:

إن الهدف من هذا المقال هو إلقاء الضوء على أحد أهم الأدوات المساندة للباحثين والدارسين في الحقل الوقفي التي ظهرت في الآونة الأخيرة نتيجة عودة الاهتمام بهذا القطاع الهام في حياة الأمة العربية والإسلامية؛ هذه الأداة المتمثلة في "مكنز علوم الوقف" تعد إضافة هامة للبناء المعلوماتي العربي، في عصر أصبحت فيه أدوات التحليل الموضوعي أحد أهم ركائز النجاح في تقديم الخدمات المعلوماتية بكافة أشكالها؛ فقد ظهرت الحاجة إلى تطوير هذه الأدوات كنتيجة طبيعية للكثير من المتغيرات التي طرأت على مجال إنتاج وخدمات المعلومات، والتي كان من أهمها:

(*) اختصاصي أول معلومات.

- الانفجار المعرفي وما يسببه من فيضان هائل في حجم ما يتوفر من معلومات في أي قطاع من قطاعات المعرفة، حتى أصبح من الصعب على أي باحث متخصص متابعة ما يجري في مجال تخصصه الموضوعي بدقة وكفاية.
- تنوع أشكال أوعية المعلومات؛ فلم تعد مقتصرة على الكتب، بل إن أوعية جديدة بدأت تأخذ أهمية كبيرة في مجال نقل المعلومات؛ ومن هذه الأشكال المتنامية في الأهمية ما يأخذ الصورة الورقية التقليدية (مثل مقالات الدوريات والتقارير والبحوث) أو ما يأخذ الصورة غير التقليدية (مثل المصغرات والأقراص المدمجة ومواقع الإنترنت وغيرها).
- تزايد عدد اللغات التي تنشر بها المعلومات.
- تزايد حدة التعقد في المحتويات الفكرية لأوعية المعلومات، فلم تعد الموضوعات سهلة واضحة - كما هو الحال من قبل - حيث تداخلت وتشابكت الموضوعات لدرجة كبيرة؛ هذا بالإضافة إلى أن المعالجة الفنية لأوعية المعلومات من جانب المفهرسين قد تعقدت هي الأخرى.
- تعقد احتياجات المستفيدين - وهو ما جاء كنتيجة لتعقد المعالجات الموضوعية في أوعية المعلومات - واقتران ذلك بندرة الوقت المتاح لخدمة المستفيدين.

وإزاء هذا كله أصبحت الوسائل المكتبية التقليدية (نظم التصنيف العامة وقوائم رؤوس الموضوعات) عاجزة عن تنظيم أوعية المعلومات وتحليلها بكفاية وفعالية.. كما أن الباحثين لم تعد لديهم القدرة على الاعتماد على أنفسهم في هذا الخضم الهائل من المعلومات، في الوقت الذي باتوا لا يهتمون بالكتاب أو البحث لذاته بقدر ما يهتمون بالوصول إلى المعلومات التي يحتويها.

ومن هنا برزت أهمية التحليل الموضوعي الدقيق لأوعية المعلومات والحاجة إلى نظم تكشيف أكثر كفاية وفعالية.. وبدأ التفكير في نظم جديدة للاسترجاع والاعتماد على أدوات فنية دقيقة - مثل المكانز - في عمل هذه النظم.

الاحتياج لمكنز علوم الوقف

عندما قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بإنشاء مكتبة علوم الوقف لتكون مركزاً متخصصاً في هذا المجال، في محاولة لجمع أكبر قدر ممكن من أوعية المعلومات ذات العلاقة؛ بكافة أشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية؛ وبكل اللغات المتوفرة، لتكون ملاذاً

لكافة الباحثين في هذا المجال حول العالم؛ لاحظ القائمون على المكتبة أن ما لديهم من مجموعة واسعة ومتنوعة من الأدبيات المتعلقة بعلوم الوقف من جانب، وإسناد دور تنسيق العمل الوقفي بين الدول الإسلامية لدولة الكويت ممثلاً في الأمانة العامة للأوقاف من أجل النهوض بالدور التنموي للوقف وإحياء سنته من جانب آخر؛ قد جعل من دقة التحليل الموضوعي لهذه الأدبيات أمر لا مفر منه، حتى يمكن للباحثين الحصول على احتياجاتهم البحثية والمعلوماتية بالشكل الصحيح والوقت الملائم، ولم يكن يتأتى ذلك دون تطوير أدوات التحليل الموضوعي المستخدمة لهذا الغرض، خاصة وأن موضوع الوقف من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، وذلك لحدة تعقيده، وتشعب علاقاته التي تكاد تشمل كافة مناحي الحياة، بل وكافة العلوم؛ النظرية منها والتطبيقية، ومن هنا كان الاحتياج لمكنز متخصص في الوقف والعلوم المتصلة به، حتى يمكن الاعتماد عليه في تحقيق مجموعة هامة من الأهداف.

أهداف مكنز علوم الوقف

- إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف، وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم أو عدم وضوح معنى اللفظ.

- بحث الاختلافات في تناول المصطلح بين مختلف الدول العربية والإسلامية، وكذلك بين مختلف المذاهب لتثبيت مفاهيم موحدة ومقننة لهذه المصطلحات، من أجل خلق أداة واحدة تقلل من الاختلافات وتوجد لغة مشتركة، ذات أبعاد محددة، لا تختلف باختلاف المكان أو الزمان.

- توفير أداة جيدة للمعالجة الموضوعية في هذا المجال، تعين العاملين في مراكز المعلومات والمكتبات على عمليات التكشيف والتحليل لمختلف أوعية المعلومات في هذا المجال، وتيسر تقديم خدمات معلوماتية أفضل وأكثر تركيزاً وعمقاً من خلال الاسترجاع الدقيق، خاصة في مراكز المعلومات والمكتبات المتخصصة التي تشتمل على كميات ضخمة من أدبيات الوقف، أو في إنجاز الأعمال الببليوجرافية المتخصصة، مثل سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف التي تقوم الأمانة بإعدادها.

- توفير الأداة الملائمة للاستعمال في ظل نظم الحفظ والاسترجاع الآلية الحديثة، حيث أصبحت لغة المكانز هي اللغة الأكثر ملاءمة للتعامل مع هذه النظم، خاصة في الموضوعات المتخصصة.
- إيجاد أداة واحدة لكل من المعلوماتي والباحث في نفس الوقت، تضمن توفير لغة مشتركة بينهما قدر الإمكان، مما يساعد على تحقيق أعلى درجات الأداء والتناسق.
- إيجاد وسيلة توضح بجلاء شبكة العلاقات الهرمية بين مختلف المصطلحات المستعملة، سواء العلاقات الرأسية منها أو الأفقية، مما يرسم خريطة واضحة الملامح لمختلف علاقات جزئيات المجال.
- مواجهة الانفجار المعرفي والزيادة المستمرة في إفراز المصطلحات الجديدة نتيجة استحداث العديد من المفاهيم والطروحات في شتى المجالات.
- مواجهة الاختلافات في المصطلحات بين اللغات التي تتناول التخصص محل الدراسة، والتي تحمل نفس المفاهيم مع الاختلاف بينها في التعبير اللغوي، وإيجاد أداة شاملة، تغطي كافة المفاهيم وتوحد أسلوب التعبير من خلال المصطلحات المقننة.
- مواجهة التعقيدات في المحتويات الفكرية لأوعية المعلومات؛ فلم تعد الموضوعات سهلة واضحة – كما هو الحال من قبل – بل تداخلت وتشابكت لدرجة كبيرة، وأصبح من الضروري إيجاد الأدوات الملائمة لمواجهة هذه المشكلة.
- مواجهة تعقد احتياجات المستفيدين، والتي جاءت كنتيجة طبيعية لتعقد الموضوعات، مع اقتران ذلك بندرة الوقت المتاح لخدمة المستفيدين
- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت – ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف – كدولة منسقة لملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

المستفيدون من المكنز

- الباحثون والمهتمون في مجال الوقف، خاصة وأن هذه الفئة تتزايد يوماً بعد يوم في ظل عودة الاهتمام بالوقف والنهوض به، وازدياد التوعية بفاعليته ودوره المؤثر في المجتمع.
- العاملون في المؤسسات الوقفية المختلفة ومتخذي القرار في هذا المجال.

- العاملون بالمكتبات ومراكز المعلومات، خاصة تلك المتخصصة في مثل هذه القطاعات، وبالأخص المفهرسين والمكشفين الذين يعملون على تكشيف وتحليل المقتنيات في هذا المجال.
- القائمون على إعداد المكانز والمعاجم ودوائر المعارف ذات العلاقة.

الخطوات التنفيذية للمشروع

أولا: طرح المشروع للتنفيذ

لما كان لمثل هذه الأعمال المرجعية من طبيعة خاصة في إعدادها، حيث تحتاج لفرق عمل كبيرة ومتميزة، فقد تطلب تنفيذ مشروع مكنز علوم الوقف فريق كبير، متنوع الاختصاصات، بحيث يشمل المتخصصين في الوقف والعلوم المتصلة به من جانب، والمتخصصين في إنشاء المكانز وعلوم المكتبات والمعلومات من جانب آخر، بالإضافة إلى المتخصصين في برمجة الحاسبات الآلية من جانب ثالث؛ لذلك فقد ارتأت الأمانة العامة للأوقاف أن أفضل أسلوب لتنفيذ المشروع هو إسناده لأحد المؤسسات غير الحكومية التي يمكنها توفير كافة هذه العناصر بأفضل طريقة ممكنة ودون أي قيود، مع التأكيد على ضرورة أن يكون للأمانة دور الشريك في تنفيذ المشروع، حتى يتسنى لها متابعة جميع مراحل التنفيذ من بدايتها وأثناءها، وحتى آخرها، لما لهذه المتابعة من أهمية تتمثل في الآتي:

١ - ضمان تنفيذ المكنز بشكل علمي دقيق ومطابقته للأهداف المنصوص عليها في الخطة الأولية للمشروع.

٢ - إجراء التعديلات على مادة المكنز حال وجودها أولاً بأول دون الحاجة إلى الانتظار لما بعد انتهاء كل مرحلة. وعدم المخاطرة بتأجيل إجراء التعديلات بعد الانتهاء من تنفيذ المكنز، نظراً لاحتمال تعذر إجرائها بالشكل المطلوب، سواء بالمادة أو البرنامج الآلي، أو استحالة إجراء هذا التعديل، خاصة فيما يتعلق بالإمكانات التقنية للبرنامج المستخدم.

٣ - اختصار الوقت والجهد الذي قد يحتاجه إجراء أي تعديل بعد انتهاء كل مرحلة، مع الاستعانة بخبرة الأمانة في ضمان أعلى درجة من الدقة في العمل والسرعة في الإنجاز.

وفي هذا الإطار تم طرح المشروع مع تحديد الخطوط العريضة للبنية الأساسية لهذا المكنز، والتي تمثل الركيزة الأولى للعروض المزمع تقديمها من قِبل الجهات المرشحة لتنفيذه، ولضمان الحصول على أكثر العروض تلاؤماً مع سياسة الأمانة العامة للأوقاف في هذا المجال من جانب، والمعايير المقننة لمثل هذه النوعية من الأعمال التخصصية من جانب آخر، فقد جرى تحديد مجموعة من المعايير لترجيح العرض الأفضل، وذلك بناء على أسس علمية تكفل تحقيق المنتج المتوقع بأعلى كفاءة ممكنة. وقد روعي في هذه المعايير أن تغطي الجوانب المختلفة لمشروع إعداد مكنز علوم الوقف من الناحية العلمية: "إنشاء متن المكنز من قوائم أساسية وقوائم مساندة"؛ ومن الناحية الفنية: "آلية تنفيذ المشروع وتسلسل مراحل العمل"، بحيث تطبق هذه المعايير على العروض المقدمة، كل على حدة، وذلك على النحو التالي:-

١ - تقدير أوزان نسبية لمعايير الترجيح.

ولمزيد من الدقة في التقييم تم تحديد وزن نسبي لكل معيار؛ بحيث يعكس أهميته النوعية في عملية التقييم. وبناءً على المجموع الكلي للوزن النسبي للمعايير الذي يحصل عليه العرض المقدم يتم ترجيح العرض الأنسب (جدول رقم ١).

٢ - تقييم العروض.

يقوم أعضاء فريق التقييم الفني للمشروع بدراسة العروض المقدمة، كل على حدة، وإبداء الرأي والملاحظات حولها، في ظل تطبيق المعايير المذكورة سابقاً وتفصيلات هذه المعايير (جدول رقم ٢).

جدول رقم (١)

المعايير وأوزانها النسبية للترجيح بين العروض المقدمة لإنجاز مشروع مكنز الأوقاف

المعيار	القيمة التقديرية	عرض ١	عرض ٢	عرض ٣	عرض ٤	عرض ٥
الخبرة في إعداد المكانز وتكنولوجيا المعلومات.	٣٠					
كفاءة فريق العمل (الاختصاص والخبرة والتنوع	٣٠					
التوافق مع صيغة مارك وبرنامج الأفق المطبق بالأمانة	٢٠					
الإمكانيات التقنية لبرنامج المكنز الواردة بالعرض.	٢٠					
مدى وضوح آلية التنفيذ.	١٥					
شمولية القوائم التي يتيحها.	١٥					
سهولة الاتصال وتبادل الزيارات.	١٥					
المصادر التي سيعتمد عليها في إعداد المكنز	١٥					
الترجمة.	١٠					
كفاءة المتابعة والتحديث والصيانة	١٠					
وضوح البرنامج التدريبي على استعمال المكنز.	١٠					
المدة المقترحة للتنفيذ.	١٠					
المجموع الكلي.	٢٠٠					
النسبة المئوية.	١٠٠٪					

جدول رقم (٢)

تفصيلات معايير الترجيح

المعيار	الجوانب التي يقيسها المعيار
الخبرة في إعداد المكانز وتكنولوجيا المعلومات.	* مدى خبرة الجهة المقدمة للعرض في إعداد المكانز. * مدى التقارب الموضوعي بين المكانز المعدة والمكنز المزمع إعداده. * مدى خبرة الجهة في مجال تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الميكنة.
كفاءة فريق العمل (الاختصاص والخبرة والتنوع).	* تنوع التغطية الموضوعية لتخصصات أعضاء الفريق. * مدى خبرة أعضاء الفريق في مجال إعداد المكانز، وخاصة المكانز ذات العلاقة الموضوعية. * كفاءة أعضاء الفريق من حيث الدرجة العلمية والنشاط والمساهمات السابقة.
التوافق مع برنامج الأفق المطبق بالأمانة.	* سهولة التعامل مع المكنز من خلال برنامج الأفق المطبق لدى الأمانة العامة للأوقاف دون الحاجة لأي تعديلات إضافية. * إمكانية الاستفادة من جميع الإمكانات التقنية لبرنامج الأفق في العمليات الأساسية لبناء المكنز. * تطابق التصميم البنائي لبرنامج المكنز مع التصميم البنائي لنظام الأفق.
الإمكانيات التقنية لبرنامج المكنز المقدم للعرض.	* التوافق مع المعايير العالمية الموحدة في مجال الفهرسة الآلية المتمثلة في معيار "مارك". * إمكانية معالجة المشاكل والصعوبات الخاصة باللغة العربية في عمليات البحث والاسترجاع الآلي.

المعيار	الجوانب التي يقيسها المعيار
	* إمكانية التعامل مع شبكة الإنترنت دون الحاجة لأية تعديلات إضافية. * مدى ديناميكية البرنامج في التعامل مع المصطلحات وقدرته على الربط بين القوائم المختلفة دون مشاكل. * سهولة التحديث والإضافة دون الحاجة للتغيير في البنية الأساسية للبرنامج.
مدى وضوح آلية التنفيذ.	* تحديد مراحل تنفيذ المشروع بشكل واضح ودقيق. * شرح وتوصيف الأعمال التنفيذية لكل مرحلة.
شمولية القوائم التي يتيحها المكنز.	* وجود قوائم أساسية: مصنفة وهجائية وتبادلية. * وجود قوائم مساعدة: - المصطلحات الجغرافية والأماكن. - العصور الزمنية المختلفة. - أعلام المجال. - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة. - الأجناس والأعراق.
سهولة الاتصال وتبادل الزيارات.	* سهولة الاتصالات الهاتفية، سواء من ناحية الكلفة المالية أو من ناحية سرعة استجابة الخطوط الدولية للاتصال. * سهولة التنقل بين الكويت ومحل إقامة الجهات المنفذة، سواء من حيث إجراءات الدخول، أو من حيث تكاليف السفر. * وجود وسيط محلي يسهل عمليات الاتصال بالجهة المنفذة.
المصادر التي سيعتمد عليها في إعداد المكنز.	* المراجع (الموسوعات والقواميس والمكانز) والمصادر الأولية (أدبيات الوقف الحديثة والتراثية).

المعيار	الجوانب التي يقيسها المعيار
	* قوائم رؤوس الموضوعات وخطط التصنيف. * الكشافات والأعمال الببليوجرافية للموضوعات ذات العلاقة. * كشافات أدبيات الأوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف. * وثائق وإصدارات المؤسسات والهيئات ذات العلاقة.
الترجمة.	* تنفيذ الترجمة بإشراف اختصاصيين في مجال الوقف والعلوم المتصلة به. * ارتباط المصطلح المترجم بالمصطلح العربي من خلال البرنامج الآلي. * توفر الإحالات اللازمة بين المصطلحات باللغة الإنجليزية.
كفاءة متابعة وتحديث وصيانة المكنز.	* مدى وضوح برنامج المتابعة والتحديث. * الأسلوب المزمع تطبيقه في عمليات المتابعة والصيانة. * شمولية برنامج المتابعة بحيث يغطي النواحي الآلية بجانب متابعة مادة المكنز.
وضوح البرنامج التدريبي على استعمال المكنز.	* شمولية ووضوح عناصر برنامج التدريب المقترح. * الفترة الزمنية المحددة لكل عنصر. * موقع برنامج التدريب من خطة عمل المشروع.
المدة المقترحة للتنفيذ.	المدة الافتراضية التي تم تحديدها كحد أقصى من قبل الأمانة هو سنتين للانتهاء الكامل من جميع الأعمال المتعلقة بالمكنز، وعليه فإن تنفيذ العمل في فترة أطول من المفترضة سيتطلب إنقاص

المعيار	الجوانب التي يقيسها المعيار
	الدرجة بقدر التأخير، وبالعكس فإن الانتهاء من العمل دون الإخلال بأي عنصر من عناصر التقييم الأخرى يتطلب إعطاء درجة أعلى بقدر سرعة الانتهاء من المشروع.

ثانياً: الإجراءات الإعلامية لبدء المشروع

بعد تطبيق معايير الترجيح واختيار الشريك التنفيذي للمشروع، قامت الأمانة بمراسلة مجموعة من الجهات ذات العلاقة، لإحاطتها علماً بهذا المشروع، وكان الهدف من الإعلان:

- التأكد التام من أنه لا يوجد أي نوع من الشك يترتب عليه ترك المشروع بعد بدء العمل به.
- التأكد من عدم وجود جهة أو هيئة تقوم بهذا العمل في نفس الوقت، وحتى لا تقوم به لاحقا.
- اعتبار هذا الإشهار وسيلة للإعلام عن المشروع، ومن ثم الاستفادة من الردود والملاحظات المتوقعة من الجهات المخاطبة، وفتح باب التعاون مع تلك الجهات وتبادل الرأي والمشورة.

ثالثاً: خطة العمل لإنجاز المشروع

قبل البدء في التنفيذ الفعلي تم وضع خطة للعمل، تغطي كافة المراحل التنفيذية للمشروع، والجدير بالذكر أنه قد وضع بالاعتبار منذ اللحظة الأولى أن يكون الاعتماد على النظم الآلية في العمل مبدءاً أساسياً في كافة الخطوات التي يمر بها. كما تم تشكيل فريق العمل من نخبة من المتخصصين البارزين في مختلف المجالات ذات العلاقة، وتوافر للمشروع هيئة استشارية شرعية ومعلوماتية مكونة من: أ.د. علي جمعة مفتي الديار المصرية، مستشاراً شرعياً للمكنز، أ.د. محمد فتحي عبد الهادي أستاذ المكتبات والمعلومات ووكيل كلية الآداب بجامعة القاهرة، مستشاراً معلوماتياً للمكنز. وقد شملت خطة العمل خمسة مراحل، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: جمع المصطلحات

الخطوة الأولى: تحديد الأطر الأساسية والعامة:

١ - تحديد المجال الموضوعي الذي سيتناوله المكنز، لأن درجة التخصص بين المصطلحات وتعقد العلاقات بينها يرتبط بنوع المجال، ولقد تم تحديد المجال بصورة مبدئية في: علوم الفقه، الاقتصاد، التربية والتعليم، الاجتماع، التاريخ، القانون، الأدب، السياسة، الفنون، العمارة، التراجم والسير.

٢ - تحديد عمق التكشيف المطلوب التعامل عند استخدام المكنز، وقد تم تحديد ذلك بصورة مبدئية بأن التكشيف يحتاج مصطلحات الوقف بشكل متخصص ومتعمق، أما باقي العلوم ذات الصلة فيحتوي المكنز على مصطلحاتها العامة المرتبطة بموضوع الوقف.

٣ - تحديد فئة المستفيدين من المكنز والجمهور المستهدف حتى يتم التعرف على احتياجاتهم وطبيعة ومقدار الاستخدام للمكنز. وقد تم تحديد ذلك بأن الفئة المستهدف استفادتها من المكنز هي مراكز المعلومات والمكتبات العربية المتخصصة، والدارسون والباحثون في مجال الوقف، وكذا الباحثون في المجالات العلمية المرتبطة بمجال الوقف والأوقاف من مختلف التخصصات؛ والمتخصصون بقطاع العمل الأهلي والمؤسسات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وبذلك يتناول المكنز المذاهب الفقهية كلها، ويغطي كافة المناطق الجغرافية والعمق التاريخي في مختلف العصور.

الخطوة الثانية: تحديد طريقة جمع المادة المعلوماتية:

بعد دراسة طرق جمع البيانات المتاحة، استقر رأي اللجنة العلمية للمكنز على استخدام الطريقة الاستقرائية في جمع المادة المعلوماتية، ولذا اقترحت الاعتماد على الأدوات والمصادر التالية:

- المستند الأدبي: وهذه الأداة يعتمد فيها على الواصفات العملية المستخرجة من الوثائق المتعلقة بالموضوع، وذلك بتكشيف أوعية المعلومات المتعلقة بالأوقاف بطريقة التكشيف الحر غير المقيد بقوائم ضبط استنادي، بل بناء على لغة الوثيقة الطبيعية حتى تعبر تلك

الواصفات عن واقع المصطلحات المستخدمة في الموضوع المستهدف، لأنها تمثل تحليلاً موضوعياً لأعمال أدبية موجودة في المجال.

- كشافات الكتب الفقهية: وهي مصدر هام للمصطلحات الفقهية المتعلقة بالأوقاف.
- الموسوعات والقواميس الفقهية: ويستفاد من هذه الموسوعات والقواميس في استخراج المصطلحات وتقنينها.
- موسوعات العلوم الأخرى: مثل موسوعات التربية، والإعلام، والاقتصاد... الخ.
- الحجج الوقفية: وذلك لتكشيف بعض نصوص الحجج الوقفية؛ لتحليل مضمونها واستخلاص بعض المصطلحات منها.
- الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالوقف: وذلك بتحليل أبحاث تلك المؤتمرات وتوصياتها، حيث تتميز هذه الفئة بتوفير المصطلحات والمفاهيم الجديدة والمستحدثة.
- الأعمال الببليوجرافية في مجال الوقف: مثل (كشافات أدبيات الأوقاف) باعتبارها نموذجاً للتعبير عن التحليل الموضوعي بطريقة رؤوس الموضوعات.
- الكشافات التحليلية ذات الصلة بالأوقاف: وذلك للتغلب على اتساع المجالات التي تتصل بمجال الأوقاف اتصالاً وثيقاً.
- مواقع الإنترنت ذات الصلة بالأوقاف: وذلك في عصر أصبحت شبكة الإنترنت فيه من مصادر المعلومات الهامة والمؤثرة؛ وذلك لضمان شمولية التغطية الموضوعية، وقد تم تحديد المعايير والضوابط للاختيار من تلك المواقع، وقام فريق متخصص بتكشيف عشرات المواقع على شبكة الإنترنت وتحليل مضمونها ضمن قائمة المصطلحات.

الخطوة الثالثة: حصر المصطلحات

بعد استخراج المفاهيم بواسطة التحليل الفكري للأدبيات، تترجم إلى مصطلحات مكنزية، مع التزام المكشف ببعض الضوابط الكفيلة بتحديد المفاهيم الموجودة في الأدبيات على النحو التالي:

- عدم وضع حد افتراضي لعدد المصطلحات التي تتضمنها الوثيقة الواحدة.
- يُعتمد المصطلح الأكثر مناسبة للغرض الذي سيستعمل فيه المكنز.
- أخذ المصطلحات الأكثر تخصصية من بين المفاهيم المختارة.

- تحلي المكشف بالتجرد لتحقيق ثبات التكشيف، وحتى لا تؤثر الأحكام الشخصية على تحديد المفاهيم واختيار المصطلحات التي تؤثر بدورها على التكشيف ونظامه.

وقد تم تسجيل المصطلحات في بطاقات خاصة صممت لذلك، مشتملة على العناصر الآتية:

المصطلح:
التبصرة: (العبارة التي أخذ منها المصطلح)
المترادف: إن وجد
المجال: (العلم الذي يندرج تحته المصطلح، وقد تتعدد العلوم التي يشملها المصطلح)
المصدر:
المُكشِّف:

الخطوة الرابعة: التقييم والانتقاء

تم تصميم قاعدة بيانات خاصة، أدخلت فيها جميع المصطلحات المستخرجة لتبيان تكرار المصطلحات وتداخلها، ولتكون معيناً في عملية التقييم والانتقاء ومراجعة المصطلحات، وقد تم تصميم هذه القاعدة لتشمل عدداً من الحقول على النحو التالي:

المصطلح
التبصرة (العبارة التي أخذ منها المصطلح)
المترادف
المجال
المصدر
المصطلح المترابط (م ت)
المصطلح الأعم (م ع)
المصطلح الأضيق (م ض)

وبعد إدخال جميع المصطلحات في قاعدة البيانات، مع تمييز مصدر كل مصطلح، تم استخراج تقارير وقوائم هجائية مع عرض معدل تكرار المصطلح الواحد ضمن قاعدة البيانات، ومن ثم تحديد المصطلحات والمترادفات وفق معايير ثابتة منها:

- تكرار ورود المصطلح في التكشيف التجريبي أو مصطلحات العلم.
- وضوح المصطلح ودلالته المحددة على المضمون.
- تحديد استعمال المصطلح الشائع أو المتخصص.
- استعمال المصطلح في شكله الطبيعي وليس المقلوب.

كما قد تم وضع ضوابط محددة لصياغة المصطلحات في شكلها المكنزي، وذلك على النحو التالي:

قواعد ضبط المصطلحات:

أولاً: التمييز بين الألفاظ المتشابهة:

نظراً لتخصص المكنز في علوم الوقف، فقد تم تحديد دلالة كل مصطلح وفقاً لما يلي:

الأوقاف	استخدم هذا اللفظ للدلالة على الأعيان الموقوفة غير المباشرة. مثال: أوقاف المدارس: للتعبير عن الأوقاف التي يرصد ريعها للصرف على المدارس.
موقوفة	استخدم هذا اللفظ للدلالة على الأعيان الموقوفة المباشرة. مثال: المدارس الموقوفة: للتعبير عن أعيان المدارس التي تم وقفها.
الوقف	استخدم هذا اللفظ للدلالة على كافة المعالجات الموضوعية للوقف باستثناء أعيان الوقف (أي الموقوفات) مثال: الوقف على المدارس: للتعبير عن إيقاف شيء على المدارس وقف المدارس: للتعبير عن إيقاف المدارس على شيء آخر

ثانياً: استخدام الجمع وليس المفرد إلا في حالات خاصة

مثل: **حكم** بيع الوقف

ثالثاً: ربط بعض المصطلحات بالمذاهب الفقهية

وذلك في حالتين:

أن يكون هذا المصطلح من مفردات المذهب، أو أن تكون المسائل خلافية في المذهب، مثل:

مقصد القربات م ت الوقف في المذهب الحنبلي

مقصد الهبات م ت الوقف في المذهب المالكي

الإرصاد م ت الوقف في المذهب الحنفي

رابعاً: استخدام لفظ واحد للدلالة على المفهوم الواحد، والإحالة إليه من الألفاظ الأخرى، سواء التراثية أو المعاصرة.

المرحلة الثانية: التقسيم الوجهي

وتعد من المراحل الأساسية، حيث تقسم علوم الوقف إلى موضوعات عريضة (فروع أساسية)، ويوضع تحت كل فرع جميع المصطلحات التي تنتمي إليه، دون تمييز للمستويات الهرمية، وذلك لحصر مصطلحات كل فرع وفصلها عن باقي المصطلحات، تمهيداً لبناء الشجيرات الهرمية للموضوعات. وفيما يلي التقسيمات الوجهية الأساسية:

مفهوم الوقف

ويشمل المصطلحات التي تتناول التعريفات المختلفة للوقف، سواء في المذاهب الفقهية الإسلامية، أو في الموسوعات المعاصرة واللغات الأخرى، إضافة إلى دوافع الوقف المتباينة، وكذا فوائد وخصائص الوقف. ويتكون هذا الفرع من العناصر التالية: التعريفات، المصطلحات، الشخصية الاعتبارية، الأهمية، الدوافع، المقاصد الشرعية، الأهداف، الخصائص، المشكلات، الشبهات.

إجراءات الوقف

تشتمل على المصطلحات التي تتناول إجراءات الوقف من: الإنشاء، البقاء، الانتهاء، الخراب.

إدارة الوقف

تشتمل على المصطلحات التي تتناول إدارة شؤون الوقف، وخاصة ما يتعلق بالناظر، كما تتناول إدارة الأوقاف، والإشراف عليها، وتتمثل فروعه فيما يلي: النظام الإداري، التنظيم الإداري، نظارة الوقف، المؤسسات الوقفية، الهيئات الإدارية.

الاستثمار الوقفي

يشمل المصطلحات التي تتناول الأعمال والمهام التي تؤدي إلى تنمية وزيادة إيرادات الأوقاف. وعناصر هذا القسم هي: أهمية الاستثمار الوقفي، تاريخه، أهدافه، ضوابطه، مؤسساته، تمويله، الدعم الحكومي له، مخاطره، ضعفه، مجالاته، بالإضافة إلى إجارة الوقف.

تاريخ الوقف

ويشمل المصطلحات المتعلقة بالتجربة الإسلامية، والتي حاول أهل الكتاب من اليهود والنصارى محاكاتها في تجربة خاصة بهم، تختلف عن التجربة الغربية التي بدأت مع القرن العشرين، وكانت لها توجهات أخرى ومنطلقات مختلفة. وأقسام هذا الموضوع هي: الوقف والتجربة الإسلامية، الوقف والحضارات، الوقف والأديان، الوقف في التجربة المعاصرة، الغزو والوقف، محاربة الوقف.

مجالات الوقف:

ويشمل المصطلحات المتعلقة بالمجالات التي شملها نظام الوقف، وتكاد تكون كافة مجالات الحياة، من تربية، واقتصاد، وتكافل اجتماعي، وأمن، ورعاية صحية، وإعلام، وسياسة، وفنون، وخدمات عامة... الخ، وتغطى تلك المجالات وفقاً للتقسيم التالي: المجالات الإيمانية، التنمية الشاملة، التنمية الاجتماعية، المرافق العامة، السياحة، الرعاية الصحية، الاقتصاد، الزراعة، الحيوانات، الصناعة، التكنولوجيا، السياسة، الأمن، الجهاد، الحضارة.

الوقف والثقافة

يعد هذا القسم أحد مجالات الوقف، ولكن نظراً لأهميته فقد تم فصله عن المجالات الأخرى، ويشمل هذا القسم: الدور الثقافي للوقف، الوقف والأحوال الثقافية، المؤسسات الثقافية، المشروعات الثقافية، التنمية الثقافية، الوقف والفنون، الوقف ورعاية المواهب، الوقف والآداب، الوقف والإعلام، الوقف والمعلومات.

الوقف والتعليم

يعد هذا القسم بدوره أحد مجالات الوقف، ولكن نظراً لأهميته أيضاً فقد تم فصله عن المجالات الأخرى وأفرد له تقسيم خاص، ويشمل هذا القسم: الدور التعليمي للوقف، الوقف والمؤسسات التعليمية، السياسة التعليمية، العملية التعليمية، الوقف على التعليم، الوقف والعلماء، الوقف والكتب، الوقف والبحث العلمي.

فقه الوقف:

يشتمل على كافة الجوانب الفقهية المرتبطة بالوقف، سواء كان في القضايا الفقهية في مختلف المذاهب، أو الأدلة الشرعية، أو الفتاوى، ويشمل التقسيمات التالية: أدلة الوقف، أحكام الوقف الشرعية، شروط الوقف، أركان الوقف، أنواع الوقف، الوقف في المذاهب الفقهية، فتاوى الوقف، الاجتهاد في الوقف.

الأموال الموقوفة

يشتمل على كافة صور الأموال الموقوفة وأنواعها على مر العصور، ويشمل التقسيمات التالية: العقارات، الأراضي الممنوحة، أراضي الحوز، الأراضي المفتوحة، المنقولات، مصادر الطاقة، المال العام، الحقوق المالية، المنافع، حق الارتفاق، الوقف الصوري، المياه.

الأوقاف

ويتناول هذا القسم جميع أشكال الموقوفات. ويشمل الأقسام التالية: تاريخ الأوقاف، الأوقاف والحضارة الإسلامية، الأوقاف والأديان، مجالات الأوقاف، الأوقاف والواقفين، تنمية الأوقاف، عمارة الأوقاف، رعاية الأوقاف، انتشار الأوقاف، أوقاف العصر الحديث، الأوقاف الدولية.

الوقف والقانون

يشتمل هذا القسم على القوانين والتشريعات والأنظمة المتعلقة بالأوقاف، ويشمل: قوانين الوقف، تشريعات الوقف، لوائح الوقف، الوقف والقضاء.

العلوم المرتبطة

وتشتمل على جملة من العلوم التي ارتبطت بفكرة الوقف عندما شاعت في الغرب في بدايات القرن العشرين تحت مسميات Endowment و Trust و Foundation حيث استفادت التجربة الغربية من العلوم الشائعة بما يُمكِّن هذه المؤسسات الوقفية من ضبط أعمالها والاستمرار في أداء وظيفتها وتطويرها، وإحداث التنظيم والتخطيط والرقابة اللازمة وذلك من علوم: الإدارة، العلاقات الإنسانية، المحاسبة، الاقتصاد ودراسات الجدوى، القانون... ونحوها. فأصبح هناك نتاج كبير في إدارة الأوقاف، ومحاسبتها ومجالات الاستثمار وطرق التوزيع ووسائله وكيفية ضبطه والرقابة عليه ومتابعة النتائج وتقييمها، والتشريع لمثل ذلك النشاط. وقد تم تحديد هذه العلوم بالشكل التالي: الوقف والفقه، الوقف والاقتصاد الإسلامي، الوقف وعلم الاقتصاد، الإدارة، المحاسبة، علم الاجتماع، الإنثروبولوجيا، علم السياسة، علم التربية، علم الآثار، العمارة، علم التاريخ.

المرحلة الثالثة: إنشاء شجرات الموضوعات الهرمية

في هذه المرحلة تم بناء العلاقات الهرمية للمصطلحات في مستوياتها المختلفة، ووضع العلاقة التركيبية للمصطلح، وتفريعاته المختلفة، مع عمل الإحالات الهرمية الجانبية، وذلك في حالة انتماء المصطلح لأكثر من موضوع.

المرحلة الرابعة: إنشاء متن المكنز وبناء الملفات المساعدة

تم في هذه المرحلة تكوين واستكمال العلاقات للمصطلحات، وتشمل:

رقم التصنيف: وهو للربط بين العرض الهرمي والهجائي.

التبصرة: وهي لتعريف المصطلح أو تحديد مجال استخدامه.

الترادف (المصطلحات غير المستخدمة)

المصطلح الأضيق (فروع المصطلح)

المصطلح الأعم

المصطلح الأشمل

المصطلح المترابط

بالإضافة إلى بناء ملفات أسماء الأشخاص والمنظمات والمعالم الهامة والمناطق الجغرافية، وقد اشتمل كل ملف منها على البيانات المناسبة لطبيعة الملف.

المرحلة الخامسة: مراجعة المكنز

وشملت هذه المرحلة المراجعات المختلفة، سواء الشرعية أو العلمية أو المعلوماتية، والقيام بالتعديلات المقترحة والتأكد من سلامة كافة البيانات وسلامة علاقاتها، إلا أن الملفات المساعدة قد تبين عند مراجعتها أنها بحاجة للكثير من الإضافات والتعديلات، كما أن عملية الترجمة للمصطلحات ووضع مقابلاتها باللغة الإنجليزية لم تتم بالشكل المأمول، لذلك فقد تم تأجيل عملية الترجمة، واستكمال الملفات المساعدة للنسخة النهائية من المكنز، بدلاً من صدورها من خلال النسخة التجريبية، باعتبار أنها لم تحقق الحد الأدنى من المستوى الذي يمكن نشره.

إصدارات مكنز علوم الوقف

تم تصميم المكنز بحيث يصدر في عدة أشكال تقليدية وإلكترونية، تغطي كافة أساليب الاستخدام المتوقعة في كافة الظروف من قبل الأنماط المختلفة لمستخدمي المكنز.

أولاً: الشكل الورقي؛ ويشتمل على ثلاثة عروض:

١ – العرض الهرمي (المصنف)

عرضت المصطلحات في هذا القسم في ترتيب منطقي، وتم تطوير هذا القسم ليشمل العلاقات الترابطية (م ت) ويشار إليها بنجمة (*)، وكذلك علاقة الترادف، ويشار إليها بـ (س. ل)، مثال:

ف. ١٤. ١٤ المؤلفات في الوقف

س ل: أدبيات الوقف

* الإعلام الوقفي

* الإعلانات الوقفية

* المكتبات المتخصصة في الوقف

* النشرات الوقفية

* الوقف في الصحف
* الوقف في المواقع الإلكترونية

ف.١٤.١٤.٠٢ كتب الوقف

ف.١٤.١٤.٠٤ موسوعات الأوقاف

س ل: الموسوعات الوقفية

ف.١٤.١٤.٠٦ دوريات الأوقاف

س ل: مجلات الأوقاف
* أوقاف الدوريات
* الدوريات الموقوفة
* الوقف في الدوريات

ف.١٤.١٤.٠٦.٠٢ مجلة الأوقاف الكويتية
* الكويت
* المجلات الموقوفة

ف.١٤.١٤.٠٦.٠٤ مجلة الأحباس التونسية
* تونس
* المجلات الموقوفة

٢ - العرض الهجائي:

رتبت فيه المصطلحات ترتيباً هجائياً، وتعرض تحت كل مصطلح جميع علاقاته في هيكلية موضوعية متكاملة، مثال:

الاستثمار الدولي

س-٢٠-١٢

ت : يستخدم للأعمال التي تراعي البعد الدولي في استثمار الأوقاف والتنسيق بين الدول للاستفادة من أكبر قدر من استثمارها.

س.ل. البعد الدولي للاستثمار

دولية الاستثمار

م.ض. أهداف الاستثمار الدولي

ضوابط الاستثمار الدولي

مؤسسات الاستثمار الدولي

مخاطر الاستثمار الدولي

نماذج الاستثمار الدولي

م.ع. مجالات الاستثمار الوقفي

م.ش. الاستثمار الوقفي

م.ت. الوقف الدولي

٣ – العرض التبادلي:

وهو عرض للمصطلحات وفق كل كلمة من مكونات المصطلح مرتبة ترتيباً هجائياً، سواء كان المصطلح مستخدماً أم غير مستخدم، مع تمييز المصطلح المستخدم بالخط الثخين، مثال:

إجارة

إثبات إجارة الوقف — إجارة الأثاث

إجارة الأدوات — إجارة الأراضي الزراعية الموقوفة

إجارة الأوقاف — إجارة البساتين الموقوفة

الإجارة التمويلية — إجارة الثياب

إجارة الحدائق الموقوفة — إجارة الحلي

إجارة الحيوانات — إجارة الدواب

إجارة العقارات الموقوفة — إجارة الكتب

الإجارة المؤبدة للوقف — الإجارة المؤقتة للوقف

إجارة المباني الموقوفة
إجارة المحلات الموقوفة
إجارة المعدات
إجارة الملابس
إجارة المنقولات الموقوفة
إجارة الوقف بالعروض
إجارة وسائل النقل
انتهاء مدة الإجارة
إنهاء القاضي للإجارة
إيجابيات إجارة الوقف
تحديد الحاكم لمدة الإجارة
تحديد الناظر لمدة الإجارة
تحديد مدة إجارة الوقف
جواز إجارة الوقف
سلبيات إجارة الوقف
شروط إجارة الوقف
عقود إجارة الوقف
فسخ إجارة الوقف
فسخ القاضي للإجارة
فسخ المستأجر للإجارة
فسخ الناظر للإجارة
قوانين إجارة الوقف
مدة إجارة الوقف
الإجارة المتناقصة
إجارة المزارع الموقوفة
إجارة المغصوب
إجارة الملبوسات
إجارة الوقف
الإجارة على التأبيد
إطلاق مدة الإجارة
انقضاء مدة الإجارة
أنواع إجارة الوقف
تأثيرات إجارة الوقف
تحديد الموقوف عليهم لمدة الإجارة
تحديد الواقف لمدة الإجارة
تحريم إجارة الوقف
حكم إجارة الوقف
سلبيات طول مدة الإجارة
صكوك إجارة الوقف
عقود الإجارة
فسخ الحاكم للإجارة
فسخ المؤجر للإجارة
فسخ الموقوف عليهم للإجارة
فسخ الواقف للإجارة
مبطلات إجارة الوقف
مفاسد طول مدة الإجارة

ثانياً: الشكل الإلكتروني:

يتوافر من المكنز ثلاثة صور (إصدارات) إلكترونية تتناسب وكافة الاحتياجات، سواء البحثية منها، أو المتعلقة بالصيانة والتحديث:

الشكل الأول: نسخة خاصة بالمستفيدين متاحة على قرص مدمج، وتتيح هذه النسخة لمستخدميها أسلوبين من الاستفادة:

١ – استعمال المكنز من خلال القرص المدمج مباشرة، وذلك بعد تحميل برنامج التثبيت المتوفر على القرص؛ ويمكن للمستفيد من خلال هذا القرص استعراض كافة المصطلحات، سواء في الشكل الهرمي أو في الشكل الهجائي، كما يمكنه إجراء عمليات البحث المختلفة، واستعراض نتائج بحثه وطباعاتها أو حفظها... الخ.

٢ – تصدير كامل المكنز في صيغة مارك إلى أي نظام معلوماتي يدعم هذه الصيغة القياسية، وبالتالي يصبح المكنز جزءاً من النظام المحمل عليه، وتجري عليه كافة أساليب البحث – المرتبطة بالتسجيلات الاستنادية – التي يتيحها النظام لمستفيديه.

الشكل الثاني: نسخة خاصة بالمستفيدين أيضاً، متاحة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة علوم الوقف ww.awqaf.org/waqfic، ويتوفر من خلالها كافة إمكانات الاستعراض والبحث المتاحة من خلال القرص المدمج؛ وتتميز هذه النسخة عن نسخة القرص المدمج – فضلاً عن كونها متاحة للجميع – أن كافة التعديلات تصبح متاحة للمستفيدين أولاً بأول بمجرد إتاحتها على الشبكة، كما تتيح فرصة اقتراح مصطلح من جانب أي زائر للموقع مما يساعد على إثراء المكنز وتحديثه، إلا أن هذه النسخة لا تتيح للمستخدمين تصدير كامل المكنز بصيغة مارك، ولكن يكمن للمستفيد أن يقوم بعملية التصدير لكل مصطلح على حدة.

الشكل الثالث: نسخة من البرنامج خاصة بصيانة وتحديث المكنز، وهي النسخة الكاملة التي تشتمل كافة العروض وأساليب البحث، بالإضافة إلى إمكانية الإضافة والتعديل والتحديث، وهي متوفرة فقط للعاملين على تطوير المكنز.

المواصفات والشروط التي تم وضعها للإصدار الإلكتروني للمكنز

- تغطية البرنامج لجميع علاقات المكنز: الترادفية، الهرمية (الأعلى والأدنى)، الترابطية، إضافة إلى الحقول المساعدة (رقم التصنيف، التبصرات)
- قدرة البرنامج على ربط المكنز بقواعد المعلومات الببليوجرافية.
- أن يكون البرنامج متوافقاً مع معيار مارك الدولي، مما يتيح إمكانية نقل وتحميل المكنز إلى الأنظمة التي تدعم هذه الصيغة المعيارية.
- إمكانية تعامل البرنامج مع شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى إعادة برمجته.
- قدرة البرنامج على التعامل مع طبيعة وخصائص اللغة العربية، وحل المشكلات المتعلقة بالبحث من خلالها.
- إمكانية البحث بالكلمة كاملة أو جزءاً منها.
- سهولة التنقل بين الشاشات.
- إمكانية استدعاء تفاصيل المصطلح من أي عرض من عروض المكنز.
- إمكانية الطباعة لأي نتيجة بحث.
- إمكانية عرض آخر التعديلات على المكنز من خلال نسخة الإنترنت.
- إمكانية حفظ نتائج عمليات البحث التي يقوم بها المستفيدون.
- وجود علامات "مساعدة" في كل شاشة مربوطة بملف المساعدة الرئيسي، بحيث تنقل المستخدم إلى المساعدة الخاصة بالعنصر الموجود فيه.
- موافقة البرنامج للمعايير الدولية لإنشاء المكانز (خاص بالإنشاء والصيانة)
- سهولة الإضافة والتعديل على مصطلحات المكنز، وكذا إعادة بناء العلاقات، وربط أي تغيير في المصطلح بما يتبعه من علاقات مع المصطلحات الأخرى، وما يترتب على ذلك من إعادة بناء العلاقات (خاص بالإنشاء والصيانة)
- قدرة البرنامج على رفض تكرار المصطلحات (خاص بالإنشاء والصيانة)
- عند حذف مصطلح تظهر كافة علاقاته للتأكد من الرغبة في الحذف (خاص بالإنشاء والصيانة)
- تبيان تاريخ إنشاء المصطلح وتاريخ آخر تعديل له (خاص بالإنشاء والصيانة)

- القدرة على إخراج نسخ كاملة لكافة عروض المكنز معدة للطباعة من أجل النشر (خاص بالإنشاء والصيانة)

هذا، وبرغم أن معظم المواصفات والشروط التي تم وضعها قد تم تطبيقها فعلياً وأصبحت جزءاً فعلياً من إمكانات الإصدار الإلكتروني للمكنز، إلا أن بعض المواصفات لم يمكن تحقيقها خلال النسخة التجريبية المتاحة حالياً، على أمل توفيرها من خلال النسخة النهائية للمكنز.

أهمية صدور المكنز في صيغة مارك

- التوافق مع نظم المعلومات الآلية التي تدعم صيغة مارك.
- التمشي مع فلسفة التقنين التي تحكم العمل المعلوماتي.
- العمل ضمن إطار المنظومة العالمية في أساليب تخزين واسترجاع المعلومات.
- القدرة على مواكبة التطورات التي تطرأ على التقنينات.
- سهولة تبادل المكنز إلكترونياً على المستوى الكلي أو الجزئي.

الصعوبات التي واجهت فريق العمل

- اعتماد المكنز على مبدأ الإنشاء وليس الترجمة.
- اعتماد التقنية الآلية كعامل أساسي في المشروع منذ بدايته وما صاحب هذا القرار من صعوبات ناتجة عن إشكاليات التعامل مع اللغة العربية من خلال النظم الآلية.
- تشعب علاقات موضوع الوقف وارتباطه بكثير من العلوم الأخرى.
- تنوع مصطلحات علوم الوقف بين التراثي غير المستخدم في الحياة اليومية كالبيمارستانات، والمستحدث كالإعلام الوقفي.
- ظهور صيغ جديدة للوقف مع عدم وجود المستند الأدبي الكافي لهذه الصيغ كوقف الوقت.
- اختلاف بعض المصطلحات الدالة على المفاهيم الخاصة بالوقف بين مختلف الدول (مثل: وقف - حبس)
- عدم توفر المعاجم الخاصة بالوقف للاسترشاد بها، خاصة في عملية إعداد التبصرات.

- العمل على رقعة جغرافية واسعة، حيث تم تنفيذ المشروع بالاستعانة بمتخصصين من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.
- عدم وجود جهة محددة لحصر وتسجيل المكانز العربية التي تم إنتاجها، مما أدى لتأخر البدء في إنجاز المشروع لتفادي تكرار الجهود.

الخاتمة

الجدير بالذكر أن النسخة التي تم توفيرها للاستخدام هي نسخة تجريبية، وقد عمدت الأمانة العامة للأوقاف إلى الأخذ بهذا المنهج، حتى تتاح الفرصة أمام كل من مستخدمي المكنز من باحثين في مجال الوقف والمكشفين في المكتبات ذات العلاقة من جانب وفريق إعداد المكنز من جانب آخر لتجريب المكنز على أرض الواقع، ومن ثم جمع الملاحظات والاقتراحات، سواء الخاصة بالاستخدام، أو الخاصة بالمصطلحات والبناء، حتى يمكن إخراج نسخة منقحة، يتوافر فيها كافة العناصر اللازمة للاستخدام الأمثل للمكنز.

وقف المركز الإسلامي للتربية نموذج للأوقاف المثمرة

د. سليم هاني منصور(*)

مقدمة

إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممراً ومزرعة للآخرة، تحصن وتدفع في نفسه وشعوره إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية وغيرها من النشاطات، ومنها الصدقات، ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلاً للعطاء والتجدد (صدقة جارية).

والوقف بنوعيه: الذُري والخيري، يقوم على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وإجماع الأمة التي بقيت تمارسه حتى وقتنا الحالي، وقد تنوعت موارده: عقار ومنقول ونقود. كذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة: التربوية، الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية والعسكرية والسياسية...

(*) كلية إدارة الأعمال الإسلامية، جامعة الإمام الأوزاعي - بيروت.

لقد قام الوقت بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، وساهم في بقاء المجتمع المسلم محصناً بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتنوعت انحرافاته، ولكن الوقف ظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره.

وقد لعب الوقف دوراً بارزاً في المسيرة التعليمية عبر إنشاء الصروح العلمية والمكتبات والمدارس والجامعات. فكانت الأوقاف تشكل العمود الفقري للنظام التعليمي بمراحله المختلفة. فقد اهتم الواقفون بالكتاتيب كحلقة أولى في سلسلة التعليم الموروث. ومن ثم كان للأوقاف دور في إنشاء الزوايا والخانقاوات والربط[1] وتأمين عيش الطالب فيها. وقد استغلت في كثير من الأحيان في التعليم وإقامة حلقات التدريس، نظراً لمجاورة مجموعة كبيرة منها المساجد والمدارس. وقد كانت ملتقى للعلماء والمفكرين والدارسين والباحثين والمناظرين، فضلاً عن احتوائها خزائن للمكتبة والمعرفة.

أما في مجال المدارس فيجمع المؤرخون على أن أول مدرسة بمفهومها الشامل في الإسلام هي مدرسة وقفية. وقد أسسها "نظام الملك"[2]، وهي المدرسة التي عرفت باسمه فيما بعد. وقد أنفق عليها نظام الملك بسخاء، وخص لها الأوقاف الواسعة، كما حرص على توفير الحياة المعيشية الكريمة للطلاب، وحرص أيضاً على تهيئة المناخ العلمي الذي ساعدهم على الدراسة والبحث وكان لنظامية بغداد شأن علمي كبير، حيث تخرج منها جماعة من رجال العلم والفقه. ساعدوا فيما بعد على تطور العلوم وتطور الحركة المدرسية والجامعية في العالم الإسلامي.

(١) حتى إن الخانات شاركت في عملية التعليم، فقد كان الخان يعتبر في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي منزلاً للمسافرين من تجار وغيرهم كما أنه استعمل مستودعاً للبضائع، وقد بنيت الخانات باعتبارها عقارات استثمارية تدر ربحاً لأصحابها. ثم تطور أمرها فصارت أوقافاً تابعة للمساجد. فيستعان بريعها على الإنفاق على ذلك المساجد من مرتبات الأئمة والمؤذنين ونحوهم. وربما كانت بعض ذلك الخانات قد وقفت لمصارف خيرية أخرى أو لتكون بذاتها مساكن خيرية. وقد سكنها في كلا الحالين بعض الغرباء من طلبة العلم أو العلماء وبهذا تحولت إلى أماكن لإلغاء الدروس. أنظر: المقدسي، جورج، نشأت الكليات مركز النشر العلمي، جدة، ط١، ١٩٩٤، ص ٣٠-٣١.

(٢) هو الحسن بن علي بن إسحق الطوسي، نظام الملك، أبو علي: وزير. ولد بنوقان إحدى مدينتي طوس سنة ٤٠٨هـ، وقام بإنشاء المدارس النظامية بالأمصار، وعين بالعلم، وقد وزر للسلطان أرسلان وابنه ملكشاه السلجوقي قرابة ثلاثين سنة قام خلالها بمعركة واسعة النطاق لتوسيع المملكة الإسلامية، وسعى لتوحيد شعوبها بواسطة نشر العلم، قتل صائماً في رمضان وذلك سنة ٤٨٥هـ له: آمالي نظام الملك، وأمثال في الحديث. انظر الذهبي: سيد أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط٩، ١٩٩٣، ج١٩، ص ٩٥.

وقد كثر الاهتمام بالمدارس الوقفية أيام الزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين. وازدهرت دمشق والقاهرة وبغداد وفاس وكثرت فيها المدارس لنشر الثقافة الإسلامية. وقد تفرعت هذه المدارس في التخصصات المختلطة: الطب، الصيدلة، الهندسة بالإضافة إلى اللغة العربية والعلوم الإسلامية. وأوقفت الأوقاف العظيمة الواسعة للإنفاق على مدرسيها وطلابها وخدمها وإصلاحها[١].

بل تبرز العلاقة بين الوقف والتعليم والتداخل بينهما، إن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريب ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

وكذلك ارتبط توفر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف، فيعتبر وقف الكتب من مستحسن الأفعال التي يقوم بها الناس تقرباً إلى الله تعالى واكتساباً للسمعة الطيبة والذكر الحسن، ومحافظة على كتبهم من أن تتبدد وتتبعثر بعد وفاتهم. وكان للمكتبات الوقفية دور في انتشار الثقافة وصناعة الكتب وتوفره.

وقد أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة التيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذين كانوا ينتقلون بين الأمصار هم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة أينما ذهبوا وحيثما حلوا، فقد حفظت الأوقاف كرامة الإنسان وحمته من ذل الحاجة والسؤال[٢] بل

(١) كالمدرسة الصالحية (مصر)، والمدرسة المنصورية (القاهرة)، والمدرسة المعتصمية (بغداد)، المدرسة المنصورية (مصر)، المدرسة الناصرية (مصر)، المدرسة المسعودية (بغداد)، المدرسة الصلاحية (حلب)، المدرسة العيثائية (مكة المكرمة)، والمدارس الأربعة (مكة المكرمة التي بناها السلطان سليمان القانوني)، انظر طقوش، سهيل، تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٢١٢. وانظر شميساني، حسن، مدارس دمشق في العصر الأيوبي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص ٣٣. انظر المعيلي، عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة دار الوقف دائرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ط، ص ١٧-١٨.

(٢) أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات الأوقاف، فعلى سبيل المثال: اعتمد تقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير وغيرهم في روايتهم على الأوقاف المخصصة دار الحديث في دمشق واعتمد الغزالي وأمام الحرمين الجويني والخطيب التبريزي والفيروز أبادي في روايتهم على أوقاف المدرسة النظامية في بغداد. أنظر القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، د م، ط٣، ١٩٩٩، ص ١٢٨.

لقد شجعت هذه المؤسسات الدارسين والباحثين عن العلم على السفر والترحال. وكانت الرحلات منهم بين البلدان الإسلامية على أوسع نطاق، وقائمة على قدم وساق، حتى غدت شرطاً عندهم في استكمال التحصيل، فقالوا: من لم يرحل فلا ثقة بعلمه، فكثر معهم الترحال والتطواف، وكانت تستقبلهم تلك المدارس والمساجد والربط بخيرات واقفيها وتحنو عليهم بلاد الإسلام بصنائع أهليها. فتمكنوا من سعة التطواف في الأرض ولقاء المئات بل الألوف من الشيوخ والعلماء فتنوعت معارفهم وتكاملت مذاهبهم وتمحصت مفاهيمهم وازدهرت علومهم وتواليفهم[1].

إلا أن سقوط الخلافة الإسلامية وخضوع العديد من الدول للانتداب الفرنسي والإنكليزي، جعل الأوقاف تتراجع عن هذه الميادين وتنحصر في نشاطات معدودة: مساجد، مقابر...

ففي لبنان ورثت الأوقاف العديد من العقارات التي اهتم بها السلاطين والوزراء والأغنياء العثمانيون. كذلك كان للخلافة اهتمام بالأوقاف فأصدرت العديد من الأنظمة والقوانين لتنظيم الأوقاف وتصنيفها وعلاقتها بالسلطة.

في ظل هذه الأنظمة صنعت الأوقاف الخيرية كما يلي:

- **الأوقاف المضبوطة**: وهي الأوقاف من خلال السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضبطت أموالها من قبل نظارة الأوقاف لعدم وجود متول وانقراض المشروطة لهم التولية أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.
- **الأوقاف الملحقة**: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.
- **الأوقاف المستثناة (منها وقف المركز الإسلامي للتربية) (موضوع الدراسة)**: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته[2].

(١) أنظر أبو غدة، عبد الفتاح، صفحات من صبر العلماء، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ٢٠٠١، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٢) أنظر: يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ، د ط، ص ١٩.

إلا أن الاستعمار الفرنسي قام بدور كبير في تراجع الوقف وإضعاف دوره التنموي، فقد فطن الاستعمار الفرنسي إلى تجربته في شمال إفريقيا التي بينت له أن الأوقاف الخيرية الإسلامية بما تتجه من موارد للمسلمين تشكل تمويلاً أساسياً للثورات المتعاقبة التي واجهت حكمه منذ استعماره الجزائر عام ١٨٢٠م. لذلك عمل على محاصرة الوقف في لبنان، وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف...

لذلك ضعف دور الوقف وانحصر في المجالات الدينية (رواتب للخطباء وترميم المساجد) أي تراجع الدور المعروف للوقف، فلم يعد له أي نشاط صحي أو تربوي أو اقتصادي، حتى إن النواحي الدينية هناك تقصير فادح في العديد من المناطق من ناحية تأمين رواتب للمؤذنين أو خدام المساجد أو أساتذة التعليم الديني.

ومن هنا كان من أسباب قيام وقفية (المركز الإسلامي للتربية) أسباب عديدة:

١ – تشرذم وانهيار التكاتف الإسلامي نتيجة الفشل في تغليب مصالح الأمة على الرغبات الشخصية والمصالح الخاصة.

٢ – ورث المسلمون في لبنان أوقافاً وجمعيات ومؤسسات إسلامية أساؤوا التصرف بها، أواخر القرن العشرين. فكانت النتيجة انهيار وتحجيم وتغير خط السير الإسلامي الأصلي المرسوم. ولم ينج من ذلك إلا عدد ضئيل من المؤسسات.

٣ – يعاني الكثير من المؤسسات الإسلامية سواء القديمة منها والحديثة من مرضى التبعية المالية لمن هم خارج لبنان، بحيث تحولت هذه المؤسسات إلى معاول هدم يهشم بعضها البعض.

٤ – يعاني العديد من الناشطين في العمل الخيري من عقدة عدم توفر الإمكانات المادية، حيث يتهيأ للبعض أن العمل لا يمكن أن يبدأ إلا بعد توافر اعتمادات مالية ضخمة، فإن لم تتوفر فلا يمكن البدء.

٥ – انقطاع المؤسسات الوقفية، فقد تراجع الوقف بسبب توقف إنشاء الوقفيات ذات الطبع العام. لذلك يعتبر (وقف المركز الإسلامي للتربية)، الذي أعلن وقفاً عام المنفعة بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٩ أيلول ١٩٧٩ تحت رقم ١٥٢١،

أول وقف عام المنفعة بعد سقوط الخلافة[1]، وتم من خلاله إنشاء جامعة الإمام الأوزاعي والعديد من المؤسسات وهي:

أ - **كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية**: فتح باب التسجيل في كلية الإمام الأوزاعي في عام ١٩٧٩. وقد أنشأها (وقف المركز) لسد حاجة العالم الإسلامي والعربي لكلية تعنى بالإسلام وتطبيقه في مختلف نواحي الحياة متوسعة في مفهومها عن مفهوم كليات الشريعة التقليدية، فهي تعنى بتدريس الإسلام ودراسته من نواحيه المختلفة كعقيدة وفقه وشريعة وتكوين دعاة وانتشار جغرافي وتنوع لغوي وأجناس وغيرها من التخصصات المرتبطة بالإسلام وبالمسلمين في العالم، وهذه الكلية هي الوحيدة في مجالها في لبنان التي تمنح شهادات الليسانس، الماجستير والدكتوراه المعترف عليها.

ب - **كلية إدارة الأعمال الإسلامية**: باشرت هذه الكلية بها عام ١٩٨٨، والكلية تختلف عن كليات إدارة الأعمال، بأنها تركز في دراستها على الاقتصاد الإسلامي والمصارف والشركات الاستثمارية، وجغرافية العالم الإسلامي، ونظام محاسبة المصارف الإسلامية ومقارنتها بالأنظمة المصرفية الأخرى، والعلاقات العمالية والنقابية في الإسلام ومقارنتها بأنظمة العلاقات العمالية الأخرى ونظام محاسبة الزكاة والضرائب والتنمية الإسلامية والكمبيوتر والعلوم الإدارية الحديثة.

والجامعة عضو في الاتحادات الدولية:

- رابطة الجامعات الإسلامية وأمانتها العامة في جامعة الأزهر (القاهرة-مصر).
- اتحاد جامعات العالم الإسلامي، وأمانتها في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط-المغرب).
- المجلس الدولي للتعليم المفتوح وعن بعد من المنظمات غير الحكومية المنضوية تحت اليونسكو ومركزه (أوسلو-النروج).

وقد تمكنت الجامعة من حل العديد من المشاكل ومنها:

(١) انظر نص الوقفية ص ١١.

١ – عدم تمكن الجامعة اللبنانية من استيعاب الطلاب الذين يحق لهم دخولها. وبذلك تمكن جامعة الإمام الأوزاعي من استيعاب العديد منهم وفتح الآفاق والمجال أمامهم لإكمال دراستهم بأقساط بأسعار متدنية (لا يمكن مقارنتها مع أقساط الجامعات الأخرى)، وكذلك مساعدة العديد من الطلاب غير القادرين عن دفع الرسوم.

٢ – كثرة الجامعات الأجنبية وخاصة الأمريكية (الجامعة الأمريكية، اللبنانية الأمريكية، هاواي...) وما يستتبعها من تضليل وانحراف في الفكر وتزييف في المفاهيم والطروحات.

٣ – تعدد الجامعات الإرسالية (الكسليك، البلمند، اليسوعية...) وما يتوافر لديها من دعم خارجي وتمويل أجنبي وما تهدف إليه من نشاطات تقوم بها.

٤ – وفرت الجامعة بعض الحلول لمشاكل الكثير من الطلاب وخاصة للطلاب الذين لا يقدرون على المجيء إلى العاصمة (بيروت) من خلال فروع في المناطق (عكار، البقاع).

٥ – تمكنت الجامعة (كمؤسسة غير حكومية) أن تلعب دوراً موازياً ولا يقل أهمية عن دور المؤسسات الرسمية في نشر الثقافة المؤسسية بما تنطوي عليه من معان إيجابية، كالقدرة على العمل الجمعي، والإدارة الحديثة واستنباط الحلول لسد الاحتياجات واستقطاب أفضل الكفاءات.

أما الكليات المستقبلية فهي:

١ – كلية العلوم – التكنولوجيا.

٢ – كلية الفنون.

٣ – كلية الشريعة والإعلام.

واتخذ مجلس أمناء (وقف المركز الإسلامي للتربية) قراراً ببناء مقر للجامعة متضمناً هذه الكليات عند مدخل مدينة صيدا (الجنوب – لبنان) وقد بدأ العمل بالمشروع وإنجازه ينتظر جهود ودعم أهل الخير المهتمين بالأوقاف والعلم والعلوم الإسلامية.

وقد تعددت مراكز التدريب على الامتحان (لكلية الدراسات الإسلامية وإدارة الأعمال الإسلامية): لبنان (ثلاث مراكز ببيروت، عكار، البقاع)، دمشق (سوريا)، المنامة (البحرين)، الكويت (دولة الكويت)، دبي (الإمارات)، القاهرة (مصر)، فينا (النمسا)، دكار (السنغال).

وقد بلغ عدد الخريجين لغاية سنة ٢٠٠٤: ٦٧١ دكتوراه، ١٧٨ ماجستير، ٦٣٣ ليسانس دراسات إسلامية ٥٤٦ ليسانس إدارة أعمال.

وكثيراً ما عالجت رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه مشاكل عملية يعاني منها العالم الإسلامي أو سلطت الضوء على مواضيع كانت مجهولة وذلك أن منهج الجامعة يرفض دراسة المخطوطات أو الكتب أو الدراسات التي تتعلق بتنقيح أو مراجعة كتاب أو مرجع. وكثيراً ما نشرت هذه الرسائل أو الأطروحات التي تتلقفها دور النشر لنفعها وأهميتها. وكثيراً ما تستعين الجامعة بالمتخصصين من لبنان وخارجه للإشراف ومناقشة الرسائل والأطروحات ومنهم: أ. د. عبد الراجحي. أ. د. محمد الزحيلي، أ. د. أحمد الحجي الكردي، أ. د. وهبة الزحيلي، أ. د. نور الدين العتر، أ. د. محمد رواس قلعجي، أ. د. مصطفى سعيد الخن، أ. د. مصطفى البغا، أ. د. محمد اللبابيدي، أ. د. عمر تدمري، أ. د. نايف معروف، أ.د. حسان حلاق، أ. د. علي دحروج، أ. د. محمد عجاج الخطيب، أ. د. محمد منير سعد الدين، أ.د. سارة منيمنة وغيرهم كثير.

أما جنسيات الخريجين فقد تنوعت بين عربية وإفريقية وآسيوية ومنها: لبنان، وسوريا، الأردن، فلسطين، العراق، السعودية، الجزائر، تونس، الكويت، قطر، المغرب، ليبيا، البحرين، إيران، أندونيسيا، ماليزيا، السنغال، نيجيريا، مقدونيا.

وقد نجحت الجامعة من خلال خريجيها باحتلال مراكز مختلفة في الوظائف والمواقع المتعددة في المجتمع اللبناني والعربي وكذلك فإن حملة الدكتوراه من خريجيها يعمل في الجامعات اللبنانية، السورية، الأردنية، العراقية، الإيرانية، الإماراتية.

ج- مكتبة جامعة الإمام الأوزاعي: جاء تكوين المكتب عام ١٩٧٩ وتنميتها كوقف خيري إسلامي عام المنفعة إلا أن المكتبة التي استطاع القيمون عليها رفع تعداد موجوداتها من الكتب إلى ٢٦ ألف عنوان ما بين ١٩٧٩-١٩٨٧ كانت ضحية لحروب الشوارع التي

عمت بيروت في عام (١٩٨٧) فاحترقت مع ما احترق من مؤسسات أكاديمية وعلمية. وعلى الرغم من الخسارة الكبيرة التي طالتها، فقد عمدت جامعة الإمام الأوزاعي على إعادة تكوينها بحيث أصبحت تحتوي حالياً (٢٠٠٤):

- ١٠٠ ألف كتاب تتوزع ما بين:
- ٨٥٠٠٠ كتاب باللغة العربية.
- ١٢٠٠٠ باللغتين الإنكليزية والفرنسية.
- ٣٠٠٠ بلغات العالم الإسلامي ولغات أوروبية متفرقة.
- ١٩٠٠٠ دورية عربية وأجنبية.
- قسم خاص لتقارير المعارف العالمية (١٥٠ معرفاً عالمياً).
- محفوظات عن بلدان ومدن العالم الإسلامي.
- أرشيف الجمعيات والمؤسسات ودور النشر.
- دلائل بيلوغرافية وفهارس للمخطوطات العربية والإسلامية.
- خرائط جغرافية، وسياسية واقتصادية وسكانية وتاريخية، لدول العالم الإسلامي ومناطقه.
- ٢٠٠٠ شريط سمعي وبصري أو قرص مدمج.

وبذلك تحولت المكتبة إلى واحدة من المكتبات الأساسية في لبنان يقصدها الباحثون وطلاب الجامعات والمدارس.

د – **المؤسسة الإسلامية للرقابة على الأغذية**: وقد باشرت هذه المؤسسة أعمالها عام ١٩٧٩، وهي خطوة لمساعدة المسلمين على التخلص من التخبط الذي يعتريهم بشأن سلامة الطعام والشراب من المحرمات، قد أنشئت هذه المؤسسة لتقوم بمهمة التحقق من السلامة الشرعية للأغذية المعروضة في الأسواق بالتعاون مع المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين. وقد أقامت هذه المؤسسة شبكة علاقات واتصالات مع أكثر من أربعمائة غرفة تجارة وصناعة في مختلف أرجاء العالم بغية التعاون على إظهار الحلال وكشف الحرام وتلبية احتياجات المسلمين.

- **مركز التوثيق البيلوغرافي عن الإسلام والعالم الإسلامي**: في ضوء النقص بالمعلومات عن العالم الإسلامي أرضاً وبشراً وما يتعلق بها في مختلف مجالات الحياة. أقام وقف المركز

الإسلامي للتربية هذا المركز الذي بات مهمته بتجميع المعلومات وفهرستها دولاً ومناطق أو عن طريق المراسلات مع المراكز والمؤسسات الرسمية والأهلية في مختلف البلاد أو عن طريق التعاون مع مؤسسات قائمة بحيث يتم إما تبادل البيلوغرافات أو المساهمة بإخراج مطبوعات في هذا المجال تغطي جانباً من جوانب المعلومات المطلوبة عن الإسلام والعالم الإسلامي. وقد باشر هذا المركز أعماله عام ١٩٨٣، ويساهم المركز في إصدار "الكشاف الإسلامي" الذي صدر العدد الأول منه في شهر محرم ١٤١٠ أيلول سبتمبر ١٩٨٩ وهو مجلة بيلوغرافية.

- **التقرير الإسلامي**: لأن العالم الإسلامي – خصوصاً لبنان – يقاسي من هجمة شرسة على عقيدته يقوم بها أناس يلبسون مسوح الإسلام ويعملون على هدمه وهم منتشرون في مختلف طبقات ومستويات المجتمع، بهذا أصدر (المركز الإسلامي للتربية) نشرة رقمية باسم "التقرير الإسلامي" مهمتها كشف هذه الجهة والتنبه إليها. والإضاءة على المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي اللبناني خصوصاً. والعالم الإسلامي عموماً. وقد صدر العدد الأول من هذا التقرير في شهر رمضان ١٣٩٩ – آب ١٩٧٩.

ويصدر (وقف المركز الإسلامي) العديد من التقارير غير المرقمة تتناول موضوعات مختلفة تهم الساحة الإسلامية. وقد أصدر تقريراً في غاية الأهمية تحت عنوان "الوقف الخيري الإسلامي" لتوضيح طريقة العمل في الوقف الخيري المستثنى – غير الخاضع لسلطة المديرية العامة للأوقاف الإسلامية. وقد كان لهذا التقرير أثره الواضح في مسيرة العمل الإسلامي في لبنان، إذا بدأ العديد من المؤسسات والجمعيات الإسلامية بتحويل وضعها القانوني من جمعية أهلية إلى وقف إسلامي دائم.

ويقيم وقف المركز الإسلامي ندوات ثابتة (كل ثلاثاء). كذلك ندوات مختلفة تتعلق بشؤون المسلمين ومؤتمرات مختلفة حول الأديان والتربية والجاليات الإسلامية.

تمويل المركز: تتألف ميزانية المركز من شقين رئيسيين:

الشق الأول: تطوعي يضاف إليه الهبات والتبرعات التي تشكل الميزانية الحقيقية وهي عبارة عن تعويضات رئيسي وأعضاء مجلس الأمناء وتعويضات إخصائي التوثيق. والمشاركين في إعداد دراسات "التقرير الإسلامي". وتعويضات المهندسين العاملين

والأخصائيين والمحاضرين في الدراسات الإسلامية. والأخصائيين العاملين: المؤسسة الإسلامية للرقابة على الأغذية والأخصائيين في الدراسات المختلفة.

الشق الثاني: يمثل الميزانية النقدية وهي ضئيلة بالنسبة للمركز.

فالميزانية النقدية لوقف المركز لا تصور الحقيقة المادية للوقف. إذ إن عمل المتطوعين في مختلف المجالات سواء كان العمل عملياً أو تعليمياً أو إدارياً فإنه يبلغ عشرة أضعاف الميزانية النقدية. وذلك أن العاملين في الوقف والمتعاونين معه يؤمنون بأن عليهم تأدية زكاة عن كل نعمة من نعم الله. ولهذا فهم يقدمون ما يستطيعون من جهد تطوعاً. ومن الذين يتقاضون مالاً عن نشاطهم فإنهم يقتنعون بالقليل ويحتسبون الباقي عند رب العالمين[١].

وبذلك فإن وقف المركز قام على التمويل الذاتي (وهو فلسفة الوقف) من خلال رسوم أقساط الطلاب (كلية الإمام الأوزاعي كلية إدارة الأعمال الإسلامية، ودون أي مساعدة أو تمويل خارجي وكذلك على العمل التطوعي).

إن (وقف المركز الإسلامي للتربية) يعتبر نموذجاً واضحاً للمؤسسة الإسلامية المثمرة. فلم يكن إنشاؤه واستمراره تبعاً لرغبات شخصية أو ميول فردية إنما من خلال استشعار للمخاطر التي تحيق بالأمة والعمل عن سد الثغرات في مجالات مختلفة. ولضمان استمراره وبخلاف الجمعيات أو الهيئات التي يبنيها أشخاص وتحل وتندثر بموتهم. قام الوقف الإسلامي للتربية بتوفير نظام داخلي يحدد فيه مهمات مجلس الأمناء الذي يتولى الإشراف على الوقف. وعدد أعضائه وكيفية زيادتهم أو إحلال ما قد يشغر من مقاعد. وكذلك طريقة انتخاب الرئيس ونائبه. وأمين السر. وأمين الصندوق والمسؤول عن الحسابات والتقرير المالي[٢]. والغاية من وراء ذلك تنظيم عمل الوقفية بطريقة إدارية وتفاعل لخبرات أكاديمية متنوعة في مجلس الأمناء وتوفير تقارير مالية سنوية تجعل العمل واضحاً أمام جمهور المسلمين. وهو أمر تغافلت عنه وقفيات سابقة مما أدى إلى إهمالها أو ضياعها.

(١) أنظر البيانات التي يصورها المركز سنوياً والتي تظهر نشاطاته والميزانية السنوية. وقد قمنا بالاطلاع عليها من البيان الأول حتى البيان الثالث عشر.

(٢) انظر: وقف المركز الإسلامي للتربية (الأنظمة والمؤسسات التابعة). غير منشور. ص ٨-١١.

تحت عنوان: "نعمل ولا نعُد نعد ولا ندعي"

بدأ العمل في هذه الوقفية، وقد أثبتت وجودها من خلال النشاطات التي قمنا بإلقاء الضوء عليها. والأعمال التي تحاول أن تقيمها في المستقبل إن شاء الله تعالى. وقد أبرزت هذه الوقفية مجالاً حيوياً في العمل الإسلامي سلطت الضوء على معلم بارز، كان له الدور الفاعل في حياة الأمة سابقاً، ولتثبت أنه يمكن بالموارد المحدودة والبسيطة القيام بإنجازات وتعجز بعض الحكومات عنها. ولتؤكد أن للوقف دوراً هاماً في الحياة بمختلف جوانبها إذا أحسن استخدامه، يساعد الأمة على نهضتها والقيام من كبوتها.

وقد قام بتقليد الوقف الإسلامي للتربية العديد من الجمعيات التي تحولت إلى وقفيات مثل وقف البر والإحسان وكان سابقاً جمعية البر والإحسان ومن مؤسساته الكبرى جامعة بيروت العربية وقد أعلن وقفاً بتاريخ ١٩٨٥ وكذلك وقف عباد الرحمن وكان سابقاً جماعة عباد الرحمن – وما يتبعها من مؤسسات ونشاطات وقد أعلن وقفاً عام ١٩٨٥.

لا بد في النهاية من التأكيد أنه متى تستعيد الأمة مجدها وعزتها. يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضراً لتتكىء عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها إليه في الماضي.

عرض
كتاب

الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي

تأليف: د. عبدالوهاب محمد الظفيري

عرض وتحليل: د. إبراهيم أحمد مهنا(*)

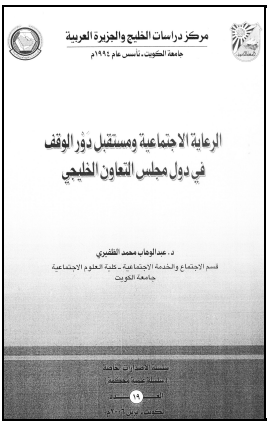

(*) باحث في الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يقع الكتاب في ٢٤٨ صفحة، وهو من إصدار مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية التابع لجامعة الكويت، ويأتي الكتاب ضمن سلسلة الإصدارات الخاصة (العدد رقم ١٩) ط١ أبريل ٢٠٠٦م، وهي سلسلة علمية محكمة.

أهمية الكتاب:

تبرز أهمية الكتاب باعتباره دعوة جادة من مؤلفه د. عبدالوهاب الظفيري – وهو شخصية متخصصة في مجال الرعاية الاجتماعية على الصعيدين الأكاديمي والعملي – لاستعادة الأوقاف لمكانتها وأدوارها التاريخية المتميز في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، فكان بحق إسهاماً طيباً في هذا السبيل، من خلال قيامه باستشراف مستقبل دور الوقف وكيفية الاستفادة من إمكاناته في دعم الجهود الرسمية والأهلية في مجال الرعاية الاجتماعية في دول الخليج العربية، وعبر تقديمه لرؤية استراتيجية تساعد المؤسسات الوقفية والقائمين على التخطيط فيها على رسم معالم واضحة لرؤية فاعلة بغرض توجيه مسيرة الوقف وتعزيز مشاركته في جهود الرعاية الاجتماعية في دول الخليج.

ويتألف الكتاب من مقدمة وثمانية فصول وخاتمة، ويمكن تقسيم الكتاب إلى قسمين، يضم كل قسم منها أربعة فصول، وقد عالج الكاتب في القسم الأول بفصوله الأربعة ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية من أسس ومفاهيم وملامح وسمات وخصائص، واختتمها ببيان التحديات التي تواجه الرعاية الاجتماعية في الوقت الراهن.

وجاءت عناوين هذه الفصول كما يلي:

الفصل الأول: أسس ومفاهيم الرعاية الاجتماعية.

الفصل الثاني: ملامح الرعاية الاجتماعية بدول الخليج العربية في فترة ما قبل النفط.

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية بدل الخليج العربية في الحاضر.

الفصل الرابع: سمات الرعاية الاجتماعية وخصائصها في دول الخليج في الحاضر والتحديات التي تواجهها.

الرعاية الاجتماعية مسؤولية جماعية:

ذهب الكاتب إلى أن الرعاية الاجتماعية مسؤولية جماعية مشتركة بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، انطلاقاً من كون مسؤولية حماية المجتمع لا تقتصر على الحكومات، بل هي مسؤولية جماعية يسهم فيها المجتمع جنباً إلى جنب مع الدولة، فالرعاية الاجتماعية هي نسق متكامل من الخدمات والأنشطة والبرامج التي تنشئها الحكومات وتشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلية والتطوعية والخيرية في إطار النظم الاجتماعية القائمة، وذلك لإشباع حاجات الأفراد في المجالات المختلفة، وتحسين مستوى معيشتهم، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز قيم التكافل بين مختلف فئات المجتمع.

ومن أهم سمات الرعاية الاجتماعية اعتمادها على أساس البناء المؤسسي الحكومي المنظم، في ظل مسؤولية جماعية مشتركة بين الحكومات والمؤسسات التطوعية المدنية، وتعتمد في برامجها الخيرية التي تطول جميع المجالات على مفهومي الوقاية خير من العلاج، ومساعدة الفئات المتضررة في المجتمع، كل ذلك في إطار منسجم مع ثقافة وفكر المجتمع الذي تمارس فيه.

ملامح وإنجازات:

في الفصلين الثاني والثالث تطرق الكاتب لملامح الرعاية الاجتماعية بدول الخليج في فترة ما قبل النفط، حين كانت قوى المجتمع في الخليج هي الأساس في سد احتياجات الأفراد، وكان التطوع وانتشار روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع هما أبرز سمات الرعاية الاجتماعية الأهلية في تلك الفترة. ثم تطرق للإنجازات التي حققتها دول الخليج العربي في مجال الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر بدءاً من أوائل السبعينات، حيث سلط الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال الرعاية الصحية، والتعليمية، والسكنية، وكذلك في مجال المساعدات الاجتماعية، ورعاية المسنين والمعاقين والفئات الخاصة، وأخيراً في مجال جمعيات النفع العام على اختلاف أنواعها واهتماماتها، ففي الكويت يوجد قرابة ٥٥ جمعية نفع عام، وفي الإمارات يرتفع العدد إلى ١١٥ جمعية.

سمات وتحديات:

في الفصل الرابع المعنون «سمات الرعاية الاجتماعية وخصائصها في دول الخليج في الحاضر والتحديات التي تواجهها». ذكر الكاتب ١٣ سمة اعتبرها من أبرز سمات الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر، لعل أهمها ما يلي: العمل التنظيمي المؤسسي لا الجهود الفردية، والتخطيط لا العفوية، والاستفادة من تجارب الآخرين وخبراتهم، والاهتمام بالجانب الوقائي الاستباقي، وشمول الرعاية والعناية بالفئات الخاصة، وتنمية القوى الوطنية وتأهيلها للمشاركة في مسيرة التنمية، والتنسيق والتعاون بين المؤسسات العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية.

واختتم الفصل الرابع وكذلك القسم المتعلق بالرعاية الاجتماعية بذكر التحديات التي تواجه مسيرة الرعاية الاجتماعية في دول الخليج في الوقت الراهن، والتي فرض بروزها المتغيرات الدولية والإقليمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية، فكان لتنامي معدلات الاستهلاك في مقابل تدني نسب الادخار والاستثمار، وضعف قدرات التصنيع الوطني في تلبية احتياجات السوق المحلي، والاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة مع تراجع العمالة الوطنية، كان لكل ذلك آثاره الواضحة في مسيرة الرعاية الاجتماعية، من حيث تنوع وقيمة الخدمات الاجتماعية التي تُقدم للأفراد، مما ينعكس بشكل مباشر على الفئات الضعيفة في المجتمع.

ومن هذه التحديات ضعف وشائج القربى والتعاون والتكافل في حين كان يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جهود الرعاية الاجتماعية. وكذلك تضاؤل دور مؤسسات المجتمع المدني في مقابل تنامي الدور الحكومي وما رافق ذلك من سلبيات. وأخيراً فإن هناك تحديين جديدين وهما: مواجهة الفقر (بمعنى عدم وفاء الدخل بتلبية الحاجات الأساسية المتزايدة للأفراد) والبطالة التي تفشت في أوساط الشباب، وقد تميز جيل اليوم بالرغبة في الوظيفية الحكومية والعزوف عن العمل في القطاع الخاص.

أما القسم الثاني فقد خصصه الكاتب بفصوله الأربعة للوقف ودور المؤسسات الوقفية في دول الخليج في مجال الرعاية الاجتماعية، وعقد فصلاً مستقلاً للدور الاجتماعي للتجربة الوقفية الكويتية مبدياً عليها بعض الملاحظات، واختتم هذه الفصول بنظرة

مستقبلية تهدف لوضع استراتيجية وطنية قادرة على تفعيل الدور الاجتماعي للمؤسسات الوقفية.

وقد جاءت عناوين هذه الفصول على النحو التالي:

الفصل الخامس: نشأة الوقف بوصفه نظاماً اجتماعياً فاعلاً في المجتمع الإسلامي القديم.

الفصل السادس: المؤسسات الوقفية الحديثة في دول الخليج ودورها في مجال الرعاية الاجتماعية.

الفصل السابع: ملاحظات حول الدور الاجتماعي للتجربة الوقفية الكويتية.

الفصل الثامن: نحو استراتيجية وطنية لتفعيل دور المؤسسات الوقفية في دعم جهود الرعاية الاجتماعية.

الدور الاجتماعي للوقف:

خصص الكاتب الجزء الأكبر من الفصل الخامس لتسليط الضوء على الدور الاجتماعي التاريخي للوقف، وأهم هذه الأدوار رعاية الفقراء فظهرت أوقاف كثيرة خاصة بالفقراء تحفظهم حال حياتهم بل وحتى بعد مماتهم بتوفير مستلزمات دفن الميت الفقير، وكذلك وجدت أوقاف خاصة برعاية الأيتام، وأخرى في توفير الرعاية الصحية والتي تمثلت في بناء المستشفيات وعلاج المرضى وتعليم مهنة الطب، وتمويل المؤلفات الطبية، وكانت للأوقاف رعاية خاصة في الرعاية التعليمية بمختلف وسائل من مكتبات ومدارس ومعلمين.

وجعل الفصل السادس خاصاً لبيان الدور الاجتماعي للمؤسسات الوقفية الحديثة في دول الخليج، بعد أن عدّد أسباب انحسار الدور التاريخي للوقف، وتنامي الدعوات إلى عودة الاهتمام بالوقف وإعادة دوره التاريخي في جهود الرعاية الاجتماعية، وفي ذلك الصدد جهود الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في النهوض بالوقف، وتفعيل دوره الاجتماعي، وقد حققت الأمانة العديد من النجاحات في هذا المجال عبر تبني العديد من المشروعات التي ترعى الأسرة وتقدم الرعاية التعليمية والثقافية والصحية والأمنية،

وتنوعت الشرائح المستفيدة من الأوقاف الكويتية لتشمل جهات رسمية وأهلية بما ينسجم مع أهداف الواقفين وشروطهم.

دراسة نقدية:

حرص الكاتب على تخصيص فصل مستقل – الفصل السابع – مهد فيه للفصل الأخير الذي خصصه لتقديم رؤيته نحو استراتيجية وطنية لتفعيل دور المؤسسات الوقفية الاجتماعي. فأورد جملة من الملاحظات النقدية حول الدور الاجتماعي للتجربة الوقفية الكويتية، ودارت الملاحظات حول ما يلي:

- التداخل بين الدور الرسمي والوقفي: واعتبر الكاتب أن ربط الدور الاجتماعي للوقف بالجهاز الحكومي من الأخطاء الاستراتيجية الكبيرة.
- تبعية الصناديق والمشاريع الوقفية للأمانة العامة للأوقاف: وقد رأى الباحث ضرورة إجراء مراجعة حول علاقة الأمانة بهذه الصناديق والمشاريع.
- التنوع والانتشار على حساب التركيز والتخصص.
- تحديد الأولويات واختيار مجالات العمل.
- إهمال التطوع وعدم وجود آليات لاستقبال المتطوعين.
- الارتباط بشروط الوقف: ونظراً لوجوب تحقيق شروط الواقف يرى الباحث ضرورة بذل الأمانة لمزيد من الجهود لتوجيه قناعات الواقفين للمجالات التي تمثل حاجات ملحة للمجتمع.
- عدم التوجه المباشر نحو الفئات الضعيفة في المجتمع.
- عدم الاهتمام باستشراف مستقبل تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية.
- البناء المؤسسي الحالي للصناديق والمشاريع الوقفية وتحوله إلى معوق أساسي أمام تقدمها.

وفي الفصل الأخير قدم الباحث رؤيته نحو استراتيجية تفعيل الدور الاجتماعي للوقف، فذكر الغايات الأساسية لهذه الرؤية وجعلها أربع غايات كما يلي:

١ – النهوض بمؤسسية الصناديق والمشاريع الوقفية وتعزيز استقلاليتها: وشملت الأهداف التالية: استقلالية الوقف عن مظلة الأمانة العامة للأوقاف، وتطوير البنية

الأساسية للصناديق الوقفية، وأخيراً إعادة النظر في آليات مجالس إجارة هذه الصناديق.

٢ - احتلال مساحات عمل مستحدثة: واقترح في هذا الصدد مجموعة من الأمور تتعلق بمكافحة الفقر، وقضايا الأمن الاجتماعي، وقضايا الشباب والمسنين.

٣ - التوسع في ميادين عمل قائمة.

٤ - تفعيل الممارسة التطوعية في أعمال الصناديق الوقفية: وذلك من خلال استقطاب وتأهيل المتطوعين والاستفادة من إمكاناتهم.

ثم حدد الباحث ملامح سياسات الرؤية الاستراتيجية المقترحة بعشر ملامح، وهي: التوجه نحو الفئات المستهدفة، والتعاون مع جميع المؤسسات العاملة، والتركيز والشمول في مقابل التنوع والانتشار، وتعزيز استقلالية الوقف، واتباع المنهجية العلمية في تحديد الأولويات ومجالات العمل، كفاية التوظيف لاحتياجات العمل، الاستعانة بالمتطوعين، تشجيع الوقف على الأغراض الملحة للمجتمع، الاستعانة بأصحاب الخبرة في التشغيل، وأخيراً تشجيع الإبداع.

وفي الخاتمة أعرب الباحث عن أمنيته في رؤية المستشفيات والمدارس والجامعات الوقفية، مع تبشيره بإمكانية تحقيق ذلك في وقت قريب إن شاء الله.

إعداد: قسم التحرير

وقف الوقت يطرح برنامج تدريب وتأهيل المتطوعين لعام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧

ينظم مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت) أحد مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وللعام الرابع على التوالي برنامجا تدريبيا متنوعا يحتوي على عدد من الدورات التدريبية والهادفة إلى تأهيل العاملين في القطاع التطوعي من عاملين في مؤسسات أهلية وحكومية تعمل في المجال الخيري والتطوعي وأفراد راغبين في الانضمام للقطاع التطوعي.

والبرنامج يبدأ من ٢٧ /٨/ ٢٠٠٦ إلى ٢٧/ ١/ ٢٠٠٦ ويحاضر بالدورات عدد من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي.

وصرح السيد خالد بشاره مدير مشروع وقف الوقت بأن البرنامج التدريبي روعي فيه أن يغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع بتحديد مواضيع الدورات بحيث تكون في صميم العمل التطوعي وتلبي حاجاته كدورة إدارة الكوارث ودورة الضوابط الشرعية المنظمة للعمل التطوعي وتكنولوجيا المعلومات وطرق استخدامها في العمل التطوعي وتأسيس

المشاريع التطوعية وحقوق وواجبات العاملين في القطاع التطوعي وأخيرا دورة الجودة في خدمة المتبرعين.

وأضاف بشاره بأن وقف الوقت وهو المسمى الإعلامي لمشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي والذي بدأ مسيرته في ١٩٩٨/١/١١، والمسمى هو اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي الجديد القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي والاستجابة لاحتياجاته المتطورة، ويأتي القطاع التطوعي المحلي والذي يعد علامة بارزة في خريطة العمل الاجتماعي الكويتي كأحد أهم الأولويات التي استهدفها الدور الوقفي الجديد لما لها من دور واضح ومميز، مما حدا بالمتابعين لنشاطاته بالبحث عن السبل التي ترقى بالعمل التطوعي والاهتمام بتنميته مؤسسيا وتنسيق جهوده بمظلة رسمية متوازية العمل في خدمة العمل الخيري التطوعي وبصيغة وقفية جديدة.

والجدير بالذكر أن المشروع يهدف وقف الوقت إلى تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي وإعداد الشباب والفئات المجتمعية الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل

التطوعي ليكونوا المحركات الفعالة لكل منظمة أهلية بحاجة إلى عناصر فاعلة وعلى كفاءة عالية إضافة إلى تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي مما يسهم في توسيع دائرة العمل التطوعي الوقفي لتدخل في مجالات عدة تكاد تكون مهملة، من خلال تلمس الحاجات ودراسة الحالات للوصول بالعمل التطوعي إلى أرقى صوره، ليتحول مشروع رعاية العمل التطوعي وبمرور الوقت إلى رأس مال اجتماعي تزداد قيمته ويتفيأ القطاع التطوعي بظلاله ويكون سبقا وقفيا كويتي البصمة إسلامي المرجعية.

الندوة الفنية حول دعم الزكاة والأوقاف في النيجر

ضمن مشروع دعم مؤسسات الزكاة والأوقاف في دول غرب إفريقيا قام البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة الكويتي بمشاركة اللجنة النيجيرية للزكاة والأوقاف بتنظيم ندوة فنية حول دعم إنشاء مؤسسات الزكاة والأوقاف في النيجر في الفترة من ١٤-١٦/ يونيو / ٢٠٠٦ في نيامي النيجر.

وتهدف الندوة إلى وضع إطار تنظيمي لتطوير الممارسة في مجال الزكاة في نيجيريا ولجعل هذه الفريضة الربانية أداة قادرة على لعب دور مهم في مكافحة الفقر ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في النيجر إلى الأمام.

ولقد تقدمت الأمانة العامة للأوقاف بورقة عمل ضمن محور التجارب الوقفية للدول الأخرى بعنوان " كيفية إنشاء مؤسسة وقفية" قدمت فيها شرح لمشروع إنشاء مؤسسة للزكاة في النيجر ومكوناته المختلفة ومراحل تنفيذه والجدوى منه إضافة إلى التوصيات كما أكد بيت الزكاة الكويتي في ورقته على أهمية الزكاة في قضائها على الفقر ودورها الاجتماعي الاقتصادي الكبير وكيفية توظيف أموال الزكاة والأوقاف في خدمة المجتمع والناس.

ولقد أثنى المشاركون على مقترحات المشاريع المقدمة منهما والتي تسعى كلها لدعم قدرات العمل التي سبق أن ابتدرتها دولة النيجر وشركاؤها في التنمية، وثمن المشاركون الصيغ التشغيلية المقترحة وجودة الدراسات المقدمة منهما.

كما قامت اللجنة النيجيرية للزكاة والأوقاف بتقديم دراسة استعرضت فيها الوضع في إفريقيا جنوب الصحراء وبصفة خاصة النيجر ومؤشرات استراتيجيات التنمية الاجتماعية المنفذة والمؤشرات الاقتصادية والقانونية والمستخلص من التجارب الفعلية السابقة، و تم استعراض عدة تجارب لمؤسسات وقفية وزكاة في عدة دول مشاركة كالجزائر والسنغال.

ولقد انتهى المشاركون إلى التوصيات التالية:

١ – ضرورة الالتزام من قبل السلطات العليا في الدولة لمساندة المبادرة.

٢ – إنشاء مؤسسة شبه رسمية للزكاة والأوقاف تتمتع بإدارة مستقلة تضم مختلف الفعاليات والشركاء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في النيجر.

٣ – قيام لجنة النيجر الخاصة بالزكاة والأوقاف بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية واللامركزية والمجلس الإسلامي في النيجر بإكمال الدراسة الحالية خاصة فيما يتعلق بالتقويم التفصيلي للإطار القانوني والمؤسسي المقترح بهدف إضفاء المؤسسية على الزكاة والأوقاف في النيجر.

٤ – الضرورة القصوى لتنظيم عملية إضفاء المؤسسية على الزكاة والأوقاف في النيجر من خلال وسائل وأساليب إعلامية متنوعة.

٥ – ضرورة توفير الدعم الفني والمعنوي والمالي من قبل الشركاء المسلمين للإسهام في إنجاح مؤسسات الزكاة والأوقاف في النيجر.

٦ – تواصل الدعم من قبل حكومة النيجر للجنة النيجر الخاصة بالزكاة والأوقاف، وتلتمس الدعم من الشركاء في الخارج وخاصة البنك الإسلامي للتنمية وبيت الزكاة الكويتي والأمانة العامة للأوقاف في الكويت والشركاء الآخرين في النيجر بهدف تمكينها من تنفيذ المهام المناطة بها.

٧ – وعبر المشاركون عن رغبتهم بأن يأخذ البنك الإسلامي للتنمية على عاتقه تمويل الدراسات التي سيجريها الخبراء ودعم القدرات المؤسسية والتأهيل الضروري لتنفيذ المهام المنوطة بلجنة التنفيذ وكذلك أن يبتدر الوقف في نيجيريا.

وفي الختام تقدم منظمو الندوة بالشكر الجزيل لكل من ساهم بخبراته وجهده من أجل إنجاح الندوة بالمشاركة الفعلية أو بالحضور وأيضا وجهوا الشكر إلى لجنة الفكر والبحوث حول الزكاة والأوقاف والتي تضم شخصيات متطوعة من العلماء المسلمين وأساتذة الجامعات والزعماء التقليديين والفعاليات الاقتصادية ورجال الإعلام.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي تقيم: ندوة الوقف وأثره على المجتمع المسلم

نظمت الندوة العالمية للشباب الإسلامي وبالتعاون مع بيت الأعمال ندوة بعنوان الوقف وأثره في المجتمع المسلم في ٥ رمضان ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٧سبتمبر٢٠٠٦ م في جدة، وشارك فيها علماء بارزون فضلا عن العديد من الشخصيات المهتمة في مجال الوقف.

ولقد أولت الندوة اهتماما كبيرا للدور التاريخي للوقف في دعمه لأوجه البر و إنها تسعى إلى استعادة دوره التاريخي الواضح في بناء المجتمع بتنوعه وخصوصيته، بإيجاد آليات جديدة وصور أكثر شمولية للوقف كالأسهم الوقفية التي شرعت الندوة العالمية بتنفيذها، راغبة إلى تشجيع وتيسير الوقف لعامة المسلمين للمشاركة بالوقف واحتساب الأجر الدائم.

وأكدت الندوة أن أبرز المشكلات التي تواجه الأوقاف تأتي من إدارته أو نظارتها والاعتداء عليها بسرقتها أو غصبها أو مصادرتها أحيانا من قبل أنظمة لا تدرك آثارها الاجتماعية كالتأميم الذي منيت به بعض الأوقاف في بعض المجتمعات الإسلامية، مشيرين إلى أن الأمة الإسلامية استفادت في بناء حضارتها من الأوقاف ورعايتها لها حيث كانت تصرف غلات الأوقاف في خدمة البلاد الإسلامية كالطرقات والتعليم وعلاج المرضى والمكتبات وسكن الفقراء والمساكين والأيتام وغير ذلك، حيث إن كثيرا من رجالات العلم

والعلماء كانوا يعتمدون على الأوقاف ويحثون عليها لما تحققه من النفع والأجر الدائم للواقف والازدهار للمجتمع موضحين بأن مفهوم الزكاة في الإسلام واجب ولكنه ملزم لفئات معينة كالفقراء والمساكين ولكن الوقف يجوز في كل أمر ينفع المسلم والمجتمع مادام على مصرف حلال.

وناقشت الندوة عدة محاور من بينها "الأثر الاجتماعي للوقف في المجتمع المسلم" تناوله د. علي بن عبدالله النملة وزير العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة سابقا، ومحور " الأثر الاقتصادي للوقف في المجتمع المسلم" للمستشار الاقتصادي د. محمد علي القري، وأخيرا "تعريف الوقف ومعناه" حاضر فيها د. عمر بن زهير حافظ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للمجموعة المتحدة للتأمين، وبرئاسة د. عبدالوهاب بن عبدالرحمن نور ولي الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي بمنطقة مكة المكرمة.

مؤتمر الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين

نظمت لجنة تاريخ بلاد الشام في الجامعة الأردنية أعمال المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام تحت عنوان الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين وذلك خلال الفترة من ١٠-١٤/٩/٢٠٠٦.

وناقش المشاركون في المؤتمر على مدى خمسة أيام أوراق عمل حول الأوقاف الإسلامية في بعض النواحي اللبنانية في القرن السادس عشر الميلادي من خلال بعض دفاتر التحرير العثمانية والأوقاف الإسلامية في طرابلس الشام ومن وثائق الأرشيف العثماني وأهميتها في رصد حركة العمران وطرق استثمار الأوقاف الإسلامية فيها وانعكاساتها على الاقتصاد في زمن الخلافة العثمانية وأوقاف كل من المسلمين والمسيحيين في

بيروت خلال الفترة العثمانية من سجلات المحكمة الشرعية والوقف في بيروت (١٨٦٤/١٩٠٩)وكيف أن جميع الطوائف كانت تمارس الأوقاف على الأبنية والأراضي وغيرها في سبيل توزيع مردودها على عائلاتهم أو على المؤسسات الخيرية، كما تناولوا في المؤتمر أوقاف دمشق وأثرها على الحركة العلمية خلال فترة العصر الأيوبي و أن المدرسة العادلية الكبرى تعد من أعظم مدارس دمشق أنشئت في العصر الأيوبي وكانت أول مدرسة تدرس العلوم المختلفة فيها، ويعد العصر الأيوبي عصر سادت فيه الحركة العلمية وأن جميع شرائح المجتمع ساهمت في تنشيط هذه الحركة، و وقف الزنجيلي اليمني الذي ترك اليمن واستقر في دمشق وعمل فيها الأوقاف والمبرات والأوقاف التنكزية التي تمركزت حول البيمارستانات والجوامع والمدارس والحمامات وغيرها من أعمال البر في دمشق ووثيقة دار الحديث الأشرفية في عهد الملك الأيوبي الذي قام بوقف عدة أملاك وضياع خصص لدراسة الحديث النبوي، كما تم عرض واقع الأوقاف في نيابة دمشق في العهد المملوكي المتأخر ودور الوقف في إنشاء ورعاية مساجد ومدارس حي الصالحية بدمشق وأوقاف المماليك ببلاد الشام على منشآتهم في القاهرة من خلال خطط المقريزي والكتب الوقفية على مدرسة الحديث الضيائية وأثرها في إثراء المكتبة الإسلامية وخزائن الكتب الموقوفة بجامع بني أمية.

وفي نظرة على مساهمة المرأة في الوقف تم عرض وقفية صالحة خاتون ١٢٧٦م في دير عطية ووقفية فاطمة خاتون ووقف المرأة في لواء دمشق في القرن السادس عشر الميلادي والمرأة والوقف في ظل الحكم العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية في القدس.

وطرح المشاركون في المؤتمر كذلك واقع الأوقاف الأردنية تحت الانتداب وبعد الاستقلال وفي الوقت الحالي والأملاك الوقفية في محافظة اربد وسبل تنميتها وأوقاف المزار في محافظة الكرك وسكة الحديد الحجازي الأردني، ودور

المملكة الأردنية الهاشمية في الحفاظ على أبنية الوقف في القدس والأوقاف الإسلامية في القدس من خلال النقوش الحجرية وأوقاف المدارس، وناقشوا دور الأوقاف في تنمية المجتمع من عرض وقفية أحمد باشا الجزار في عكا التي تعد مصدرا مهما في التعرف على الوضع الطبوغرافي والعمراني لمدينة عكا خلال ولايته فقد حفلت بأسماء الكثير من المحال والأماكن والمنشآت العامة في المدينة كالجوامع والحمامات والخانات والأسواق والقيساريات والسرايا والمقاهي ودراسة الأوقاف في القضاء يافا خلال الفترة (١٧٩٩ / ١٨٦٤ م) والأوقاف في حيفا وقضائها (١٨٧٠ / ١٩٤٨ م) وصرة أهالي القدس عام (١٦٧١م) التي كان يرسلها السلاطين العثمانيون إلى أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس وتوزع على الأعيان والأشراف والفقراء والمساكين.

كما استعرضوا الأوقاف البروتستانية والأرثوذكسية في القدس وبلاد الشام ودراسة لبعض أوقاف اليهود والنصارى في دمشق، كما تم تخصيص محاضرة خاصة لعرض أوقاف مدينة حلب التي عرفت بحلب الوقف لكثرة الأوقاف فيها وتنوعها ولما لها من خصوصية في الموقع الجغرافي والطبيعة الخصبة لها وكثرة الموارد الأولية فيها مما أهلها لتكون رائدة في أعمال الوقف.

واختتم المؤتمر بتوصيات تدعو إلى الاهتمام بالوقف وتفعيل دوره الخيري الذي وجد أصلا لتلبية حاجات المسلمين مشيرين لدور الوقف الكبير تاريخيا على الحياة الاجتماعية والدينية والتنموية والتطويرية موضحين أن الوقف كان يحمل هوية أمة وليس هوية دولة ولكن بعدما قامت الدول وأطرت نفسها وحدودها فقد الوقف أمميته وخسر الكثير من الأوقاف ضمن أطر الدول حيث كان الواقف يملك كل شيء ويوقف على ما يريد وفي أي مكان يريد داخل دولة الإسلام معتمدين على إحساسهم بحاجة المجتمع ورغبتهم بعمل الخير، ومؤكدين على ضرورة الاهتمام بالمنشآت الوقفية الخيرية الكبيرة التي تدر أرباحا ضخمة والتي بدورها ستؤمن فرص عمل كثيرة وفي الوقت ذاته تساعد ذوي الحاجة من الفقراء ومما يؤدي إلى تخفيف العبء عن الدولة، والرجوع إلى التاريخ الإسلامي

الزاخر بالمعرفة ليكون مشكاة تضيء لنا حاضرنا وتنير لنا خططنا المستقبلية.

مشروع وقف الأم الخيري التنموي

أطلقت جمعية النهضة النسائية السعودية وهي على مشارف الخمسة والأربعين من عمرها الخيري المتنوع مشروعها الوقفي الرائد في الفكرة والمضمون وقف الأم الخيري التنموي الذي يهتم برعاية الأمهات الفقيرات والمحتاجات ومساعدتهن للقيام بالدور المنوط بهن تجاه أسرهن ومجتمعهن على أكمل وجه.

والمشروع بمجمله يحمل معاني بناءة وأهدافا سامية لأنه يقوم على رعاية وتأهيل اللبنة الأساسية في الأسرة ألا وهي الأم التي تعد الأجيال برعايتها وحنوها وعاطفتها وهي الركيزة الرئيسية لأي أسرة متينة وقوية.

والهدف الذي انطلقت منه فكرة وقف الأم هو تأهيل الأم المحتاجة الفقيرة وظيفيا واجتماعيا وثقافيا وإعدادها لتكون أما أكثر عطاء و حبا لأسرتها وأطفالها، وقيام مثل هذه المشاريع التي تهتم بالأم بشكل خاص وتعود بالنفع على الأسرة بشكل عام، إنما هو مشروع قائم حاجة ملحة لا بد منها لتفادي العوز والفقر والآثار السلبية المترتبة عليهما،وليقودنا الأمر إلى ضرورة مغزاها التنوع والتجديد في أشكال العمل الخيري بما يتناسب مع الحاجات المجتمعية وتلمسها لتقودنا إلى ما يطرأ من الأمور في المجتمع وسدها بما يتناسب معها، والابتعاد عن النمطية في صور أعمال الخير والأوقاف بأشكالها للوصول بالعمل الخيري إلى مستويات أرقى، وهو ما يعود على مجتمعاتنا الإسلامية بالنفع والخير الكبير والاستقرار المجتمعي المتين.

ويذكر أن جمعية النهضة الإسلامية ترأسها سمو الأميرة سارة الفيصل، وهي جمعية لها السبق والريادة دائما في تبني العديد من البرامج الخيرية التي يستفيد منها الكثير من الأسر وبأسلوب منظم.

الإصدارات الجديدة

اسم الإصدار: النظارة على الوقف

اسم الكاتب: د. خالد عبد الله الشعيب.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

مناسبة الإصدار: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنه ٢٠٠٠م

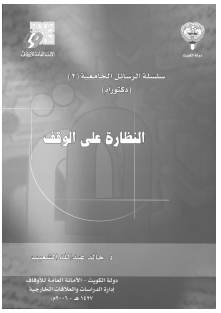

نبذه عن الكتاب: تبحث الأطروحة الجوانب الفقهية المختلفة للناظر على الوقف، من حيث التعريف والأقسام والأركان والشروط، كما يتم التطرق إلى حقوق الناظر ووظيفته وواجباته وما يمنع منه وطريقة محاسبته وعزله حالة التقصير، إضافة للكيفية الشرعية لتعامله مع شروط الواقف واستغلال الوقف وتحصيل الريع وأداء حقوق المستحقين، وختمت بخلاصة بأهم ما ورد في الأطروحة من أحكام.

* * *

اسم الإصدار: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)

اسم الكاتب: د. إبراهيم محمود عبد الباقي.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

مناسبة الإصدار: رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة فاس بالمملكة المغربية سنة ٢٠٠٣م.

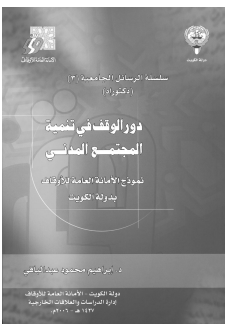

نبذة عن الكتاب: تتناول الأطروحة قضية فقهية مهمة ببعد تطبيقي معاصر، فتبحث في موضوع الوقف من حيث التأصيل الشرعي، ودور الوقف في التنمية المجتمعية من خلال الخوض في المجتمع المدني وتجلياته ودور الوقف في تنميته تاريخيا على مستويات مختلفة. وتقديم تجربة الأمانة العامة للأوقاف كنموذج للتجربة الوقفية المعاصرة من حيث التعريف بها وبأجهزتها وأدوارها في دعم المجتمع على مختلف الأصعدة. وختمت الرسالة بعدد من الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات

* * *

اسم الإصدار: تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت.

اسم الكاتب: أ. عبد الله سعد الهاجري

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

مناسبة الإصدار: رسالة ماجستير من قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة عين شمس سنة ١٩٩٩م.

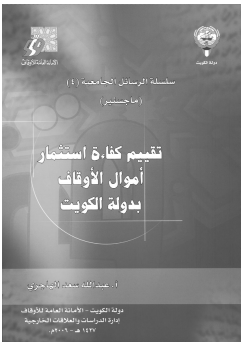

نبذه عن الكتاب: تهدف الرسالة إلى تقييم استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، بما يشتمل عليه من التطرق للاختلافات بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، وما يعنيه مفهوم الاستثمار والأساليب والأدوات المتبعة فيه، والبحث في كفاءة استثمارات أموال الوقف. وختمت الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

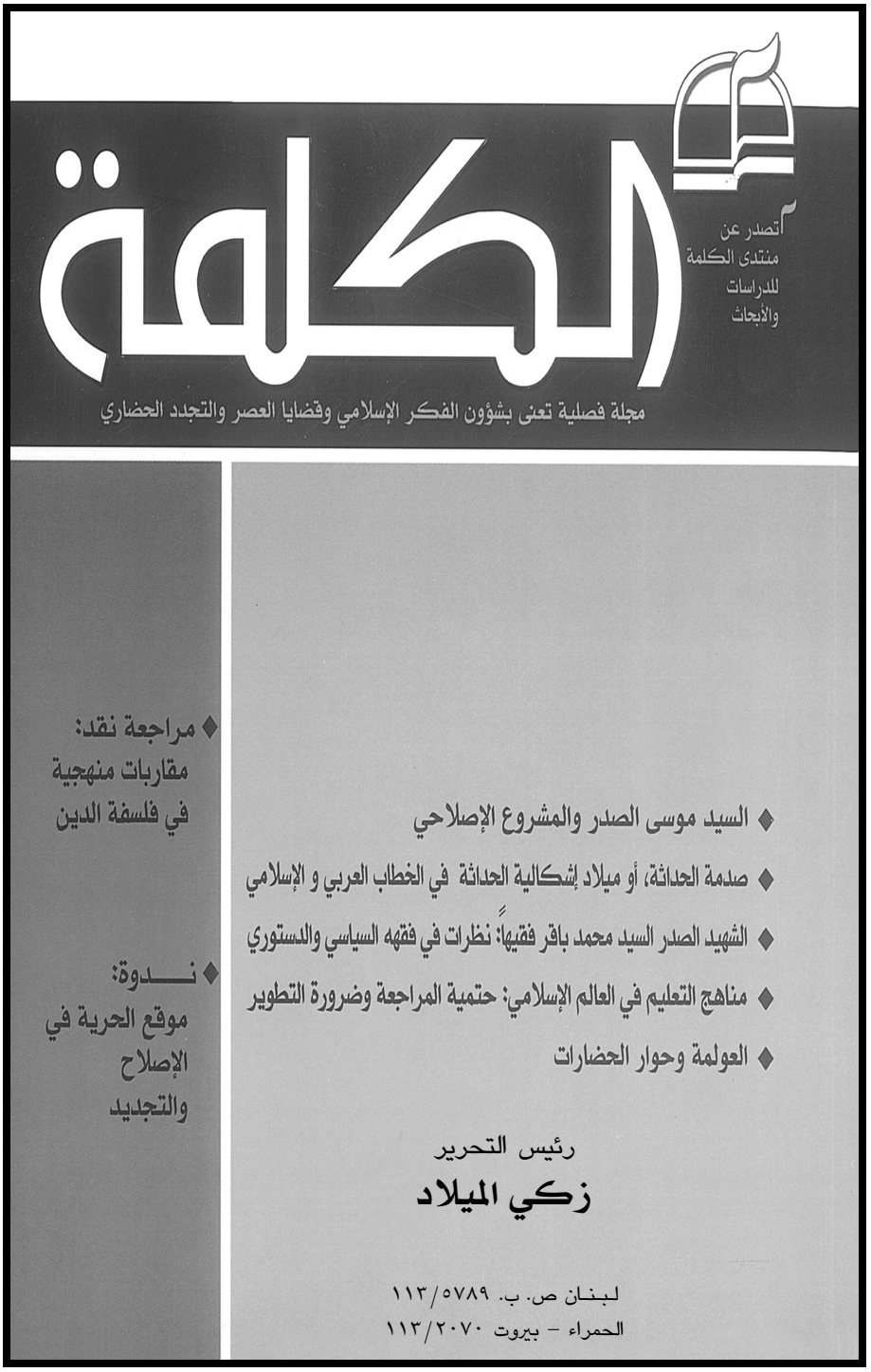
الكلمة
تصدر عن
منتدى الكلمة
للدراسات
والأبحاث
مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجدد الحضاري
♦ السيد موسى الصدر والمشروع الإصلاحي
♦ صدمة الحداثة، أو ميلاد إشكالية الحداثة في الخطاب العربي و الإسلامي
♦ الشهيد الصدر السيد محمد باقر فقيهاً: نظرات في فقهه السياسي والدستوري
♦ مناهج التعليم في العالم الإسلامي: حتمية المراجعة وضرورة التطوير
♦ العولمة وحوار الحضارات
♦ مراجعة نقد:
مقاربات منهجية
في فلسفة الدين
♦ نـــدوة:
موقع الحرية في
الإصلاح
والتجديد
رئيس التحرير
زكي الميلاد
لبنان ص. ب. ١١٣/٥٧٨٩
الحمراء – بيروت ١١٣/٢٠٧٠

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

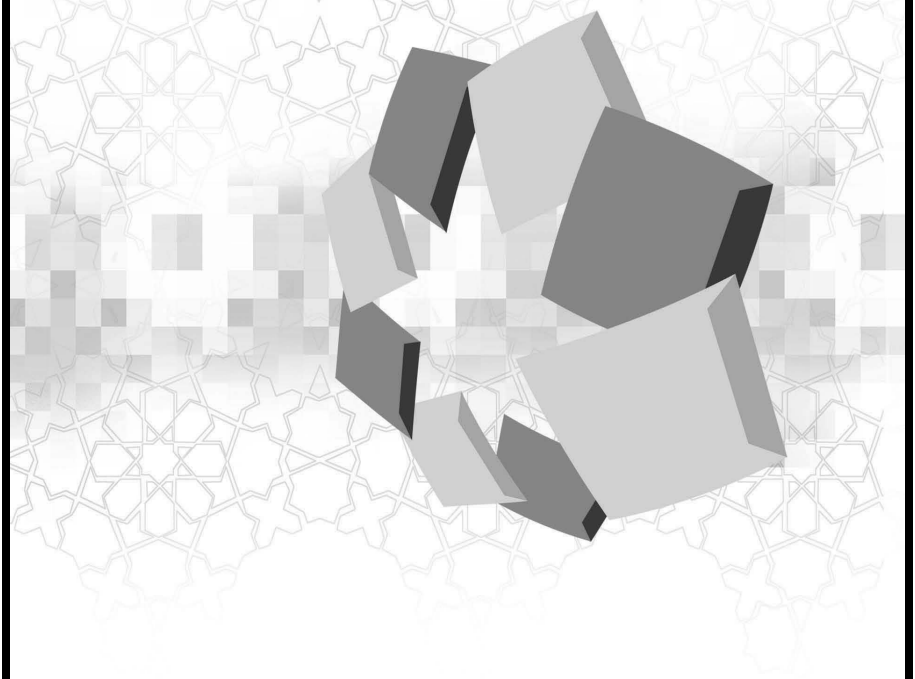

مَكْنَزْ علوم الوقف

إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

- مجلة فصيلة محكمة.
- تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠م.
- تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.
- تنشر الابحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب ، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الاخرى داخل الكويت وخارجها.
- تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.

رئيسة هيئة التحرير
د. نسيمة راشد الغيث

ثمن الرسالة للأفراد
(٥٠٠ فلس)

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الاجنبية
الأفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
المؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً

جميع المراسلات توجه إلى رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 4810319 (965) - فاكس 4810319 (965)

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat Al-Adab
www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/aass E-mail: aass@kuc01.kuniv.edu.kw

الوقف التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية و التاريخية
تصدر عن: مديرية الأوقاف و الشؤون الخيرية
فى الجمهورية الاسلامية الايرانية
السنة العاشره، العدد الثالث و الرابع
خريف و شتاء ١٣٨١ هـ ش / ١٤٢٣ هـ ق
العنوان: طهران- ص.ب ٣٧٣٨-١١٣٦٥

Waqf Mirath-e Javidan

A Cultural, Social & Historical Quarterly
Published by:
Awqaf and Charity Organization of
Islamic Repulic of Iran
Vol. 10, No 3&4, Autumn, Winter
1381 A. h. (2003 A. D.)
Address:
Tehran-P. O. Box: 11365-3738